ديوان الوقف السني
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة
قسم الفقه وأصوله
الدراسات العليا



أصول الفقه زمن التابعين

دراسة تأصيلية

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية / تخصص أصول الفقه

من قبل الطالب

أيوب صلاح الدين مخلف

إشراف الأستاذ المساعد الدكتور

محمود عبد العزيز محمد العاني

١٤٤١هـ بغداد ٢٠٢٠م

إقرار المشرف

أشهدُ أنَّ إعداد هذه الرسالة الموسومة **(أصولُ الفقهِ زَمنَ التابعين – دراسة تأصيلية)** المقدمة من قبل الطالب **(أيوب صلاح الدين مخلف)** قد جرت بإشرافي في كلية الإمام الأعظم ﵀ الجامعة، وهي من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم **(الفقه وأصوله)** ، تخصص **(أصول فقه)**.

المشرف

أ.م.د. محمود عبد العزيز العاني

٢٥/ ٨/ ٢٠٢٠م

أ.م.د. مكي وليد عبد الكريم

معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا

٢٥/ ٨/ ٢٠٢٠م

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة مناقشة الرسالة الموسومة بـ (**أصول الفقه زمن التابعين / دراسة تأصيلية**) في كلية الإمام الأعظم ﵀ الجامعة قسم الفقه وأصوله، نشهد بأننا قد ناقشنا الطالب (**أيوب صلاح الدين مخلف**) في محتوياتها، وفيما له علاقة فيها، فوجدناها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير تخصص (**أصول فقه**) وبتقدير (جيد جداً عالي)، وذلك في يوم الأربعاء ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٠م الموافق ٧ / محرم /١٤٤٢هـ.

لجنة المناقشة

أ.م.د. عمر حسين غزاي

رئيساً

أ.م.د. طالب رشيد جاسم

عضواً

أ.م.د. أحمد جاسم حمادي

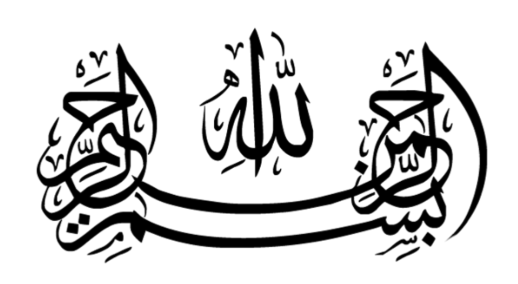
عضواً

أ.م.د. محمود عبد العزيز العاني

المشرف / عضواً

عميد الكلية

أ.د. مشعان محي علوان الخزرجي



﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة النساء]

الإهداء

۞ إلى حضرة المعلم الأول رسول الإنسانية سيدنا محمد ﷺ وإلى آله وأصحابه ووراثه أجمعين.

۞ إلى ساداتنا التابعين _رحمهم الله ورضي عنهم_ الذين حفظوا الدين ونقلوه ودونوه، وإلى جميع أئمة الدين والعلماء العاملين.

۞ إلى حضرة المرشد الكامل العارف بالله سيدي الشيخ محمد النبهان الحلبي رضي الله عنه.

۞ إلى والديَّ اللذين ذللا كل المصاعب أمامي ودعماني مادياً ومعنوياً لإتمام هذا العمل، وإلى جميع أهل بيتي.

۞ إلى كل من علمني وأحسن إليَّ، وقدم لي من وقته وخبرته ونصحني وأرشدني للصواب.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع، عسى أن أنال رضى الله ورضاهم أجمعين

...

الباحث

شكر وثناء

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه ووراثه أجمعين، وبعد:

قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[(١)]

وامتثالاً لقول رسول الله ﷺ **(مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ)**[(٢)] وإن من تمام الشكر لله تعالى، أتقدم بالشكر إلى كل من كان سبباً في إتمام هذه الرسالة، وأخص منهم مشرفي الجوهر النقي، والعالم التقي، **أ.م.د الشيخ محمود عبد العزيز العاني** رئيس مجلس علماء العراق، وعضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي، رعاه الله، فقد منحني الكثير من وقته، واتحفني بتوجيهاته القيمة، وتسديداته السديدة، أدام الله عليه النعمة، وأتمَّ عليه نفع الأمة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى **الاستاذ الدكتور الشيخ صهيب عباس عودة الكبيسي والشيخ الدكتور فهمي عبد الغني الساعدي والشيخ ذاكر عودة الحنفي والاستاذ الدكتور غازي خالد رحال العبيدي والاستاذ الدكتور الشيخ سامر سلطان محمد الكبيسي والأخ الدكتور السيد صالح محيي الدين الراوي والاخ الدكتور أحمد حمدي الكبيسي والأخ الدكتور محمد عادل شافي والأخ الحسن محمد خالد** على ما منحوني به من عزيز وقتهم، وما قدموه لي من توجيهات وملاحظات قيمة، وأتقدم بالشكر والامتنان إلى خادم طلبة العلم والعلماء **الأستاذ الدكتور الشيخ إسماعيل عبد عباس الجميلي** على ما يقدمه من مجهود نبيل ومتواصل.

وأختم شكري وامتناني لكل من قدم لي يد العون والمساعدة في إتمام هذه الرسالة، حفظ الله الجميع، وجزاهم الله عني كل خير.

الباحث

---

(١) سورة الاحقاف الآية: (١٥).

(٢) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) ، (تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: (١٩٥٥) ٣٣٩/٤.

المُحتَويَاتُ

الفصل الثاني

الحكم زمن التابعين

الفصل الثالث

الدلالات اللفظية زمن التابعين

الفصل الرابع

الاجتهاد والتقليد والتعارض وطرق الدفع زمن التابعين

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى لمن اتقى وأناب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي سنته المحجة البيضاء بلا شك ولا ارتياب، وعلى آله وأصحابه الذين أجمعوا واجتمعوا على نصرة الدين فقطعوا بحججهم الأوهام وببواترهم الرقاب، ومن جاء بعدهم من المجتهدين الذين استنبطوا وقاسوا حقًّا بحقٍّ فحموا أركان الشريعة من كل عابث كذاب.. ومن تبعهم في الأصول فحاز الوصول والثواب.

أمَّا بعد:

فمن المعلوم لكلِّ طالب علم أنَّ الأحكام الشرعية مدارها الأدلة النقلية والعقلية، فالحكم مرتبط بطريق يرشد إليه ويتنزل عليه، وهذه الأدلة منها أصلية وأخرى تبعية، تستقي من معين واحد وتؤدي إلى معنى واحد، لأنَّها مرتبة ترتيبًا علميًا رصينًا، وفق مناهج أصولية محكمة، تقتضي من المجتهد والمفتي أن ينظر نظرة تدقيق وتمحيص ليصل إلى القول الراجح في المسألة، ويوفق للدليل الفاصل الذي يقطع النزاع ويقلل من فجوة الخلاف؛ لأنَّ هذه الأدلة ليس بمرتبة واحدة بل هي متفاوتة رتبة وقوة، ومن ثمة تأتي النظرة الأصولية الدقيقة للمجتهد التي لها أثر في تنظيم تلك الأدلة، فيقدم بها ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، وبذلك تسلم عملية الاجتهاد من التضارب والتصادم.

ولا يخفى على باحث بأنَّ جهود التابعين _رحمهم الله_ في نشر الدين كانت لها أثر كبير، ومن العلوم التي توارثوها من الصحابة ﷺ هو علم الأصول، لكن هذا العلم لم يكن موجودًا عندهم كقواعد مدونة، بل كانوا يتكلمون بهذا العلم كقواعد عامة، ولهذه العلة المهمة وقع اختياري على موضوع **(أصول الفقه زمن التابعين/ دراسة تأصيلية).**

فقد حاولت في رسالتي هذه ببيان أصول الفقه عند التابعين من خلال تتبع أقوالهم وفتاويهم للمسائل التي كانت تعرض عليهم، بذكر أقوالهم الأصولية على سبيل التمثيل لا الجمع.

لعلي أنال شرف الحديث عنهم وكثرة ذكرهم والترحم عليهم وحيازة شيء من علمهم، وأحرك لدى الباحثين بقليل ما كتب حاجة كثير من علوم أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ للدراسة والبحث، خصوصا وأن المأثور عنهم في القضايا الأصولية منثور، ولم أرَ – فيما اطلعت عليه – من عُني بجمعه من كتب السنة والآثار وكتب تأريخ التشريع والفقه وأصول الفقه.

خطة الدراسة:

ولقد سرت في دراستي على ذكر قول التابعي ثم وجه الدلالة الأصولية لهذا القول، على حسب مباحث ومسائل علم أصول الفقه تمثيلاً لا جمعاً، وقد اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن يقسم إلى: تمهيد وأربعة فصول، وخاتمة، وكما يأتي:

التمهيد، **أصول الفقه**: **تعريفه وتأريخه**، **ويشتمل على**:

المبحث الأول: تعريف أصول الفقه والاستدلال به قبل زمن التابعين

المبحث الثاني: طبقة التابعين وأشهر الأعلام الأصولية في زمنهم

المبحث الثالث : التصنيف في علم أصول الفقه

الفصل الأول: **مصادر الاستنباط زمن التابعين**

المبحث الأول: المصادر المتفق عليها زمن التابعين

المبحث الثاني: المصادر المختلف فيها زمن التابعين

الفصل الثاني: **الحكم زمن التابعين**

المبحث الأول: الحكم التكليفي زمن التابعين

المبحث الثاني: الحكم الوضعي زمن التابعين

الفصل الثالث : **الألفاظ ودلالتها على المعاني زمن التابعين**

المبحث الأول : الأمر والنهي زمن التابعين

المبحث الثاني : العام والخاص زمن التابعين

المبحث الثالث : المطلق والمقيد زمن التابعين

المبحث الرابع : الحقيقة والمجاز زمن التابعين

المبحث الخامس: المفاهيم زمن التابعين

المبحث السادس: واضح الدلالة زمن التابعين

المبحث السابع: غير واضح الدلالة زمن التابعين

المبحث الثامن: الدلالات زمن التابعين

الفصل الرابع: **الاجتهاد والتقليد والتعارض وطرق الدفع زمن التابعين**

المبحث الأول: التعارض وطرق دفعه زمن التابعين

المبحث الثاني: الاجتهاد والتقليد زمن التابعين

منهجي في الرسالة:

أمَّا المنهج الذي اتبعته في كتابة الرسالة فيمكن تلخيصه بالنقاط الآتية:

- تتبع واستقراء مرويات التابعين وفتاويهم التي يمكن من خلالها بيان المنهج الأصولي عندهم.
- لم ألتزم بأي مدرسة من المدارس الأصولية في التأليف؛ ذلك لأنها نشأت بعد عصرهم، فهم سابقون للمدارس الأصولية.
- تناولت في رسالتي اغلب أبواب أصول الفقه لا جميعها، وللغالب حكم الكل.
- عزو الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث النبوية، ولم احكم على الحديث؛ لأنه لم يكن في معرض الاستدلال والرد بل كل ما اوردته كان على سبيل التمثيل وهو لا يقتضي سوى ذكر مظان الحديث والتأكد من ألفاظه.

- توثيق الأقوال من مظانها سواء كانت من كتب الفقه أو الأصول أو غيرها.
- بيان معنى ما ورد من غريب في الرسالة، لا سيما في النصوص والمرويات.
- ترجمت الأعلام غير المشهورين ممن اقتضى سياق النص التعريف بهم، ومن كان له بطاقة كتاب اكتفيت عن الترجمة بالبطاقة؛ لأنها تحتوي اسمه وسنة الوفاة.

مشاكل البحث:

إن أبرز مشكلة واجهتها اثناء كتابتي الرسالة هي صعوبة الحصول على الأثر الأصولي لهم؛ ذلك لأن الألفاظ الأصولية لم تكن متداولة في عصرهم، لذا توجب عليَّ التوسع في البحث للحصول على أقوالهم الأصولية والنظر الدقيق في أقوالهم لتوجيهها أصولياً.

كما أنني واجهتني العديد من الصعوبات التي أدت إلى ترقين قيدي، لتجاوزي المدة المقررة بسبب الظروف التي مرّت بها البلاد من حروب وتهجير، وبفضل الله استطعت العودة لاكمال دراستي لكن كانت العودة على قناة النفقة الخاصة، ومنحت مدة ستة أشهر فقط لاكمال الرسالة وكانت هذه المدة غير كافية، إلا أنني وبفضل الله ثم بفضل اساتذتي ومشايخي اتممت هذه الرسالة.

أهمية الموضوع وسبب الاختيار:

وتكمن أهمية العنوان في البحث عن أصول الفقه في حقبة مهمة، حيث إن التابعين _رضوان الله عليهم_ كانوا حلقة الوصل بين الصحابة ﷺ وبين المجتهدين _رحمهم الله_، وهذه الحقبة كانت مليئة بالمجتهدين، وقد سار التابعون _رحمهم الله_ على منهج الصحابة ﷺ، حيث توارثوا علومهم منهم، فقد تكلموا في أصول الفقه كقواعد عامة غير مدونة، فكانت لهم مناهج متعددة وقواعد رصينة، واستدلالات مثبتة، فكان لكل إمام من أئمة التابعين قواعد وأصول خاصة يعود إليها في أقواله وآرائه وفتاويه، ومع هذا فهي غير مدونة.

فخطر ببالي جمع هذه الأقوال وبيان تأصيلها وأصولها التي استندت إليها وقامت بها، فهم أصحابُ أصحابِ رسول الله ﷺ وهم خير القرون علماً وفهماً واستنباطاً، فهم يتمتعون بسليقة صافية سليمة، واجتهاد فطري عميق، لتكون متممة للحقل الأصولي وبيان مراحل نشأته وتدوينه

ابتداءً من عهد الرسالة وانتهاءً بالإمام الشافعي ﷺ، إذ يقول الإمام أحمد: (كان الفقه قُفلاً على أهله حتى فتَحه الله بالشافعي) فكانت رسالتي: **(أصول الفقه زمن التابعين / دراسة تأصيلية)** لإبراز الجانب الأصولي للتابعين _رحمهم الله_ وفتح الطريق لطلبة العلم في التوسع لدراسة الجانب الأصولي للتابعين، ووضع أقوالهم الأصولية بين يدي من يبحث عنها.

الدراسات السابقة:

وتجدر الإشارة إلى أنَّ أغلب من كُتب في أصول الفقه قد تعرضوا لجهود التابعين في أصول الفقه على سبيل الاجمال فقط فيذكروا انه كانت قواعد الأصول متبعة من غير تدوين، ولم أجد أي باحث قد أفرد للتابعين رسالة خاصة في أصول الفقه، وكل ما كتب عن التابعين كانت في الآراء الفقهية، والتفسيرية.

وانا هنا لا ادعي لبحثي هذا الكمال، وانما القصد من هذا البحث هو بيان المنهج الأصولي للتابعين _رحمهم الله_ وكيفية استنباطهم للأحكام الشرعية .

هذا جهدي وكل ما استطعت ان اقدمه، فما كان من صواب فهو توفيق من الله تعالى، وما كان من خطأ فهو من نفسي واستغفر الله منه.

وفي الختام أسأل الله تعالى القبول والثبات وان يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم انه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين

الباحث

تمهيد

أصول الفقه تعريفه وتأريخه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- ❁ **تعريف أصول الفقه والاستدلال به قبل زمن التابعين**
- ❁ **طبقة التابعين وأشهر الأعلام الأصولية في زمنهم**
- ❁ **التصنيف في علم أصول الفقه**

تمهيد

أصول الفقه تعريفه وتأريخه

المبحث الأول: تعريف أصول الفقه والاستدلال به قبل زمن التابعين

المطلب الأول : تعريف أصول الفقه

لتعريف أصول الفقه جهتان :

الأولى: الجهة الاضافية

تعريفه من خلال مفرديه (أصول) و (الفقه).

تعريف الأصل

لغةً: هو أساس الشيء، وفي اللسان : وهو أسفل كل شيء، وجمعه أصول[1].

اصطلاحاً: يطلق الأصل في الاصطلاح على أربعة أشياء:

الأول: "على الدليل[2]" غالبا ، كما في قولهم "أصل هذه المسألة الكتاب والسنة" أي دليلها، هو المراد في علم الأصول.

ثانياً: يطلق "على الرجحان" أي على الراجح من الأمرين، كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز" و "الأصل براءة الذمة" و "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ، ١٠٩/١ . ولسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ، (دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ) ، ١٦/١١.

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ) ، (تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م) ، ٧٩.

ثالثاً: يطلق الأصل على "القاعدة المستمرة" كما في "أكل الميتة على خلاف الأصل" أي على خلاف الحالة المستمرة.

رابعاً: يطلق الأصل على "المَقيس عليه" وهو ما يقابل الفرع في باب القياس(١).

الفقه لغة : الفهم، وهو ما يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه ، والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه(٢).

اصطلاحاً : هو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتَسبُ من أدلتها التفصيلية)(٣).

الجهة الثانية: جهة اللقب

تعريف أصول الفقه بكونه لقباً

أصول الفقه : (هو العلم بأدلة الأحكام الشرعية، ووجوه دلالتها إجمالا لا تفصيلا)(٤)، وقيل: (هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى مسائل الفقه)(٥)، وعرفه البيضاوي: (معرفة دلائل

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م) ٣٩/١-٤٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٤٢/٤ . ولسان العرب لابن منظور ٥٢٢/١٣.

(٣) الغرر البهية للإمام في شرح منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن مظفر ابن الوردي (ت: ٧٤٩هـ) زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، (دار الكتب العلمية : بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ٢٥/١.

(٤) شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، (تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ١٠٦/١.

(٥) شرح التلويح على التوضيح ٤٠/١.

الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)[1] وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري هو (أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئيّاتها وحال مستفيدها، وقيل: معرفتها)[2]، وقال السبكي: هو (دلائل الفقه الاجمالية . وقيل معرفتها)[3]

وأقرب التعريفات التي قيلت في أصول الفقه إلى الصحة هو تعريف الإمام البيضاوي **(أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)** ؛ لدليلين :

الدليل الأول: أن التعريف جامع لأفراد وأقسام أصول الفقه، ومانع من دخول غيرها فيه؛ إذ أن لفظ: (معرفة دلائل الفقه) عام وشامل لتصور جميع ما يستدل به من الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، وكذلك القواعد الكلية الأصولية.

ومانع من دخول ثلاثة أمور:

الأول: معرفة غير الأدلة كمعرفة الأحكام الفقهية، فالعالم بالأحكام الفقهية فقط دون معرفة طرق الاستنباط لا يسمى أصولياً.

الثاني: معرفة بعض أدلة الفقه، فالشخص العارف للباب الواحد من الأدلة لا يسمى أصوليا؛ لأن بعض الأدلة مرتبط بعضها الآخر، وبعضها يكمل الآخر.

الثالث: معرفة أدلة غير الفقه، كمعرفة أدلة النحو، فالعارف بها لا سمى أصوليا[4].

الدليل الثاني: أن أصحاب هذا التعريف المختار قد ذكروه بسبب أنهم جعلوا اسم (الدليل) يطلق على ما أفاد القطع، وما أفاد الظن[5].

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبدالله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) ، (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى) ١٦.

(٢) لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٥هـ)، (دار الذهبي تريم _ حضرموت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) ١٥.

(٣) جمع الجوامع في أصول الفقه ، تاج الدين السبكي (ت:٧٧١هـ) ، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ، ١٣.

(٤) ينظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩) ١/١٠٤-١٠٥

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه ، أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، (دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ) ٥ . والشامل في الحدود لعبد الكريم النملة ١٠٦/١.

وقد ورد لفظ: (إجمالا) لبيان أن كون المعرفة للأدلة معرفة تفصيلية لتلك الأدلة الإجمالية، وأتي بعبارة: (وكيفية الاستفادة منها) لبيان أن الأصولي يبحث فيما سبق ذكره، ويبحث أيضا في الأصول التي تعترض تلك الأدلة كالتعارض إذا وقع وكيف يجمع بينها؟ ويرجح الأقوى منها عنده، ويعلم تفصيلات ذلك، ثم أن المراد بـ: (حال المستفيد) معرفة الحال الذي يجب أن يكون عليه ذلك العارف للأدلة، وهو: المجتهد، وهو الذي يستفيد ويستخرج حكم الحادثة من أي دليل، وهو طالب الحكم من الدليل؛ إذ لا يوجد بين اللفظ، والمعنى رابط عقلي، ولذلك احتيج إلى من يربط بينهما – وهو : المجتهد – وذلك بسبب معرفته الدقيقة باللغة العربية، وبمصادر الشريعة ومواردها، وبسبب توفر جميع شروط الاجتهاد فيه[١].

(١) ينظر: والشامل في الحدود لعبد الكريم النملة ١/١٠٥.

المطلب الثاني: أصول الفقه في عصر الرسالة.

الأحكام الشرعية في عصر الرسالة تصدر مباشرة من النبي ﷺ إما عن طريق الوحي أو الإقرار أو فعل النبي ﷺ .

وإن علم أصول الفقه بدأ مع بداية الأحكام فقد كان يعرف سليقة ، فكانت قواعده تطبق من غير تدوين أو ذكرٍ لها ، ومن الصور التي تدل على تعاملهم بقواعد هذا العلم سليقة في العصر النبوي، فيما يأتي بعض الأمثلة على ذلك :

عن يعلى بن أمية ﷺ ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ﷺ قال تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[1] فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)[2].

فلم ينكر النبي ﷺ عليه استدلاله بهذا المفهوم _ مفهوم الشرط_ وانما قال له (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ).

ومن ذلك أيضاً ما حدث بين النبي ﷺ وابن الزِّبَعْرَى[3] عندما كان مشركاً :

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٠١)

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بـ (صحيح مسلم) ، الإمام لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، (تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الجيل : بيروت _ لبنان الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ)، كتاب الصلاة، باب فرض صلاة السفر، حديث رقم: (١٥١٩) ١٤٣/٢.

(٣) هو: الصحابي الجليل سيدنا عبدالله بن الزِّبعرى بن قيس بن عدي بن سعيد بن سهم القرشي السهمي، يكنى أبا سعد، كان من أشعر قريش وأبلغهم ، وكان شديدا على المسلمين، ثم أسلم في الفتح وحسن اسلامه واعتذر إلى رسول الله ﷺ ومدحه ﷺ ، فأمر له بحلة.

ينظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر– الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ١٦٦٢/٣ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ٩٠١/٣ . الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي، بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ) ٧٦/٤.

دخل النبي ﷺ المسجد فطاف سبعا، وقريش جلوس بين باب بني مخزوم وباب بني جمح، فقال ﷺ بيده وأشار إليهم وإلى أوثانهم: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾[1] ، ثم خرج ﷺ، فجاء ابن الزِّبَعْرَى، وإذا قريش تسبه، فقال: ما لكم؟ فقالوا: إن ابن أبي كبشة سبنا وسب أوثاننا، فلما أن كان من العشي لقي ابن الزِّبَعْرَى، فقال: يا محمد، أهي لنا ولآلهتنا خاصة دون الأمم، أو هي لجميع الأمم؟ قال: (بل هي لكم ولجميع الأمم)، قال ابن الزِّبَعْرَى: خصمتك ورب الكعبة؛ فإنك تثني على عيسى وأمه خيرا، وقد عبد، فنزلت: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [2].

فقد ناقش ابن الزِّبَعْرَى النبي ﷺ معتمداً على قاعدة العموم من حيث إنها تشمل كل من عُبِد من دون الله تعالى من الأنبياء عليهم السلام وغيرهم فنزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ تخصيصاً لعموم الآية السابقة ولم يُنْكر عليه النبي ﷺ استدلاله بالعموم.

ومن ذلك أيضاً قصة الرجل الذي جاء إلى سيدنا عمر ﷺ، فقال: امرأة جاءت تبايعه، فأدخلتها الدولج[3]، فأصبت منها ما دون الجماع، فقال: ويحك لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: أجل، قال: فائت أبا بكر، فاسأله، قال: فأتاه فسأله فقال: لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: فقال مثل قول عمر، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له مثل ذلك، قال: " فلعلها مغيب في سبيل الله؟ "، ونزل القرآن: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[4] إلى آخر

---

(١) سورة الأنبياء: (٩٨).

(٢) المعجم الكبير، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م)، حديث رقم: (١٢٧٣٩) ١٥٣/١٢ . وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، (تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار النشر / دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ) ٢٥٤/٣.

(٣) المخدع، ينظر: غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، (تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) ٨٣/٢

(٤) سورة هود: (١١٤).

الآية، فقال: يا رسول الله، ألي خاصة، أم للناس عامة؟ فضرب عمر صدره بيده، فقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة، فقال رسول الله ﷺ: (صدق عمر)[١].

وهنا استدلال واضح بالعموم من قبل سيدنا عمر بن الخطاب ؓ وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك.

ومن ذلك أيضاً ما حدث مع الصحابة ؓ حينما بعثهم رسول الله ﷺ إلى بني قريظة بعدما رجعوا من الأحزاب قال لهم رسول الله ﷺ: (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم[٢]. بل صوب الفريقين .

وكان قد فتح باب الاجتهاد للحاكم وأن له بذلك أجرا سواء أصاب في اجتهاده أم أخطأ لما رواه سيدنا عمرو بن العاص ؓ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر)[٣]

فقد أعطى الحرية للحاكم في الاجتهاد فيما يعرض عليه من النوازل ولم يجد حكمه من كتاب أو سنة بالاجتهاد وإعمال العقل.

كما أن النبي ﷺ حث على الإجماع وجعل الأمر شورى فيما يستجد من النوازل ولم يكن له حكم في كتاب أو سنة وذلك في معرض سؤال وجهه سيدنا علي بن أبي طالب ؓ إلى النبي

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبدالله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) ، ٤/٨٣–٨٤ . والمعجم الكبير للطبراني حديث رقم: (١٢٩٣١) ١٢/٢١٥.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه الشهير بـ (صحيح البخاري) ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) ، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ) ، صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، حديث رقم : (٩٤٦) ، ٢/١٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (٧٣٥٢) ٩/١٠٨.

ﷺ حيث قال : قلت: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء؟ قال: (اجمعوا له العابدين من أمتي ، واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا برأي واحد)(١)

وكذلك فقد بين النبي ﷺ الطريق في أخذ الحكم في حال حدوث اختلاف على الحكم وهو اتباع قول السواد الاعظم كما روى سيدنا أنس ﷺ حيث قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الِاخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ)(٢) وأيضاً فقد وضع المستند على ذلك بقوله ﷺ (إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ) .

وفي نسخ الأحكام فقد ذكر النبي ﷺ أن أحاديثه ينسخ بعضها بعضاً كما أن القرآن الكريم تنسخ آياته ببعضها لما رواه سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنَسْخِ الْقُرْآنِ)(٣)

كما أنه ﷺ بيّن ما يمكن أن ينسخ حديثه وأن حديثه لا ينسخ القران كما تبين من حديث سيدنا جابر بن عبدالله (كَلَام الله ينْسَخ كَلَامي وكلامي لَا ينْسَخ كَلَام الله وَكَلَام الله ينْسَخ بعضه بَعْضًا)(٤)

---

(١) الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، (تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ)، ٤٧٦/١. تخريج الحديث في جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، (تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، حديث رقم: (١٦١٢) ٨٥٣/٢، حكم الحديث: قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم والله أعلم ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي، وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ولا ممن يحتج بهما ولا يعول عليهما.

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد الكَسّي (ت: ٢٤٩هـ) ، (تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨) ، حديث رقم: (١٢٢٠) ، ٣٦٧ . سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم: (٣٩٥٠) ١٣٠٣/٢، حكم الحديث ضعيف الاسناد.

(٣) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ)، (تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) كتاب النوادر، حديث رقم: (٤٢٧٨) ٢٥٥/٥.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي رقم : (٤٩٢٦) ، ٣٠٩/٣.

المطلب الثالث: أصول الفقه في زمن الصحابة ﷺ.

بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى حدثت أمور لم تحدث في زمن النبي ﷺ ولم يكن لها حكم ظاهر فتعين على الصحابة رضوان الله عليهم استنباط أحكام شرعية لها ، فظهر الاجماع وقول الصحابي وازداد العمل بالقياس .

ومن مسالك استدلال الصحابة في استنباط الأحكام ما روي عن سيدنا أبي بكرٍ الصديق ﷺ أنه كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضا به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به فإن أعياه خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ في نبينا فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به[1].

كما أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كان يفعل ذلك ، فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنة ، نظر: هل كان لأبي بكر ﷺ فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر ﷺ قد قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم[2].

وكذلك أيضا رسالة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ إلى شريح القاضي حيث بين له الأصول التي يبني عليها قضاءه فقال : (إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يغلبنك عليه الرجال وإذا جاءك ما ليس في كتاب الله عز وجل فانظر في سنة رسول الله ﷺ فاقض بها فإن كان أمرا ليس في كتاب الله عز وجل ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ فانظر ما أجمع عليه الناس فخذ به فإن كان مما ليس في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه قبلك أحد

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق ، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) ، (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر _ بيروت ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) ، ٣٢٧/٣٠– ٣٢٨ .

(٢) ينظر: السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ، ١٩٦/١٠.

فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ألا وإن التأخير خير لك)[١].

حيث بين سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ الأصول التي يجب أن يعتمد عليها بقضائه فذكر له كتاب الله ثم سنة النبي ﷺ ثم ذكر له الاجماع بعبارة صريحة بقوله (فانظر ما أجمع عليه الناس فخذ به) باعتباره الأصل الثالث بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية، ثم بعد ذلك اذا لم يجد الحكم يجتهد برأيه.

فمن أولى الأصول التي استخدمها الصحابة رضوان الله عليهم بعد الكتاب والسنة، **الاجماع** وقد حدث ذلك أثناء اختيارهم سيدنا أبا بكر الصديق ﷺ خليفة للمسلمين بما رواه سيدنا عبدالله بن مسعود ﷺ حيث قال : (أجمع أصحاب النبي ﷺ ، واستخلفوا أبا بكر ﷺ)[٢]

ومن الأصول التي اعتمدها الصحابة، **المصلحة** كما حدث مع سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ في مسألة جمع القران الكريم بمصحف واحد، بعد مقتل القراء من أهل اليمامة، فقال سيدنا عمر ﷺ: (إني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن) فعرض ذلك على سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ فقال: (كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فقال سيدنا عمر هو والله خير فلم يزل يراجعه فيه حتى شرح الله لذلك صدره) ثم عرض سيدنا الصديق على سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنهما المسألة، فقال لهما: (كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فقال سيدنا أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدره) وبدأ بجمع القران الكريم من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال في مصحف واحد[٣].

ومن الأصول التي اعتمد عليها الصحابة رضوان الله عليهم **العرف** ، فقد حكموا العرف فيما استجد من الأحكام ومن أقوالهم في العرف ما روي عن سيدنا عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال : (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه

(١) الأحاديث المختارة ، الضياء المقدسي (ت: ٦٤٣ هـ) ، (تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠ م) ، ٢٣٩/١.

(٢) المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م) ، حديث رقم:(٤٤٧٦) ، ٨٦/٣.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، حديث رقم: (٤٦٧٩) ٧١/٦.

برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ)[١].

فقد جعلوا العرف مستنداً للحكم الذي لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع يدل على ذلك بقوله (فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ).

كما أنهم استدلوا **بشرع من قبلنا** لما روي عن العوام[٢] قال سألت مجاهدا[٣] عن سجدة في في سورة ص فقال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال : (أو ما تقرأ ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله)[٤].

واضح من قول سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما أنه استدل بشرع من قبلنا على السجود.

ومن الأدلة التي استند عليها الصحابة ﷺ في أحكامهم في القضايا التي ليس فيها حكم في كتاب أو سنة القياس ، ويظهر ذلك جلياً في الرسالة التي بعثها سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ إلى سيدنا أبي موسى الأشعري ﷺ يوضح له فيها أساسيات القضاء وعلى ماذا يعتمد في قضائه فقد جاء فيها (... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك ، مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى ، وأشبهها بالحق ، ...)[٥]

---

(١) مسند الإمام أحمد ، حديث رقم : (٣٦٠٠) ٨٤/٦

(٢) هو: العوام بن حوشب بن يزيد بن رؤيم ، كنيته أبو عيسى ، ثقة صاحب أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، توفي سنة: ١٤٨هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢٧/٧ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٤/٦.

(٣) هو: مجاهد بن جبر وقيل: جبير شيخ أحد أئمة التابعين ، كنيته أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، كان فقيها ، عالما ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة: ١٠٢هـ ، وقيل: ١٠٣هـ ، وقيل ١٠٤هـ

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩/٦ . الكامل لابن الاثير ١٢٩/٤ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٩/٤.

(٤) صحيح البخاري ، حديث رقم : (٤٨٠٧) ١٢٤/٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، حديث رقم : (٢٠٥٣٧) ، ٢٥٢/١٠.

فقد بين سيدنا عمر ﷺ منهج الاستنباط الذي يجب على سيدنا ابي موسى الاشعري ﷺ اعتماده في الحكم ومنه أنه يتخذ القياس منهجاً له فيما لم يجد له حكم من كتاب أو سنة.

وأيضا استخدموا النسخ كدليل من أدلة التشريع وحثوا على تعلمه من ذلك ما ورد عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ مرَّ بقاص، فقال: (أتعرف الناسخ من المنسوخ؟) قال: لا قال: (هلكت وأهلكت)[1] .

من الأمثلة على استخدامهم للنسخ قول سيدنا عبدالله بن مسعود ﷺ في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل حيث قال : (أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى)[2] فقوله: (أتجعلون عليها التغليظ)، أراد أن الحامل قد تمتد بها مدة الحمل إلى تسعة أشهر وإلى أربع سنين، ولا يحكم بانقضاء عدتها ما لم تضع، فإذا ألزمتموها هذا التغليظ، فاجعلوا لها الرخصة بانقضاء عدتها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا، وقوله: (نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى)، أراد بالقصرى: سورة الطلاق، وبالطولى: سورة البقرة، وأراد أن قوله في سورة الطلاق ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] نزلت بعد قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[4] في سورة البقرة، فحمله على النسخ[5].

---

(١) المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي– الهند ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ) ، حديث رقم: (٥٤٠٧) ، ٢٢٠/٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)، حديث رقم: (٤٥٣٢) ٣٠/٦.

(٣) سورة الطلاق، من الاية: (٤).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٤).

(٥) شرح السنة ، محيي السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الفراء الشافعي (ت: ٥١٦هـ) ، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ، ٣٠٤/٩-٣٠٥.

المبحث الثاني: طبقة التابعين وأشهر الأعلام الأصولية في زمنهم

المطلب الأول: زمن التابعين

لمعرفة زمن التابعين ، لابد من معرفة من هو التابعي ؟ ؛ ليتسنى لنا تحديد زمنهم

فالتابعي كما قال الخطيب البغدادي هو: (من صحب الصحابي)[١] وعرفه إبن حجر (وهو من لقي الصحابي)[٢]، وعرفه الحاكم وغيره : (إنَّ التابعيَّ مَنْ لقيَ واحداً منَ الصحابةِ فأكثرَ)[٣]، وقد خصه ابن الصلاح في مقدمته بقوله: (بالتابع بإحسان)[٤].

يتبين من التعاريف ان بعض العلماء لم يكتفِ بمجرد اللقاء وانما اشترط المصاحبة كما في تعريف الخطيب البغدادي، ومنهم من أطلق التابعي على مجرد الرؤية كابن حجر والحاكم.

فتحصل مما سبق أن التعريف المختار للتابعي: **(هو من لقي الصحابي مؤمناً، ومات على الإسلام)** خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز[٥].

بعد التعريف بهم فإن التابعين هم الطبقة الثانية من المسلمين بعد الصحابة ﵃ فقد أخذوا علمهم ودينهم من صحابة رسول الله ﷺ وقاموا بحمل الرسالة والدعوة إليها وقد التف التابعون

---

(١) والكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)،(المكتبة العلمية – المدينة المنورة، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني) ٢٢

(٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام) ، (تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) ، ٧٢٤/٤.

(٣) التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت : ٨٠٦هـ) ، (تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م) ١٥٩/٢.

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، (تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ٣٠٢.

(٥) ينظر: إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، الشهير بالصنعاني (ت:١١٨٢ هـ)، (تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م) ٣٢٣

حول الصحابة ﷺ يأخذون عنهم القرآن والحديث وينهلون من علوم الشرع على الصورة التي نقلوها لهم عن رسول الله ﷺ فقد تتلمذوا على يد الصحابة ﷺ بإقبال وشغف ومحبة ثم كان لهم الشرف في حمل علوم الدين ونشرها وكانوا حلقة الوصل في نقل العلوم من الصحابة ﷺ إلى أئمة المذاهب وتلاميذهم ومن جاء بعدهم.

بعد معرفة من هو التابعي يمكن بيان عهد التابعين، من خلال طبقاتهم، وقد قسَّم الامام أبو عبدالله الحاكم التابعين على خمس عشرة طبقة قسمهم على حسب قربهم من عهد النبي ﷺ واجتماعهم بأكابر الصحابة ﷺ عملاً بحديث رسول الله ﷺ : ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ))[١] فقال: (فمن الطبقة الأولى من التابعين، وهم قوم لحقوا العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ويعدهم جماعة من الصحابة فمنهم: سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وأبو ساسان حضين بن المنذر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو رجاء العطاردي، وغيرهم، والطبقة الثانية من التابعين: الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد وغيرهم من هذه الطبقة، والطبقة الثالثة من التابعين عامر بن شراحيل الشعبي، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وشريح بن الحارث، وأقرانهم من هذه الطبقة، وهم طبقات خمس عشرة طبقة: آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبدالله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة، ومن لقي عبدالله بن الحارث بن جزء من أهل مصر، ومن لقي أبا أمامة الباهلي من أهل الشام)[٢].

فمن خلال ذكر طبقاتهم _رحمهم الله_ فان معظم اصحاب الطبقة الأولى قد عاشوا إلى ما قبل نهاية المئة الاولى، أما آخر التابعين موتاً فهو الإمام، المعمر، خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي الكوفي، فإنه يعد من صغار التابعين؛ لكونه ذكر أنه رأى سيدنا عمرو بن حريث ﷺ فقد مات سنة ١٨١هـ[٣].

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، حديث رقم: (٢٦٥٢) ٣/١٧١.
(٢) معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، (تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م) ٤٢.
(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٣٤١-٣٤٢.

وقد قال الامام السيوطي في تفسيرهِ للقرن الوارد في حديث النبي ﷺ ((خَيْرُ أُمَّتِى قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ))[1]: (والأصح أنه لا ينضبط بمدة فقرنه ﷺ هم الصحابة، وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين ...)[2]، أي انه يمكن القول أن نهاية عصر التابعين بحدود العام مئة وسبعين هجرية تقريباً.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، حديث رقم: (٣٦٥٠) ٢/٥.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، (دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) ٣٨٧٨/٩ . وعون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، (دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ) ٢٦٧/١٢.

المطلب الثاني: أشهر الأعلام الأصولية زمن التابعين

حظي جيل التابعين بأعلام مشهورة كان لها قدم السبق في تأصيل وتطبيق كثير من علوم الشريعة، فقد وضعوا أساسها، وأصلوا مباحثها، وثبتوا قواعدها، فكان جيلاً حافلاً بالعلم والورع والتقوى والفتوى، فكانت أقوالهم موسوعات علمية، ومَعِيناً مُعيناً لأجيال قادمة، ومسيرة علمية وفيرة، ومن تلك الأسماء اللامعة اخترت نماذج من ذلك وهم:

١. الامام سعيد بن المسيَّب رحمه الله

هو: الامام العلم سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب المخزومي ، يكنى أبا محمد[١]، من سادات التابعين فقها وورعا وعبادة وفضلا وزهادة وعلما عالم أهل المدينة[٢].

ولد لسنتين مضتا من خلافة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ[٣].

رأى سيدنا عمر، وسمع: عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدا، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة، وخلقا سواهم، وكان ملازما لأبي هريرة ﷺ لكونه زوج ابنته[٤].

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة: أيت ذاك فسله، يعني سعيداً، ثم ارجع إلي فأخبرني، ففعل ذلك وأخبره، فقال: (ألم أخبركم أنه أحد العلماء) وقال أيضاً في حقه لأصحابه: (لو رأى هذا رسول الله ﷺ لسره)[٥].

توفي ﷺ سنة:٩٤هـ وقيل: ٩٣هـ، وهو ابن خمس وسبعين سنة[٦].

---

(١) ينظر: طبقات خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط البصري (ت: ٢٤٠هـ)، (تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ٤٢٥ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٧/٤.

(٢) مشاهير علماء الأمصار ١٠٥.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٠/٥ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٨/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٨/٤. والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ٤٠٦/١.

(٥) وفيات الاعيان ٣٧٥/٢.

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٩/٥ . ومشاهير علماء الأمصار ١٠٥.

٢. الامام الحسن البصري رحمه الله

هو: الامام الحسن بن أبي الحسن واسم أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، و يقال مولى جابر بن عبدالله ، إمام أهل البصرة، بل إمام أهل العصر [١].

ولد الحسن بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ فيذكرون أن أمه كانت ربما غابت فيبكي الصبي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه فدر عليها ثديها فشربه فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك[٢].

وكانت أم سلمة رضي الله عنها تخرجه إلى أصحاب النبي ﷺ وهو صغير فكانوا يدعون له فأخرجته مرة إلى سيدنا عُمَر بن الخطاب ﷺ، فدعا له، وقال: (اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس)[٣].

نشأ الحسن بوادي القرى وكان فصيحا[٤].

رأى عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ وكان من علماء التابعين بالقرآن والفقه والادب وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم[٥].

وقد ورد أن سيدنا أنس بن مالك ﷺ سئل عن مسألة، فقال: (عليكم بمولانا الحسن فاسألوه)، فقالوا: نسألك يا أبا حمزة وتقول: سلوا مولانا الحسن، فقال: (إنا سمعنا وسمع فنسينا وحفظ)[٦].

مات في شهر رجب سنة عشر ومائة وهو بن تسع وثمانين سنة[٧].

---

(١) تاريخ الاسلام للذهبي ٢٥/٣.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٤/٧.
(٣) اخبار القضاة ٥/٢.
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٤/٧.
(٥) مشاهير علماء الأمصار ١٤٢-١٤٣.
(٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) ، (تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ) ، كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله، حديث رقم: (٣٥٥٩٥) ٢٣٢/٧
(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٢/٧ ومشاهير علماء الأمصار ١٤٣ .

٣. الامام مجاهد بن جبر رحمه الله

هو: الإمام مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال: مولى عبدالله بن السائب.

روى عن: ابن عباس – فأكثر وأطاب – وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه.

وروى أيضا عن: أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأم كرز، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخدري، وأم هانئ، وأسيد بن ظهير، وعدة.

توفي سنة ١٠٢هـ وهو ساجد، وقيل: مات سنة ١٠٤هـ وله ثلاث وثمانين سنة(١).

٤. الامام سعيد بن جبير رحمه الله

هو: الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولى بنى والبة بن الحارث، كنيته أبو محمد – ويقال: أبو عبدالله – الأسدي.

روى عن سيدنا ابن عباس وسيدنا عبدالله بن مغفل، وسيدتنا عائشة ، وسيدنا أبي هريرة، وسيدنا ابن عمر، وسيدنا ابن الزبير، وسيدنا أبي سعيد الخدري وغيرهم –رضي الله عنهم اجمعين–(٢).

وذُكر أنه كان سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما عمي إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه قال: (تسألوني وفيكم ابن أم دهماء؟) _يعني_ سعيد بن جبير(٣).

قتله الحجاج بن يوسف في شعبان، سنة (٩٥هـ) وله تسع وأربعون سنة(٤).

---

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٢٠/٦ . والطبقات لخليفة ٤٩١ . والكامل لابن الاثير ١٢٩/٤ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٩/٤ .

(٢) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٧/٦ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢١/٤ – ٣٤١.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٨/٦.

(٤) مشاهير علماء الأمصار ١٣٣ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢١/٤ – ٣٤١.

٥. الامام الشعبي رحمه الله

هو: الإمام عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، كنيته أبو عمرو.

ولد في إمرة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، لست سنين خلت منها وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين[١].

حدَّث عن: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر بن سمرة، وابن عمر، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبدالله بن عمرو، وجرير بن عبدالله، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة، حيث انه حدَّث من نحو ما يزيد على الخمسين من أصحاب رسول الله ﷺ[٢].

أدرك خمسين ومائة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[٣].

قال في حقه أبو حصين[٤]: (ما رأيت أحدا قط كان أفقه من الشعبي)[٥].

وقال مكحول: (ما رأيت أحدا أعلم بسنة ماضية من الشعبي)[٦].

توفي سنة ١٠٤هـ وقيل سنة ١٠٥هـ[٧].

٦. القاضي شريح رحمه الله

هو: الفقيه، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية، قاضي الكوفة، ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل.

يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق[٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) المصدر السابق ٢٩٦/٤.

(٣) مشاهير علماء الأمصار ١٦٣.

(٤) هو: الامام عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، أبو حصين، روى عن سيدنا جابر بن سمرة، وسيدنا ابن عباس، وسيدنا ابن الزبير، وسيدنا أنس، وسيدنا أبي سعيد الخدري، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، توفي سنة: (١٢٨هـ) وقيل سنة: (١٢٧هـ).

ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الامصار ٢٦٣ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤١٢/٥-٤١٦

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩٩/٤.

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٦./٦

(٧) مشاهير علماء الأمصار ١٦٣ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٨/٤.

(٨) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٠/٤.

ولاه سيدنا عمر ﷺ القضاء في الكوفة، فقيل: أقام على قضائها ستين سنة[١].

توفي سنة: ٨٠هـ أو ٧٩هـ، وكان قد عاش مائة وعشر سنين وقيل: عاش مائة وثماني سنين[٢].

٧. الامام ابن شهاب الزهري رحمه الله

هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله الأصغر بن شهاب الزهري، وكنيته أبو بكر[٣].

ولد سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة سيدنا معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم[٤] ، من احفظ أهل زمانه للسنن واحسنهم لها سياقا وكان فقيها فاضلا[٥].

قال عنه الامام مالك بن أنس فيما يرويه مطرف بن عبدالله قال: سمعت مالك بن أنس يقول: (ما أدركت بالمدينة فقيها محدثا غير واحد) قلت: من هو؟ قال: (ابن شهاب الزهري)[٦].

وكتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى الآفاق: (عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون احدا أعلم بالسنة الماضية منه)[٧].

وقال الامام عمرو بن دينار: (ما رأيت أحدا أبصر بحديث من الزهري)[٨].

توفي لسبع عشرة ليلة من شهر رمضان سنة: (١٢٤هـ) وهو ابن خمس وسبعين سنة[٩].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٣/٦ . وسير أعلام النبلاء ١٠١/٤.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٣/٦ . واخبار القضاة ١٩٩/٢ .
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٨/٥.
(٤) وفيات الاعيان ١٧٧/٤.
(٥) مشاهير علماء الأمصار ١٠٩.
(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٩٦.
(٧) وفيات الاعيان ١٧٧/٤.
(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٥٤.
(٩) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٦/٥ . ومشاهير علماء الأمصار ١٠٩ .

٨. سيدنا عمر بن عبد العزيز رحمه الله

هو: أمير المؤمنين سيدنا عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص القرشي الأموي، كنيته أبو حفص[١].

أمه: أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ[٢].

قيل: إن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، قال: (إن من ولدي رجلا، بوجهه شتر[٣]، يملأ الأرض عدلا)[٤].

ولد سنة احدى وستين[٥].

حدث عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، واستوهب منه قدحا شرب منه النبي ﷺ ، وأم بأنس بن مالك، فقال: (ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى) ، وكان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين ﷺ[٦].

قال عمر بن عبد العزيز: (ما كذبت منذ علمت أن الكذب يضر أهله)[٧].

مات بدير سمعان لعشر ليال بقين من رجب سنة (١٠١هـ) وهو ابن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر[٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٤/٥.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٣/٥.
(٣) الشتر: انقلاب في جفن العين الأسفل، ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ٥٢١/١
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٦/٥.
(٥) مشاهير علماء الأمصار ٢٨٣.
(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٤/٥.
(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٢/٥.
(٨) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبر لابن سعد ٣١٩/٥ . مشاهير علماء الأمصار ٢٨٣ .

٩. الامام سليمان الأعمش رحمه الله

هو: الامام سليمان بن مهران ، ويكنى أبا محمد الأسدي ، لقبه الاعمش ، وهو من أهل طبرستان وسكن الكوفة.

ولد يوم عاشوراء في المحرم سنة ستين(١).

رأى سيدنا أنس بن مالك، وحكى عنه وروى عنه، وعن سيدنا عبدالله بن أبي أوفى ﷺ(٢).

وكان من أقرأ الناس للقرآن، وأعرفهم بالفرائض، وأحفظهم للحديث(٣).

توفي سنة: ١٤٨هـ وقيل: ١٤٧هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنة(٤).

١٠. الامام ابراهيم النخعي رحمه الله

هو: الامام إبراهيم بن يزيد بن عمرو ، أبو عمران النخعي الكوفي(٥).

ولد سنة خمسين(٦).

التقى عددا من الصحابة المتأخرين ﷺ، وقد دخل على أم المؤمنين سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – وهو صبي ، ولم يثبت له منها سماع(٧).

قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث(٨).

---

(١) تاريخ بغداد ٥/١٠.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٧/٦.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣١/٦ . تاريخ بغداد ٥/١٠.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٣/٦ . والهداية والإرشاد للكلاباذي ٣١١/١ . وتاريخ بغداد ٥/١٠ .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٢٠/٤.

(٦) مشاهير علماء الأمصار ١٦٣.

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٢١/٤.

(٨) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ٢٤/١.

وقال عبد الملك بن أبي سليمان: (رأيت سعيد بن جبير يستفتى فيقول: أتستفتوني وفيكم إبراهيم؟)[1].

ابن عون قال: أتيت الشعبي بعد موت إبراهيم فقال لي: أكنت فيمن شهد دفن إبراهيم؟ فالتويت عليه فقال: والله ما ترك بعده مثله. قلت: بالكوفة؟ قال: لا بالكوفة ولا بالبصرة ولا بالشام ولا بكذا ولا بكذا[2].

توفي سنة: (٩٦هـ) وهو ابن تسع وأربعين سنة، وقيل: أنه عاش ثمانٍ وخمسين سنة[3].

١١. القاضي ابن شبرمة رحمه الله

هو: الإمام عبدالله بن شبرمة الضبي ، أبو شبرمة ، قاضي الكوفة.

حدّث عن سيدنا أنس بن مالك، وسيدنا أبي الطفيل عامر بن واثلة ، وكان ثقة فقيها قليل الحديث[4].

قال عبد الوارث: (ما رأيت أحدا أسرع جوابا من ابن شبرمة)[5].

توفي سنة: (١٤٤هـ)[6].

١٢. الامام مسروق بن الأجدع رحمه الله

هو: الإمام، مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني ، أبو عائشة الهمداني، الكوفي[7].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٩/٦.
(٢) المصدر السابق ٢٩٠/٦.
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩١/٦ . الهداية والإرشاد للكلاباذي ٦٠/١ . مشاهير علماء الأمصار ١٦٣ .
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٧/٦-٣٤٨.
(٥) تاريخ الاسلام للذهبي ٩٠٦/٣.
(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٧/٦ . ومشاهير علماء الأمصار ٢٦٥ .
(٧) تاريخ بغداد ٣١١/١٥ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٣/٤.

حدَّث عن: سيدنا أبي بن كعب، وسيدنا عمر، وسيدنا عن أبي بكر الصديق – إن صح – وعن أم رومان، ومعاذ بن جبل، وخباب، وعائشة، وابن مسعود، وعثمان، وعلي، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر، وسبيعة، ومعقل بن سنان، والمغيرة بن شعبة، وزيد رضي الله عنهم اجمعين.

وعداده في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ[1].

قالت له سيدتنا عائشة رضي الله عنها: (يا مسروق، إنك من ولدي، وإنك لمن أحبهم إلي، فهل لك علم بالمخدج؟)[2].

توفي سنة: ٦٢هـ وقيل سنة: ٦٣هـ[3].

١٣. الامام عكرمة رحمه الله مولى سيدنا ابن عباس ﷺ

هو: الامام عكرمة مولى سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ، ويكنى أبا عبدالله القرشي مولاهم، المدني، بربري الأصل[4].

حدث عن: سيدنا ابن عباس، وسيدتنا عائشة، وسيدنا أبي هريرة، وسيدنا ابن عمر، وسيدنا عبدالله بن عمرو، وسيدنا عقبة بن عامر، وسيدنا علي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وحمنة بنت جحش، وأبي سعيد الخدري، وأم عمارة الأنصارية، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[5].

قال الشعبي: (ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة)[6].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٤/٤.

(٢) تاريخ الاسلام للذهبي ٧١٢/٢.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٥/٦ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٨/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٥.

(٥) المصدر السابق ١٣/٥.

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م) ٩٥/٣ . طبقات المفسرين، محمد بن علي ، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، (دار الكتب العلمية – بيروت) ٢٨٧/١.

وقال قتادة: (كان أعلم التابعين أربعة: كان عطاء أعلمهم بالمناسك، وكان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير، وكان عكرمة أعلمهم بسيرة النبي ﷺ وكان الحسن أعلمهم بالحلال والحرام)(١).

مات هو والشاعر كثير عزة في يوم واحد فاخرج جنازتهما فقال الناس مات افقه الناس واشعر الناس(٢).

توفي سنة: ١٠٥هـ وقيل ١٠٦هـ وقيل سنة ١٠٧هـ وكان لعكرمة يوم مات أربع وثمانون سنة، وقيل ثمانون سنة(٣).

١٤. الامام القاسم بن محمد رحمه الله

هو: الامام القاسم بن محمد بن سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ، أبو محمد، وأبو عبدالرحمن القرشي، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة(٤).

ولد: في خلافة الإمام سيدنا علي ﷺ ، وتربى في حجر عمته أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها، وتفقه منها، وأكثر عنها(٥).

روى عن: سيدتنا فاطمة بنت قيس، وسيدنا ابن عباس، وسيدنا ابن عمر، وسيدتنا أسماء بنت عميس جدته، وسيدنا أبي هريرة، وسيدنا رافع بن خديج، وسيدنا عبدالله بن خباب، وسيدنا عبدالله بن عمرو، وسيدنا معاوية، وطائفة رضي الله عنهم أجمعين(٦).

عن يحيى بن سعيد، قال: (ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم بن محمد)(٧).

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٥.
(٢) مشاهير علماء الأمصار ١٣٤.
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢٤/٥ . مشاهير علماء الأمصار ١٣٤ .
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٣/٥-٥٤.
(٥) المصدر السابق ٥٤/٥.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، (تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م) ١٥٢/٢ . طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، (هذبهُ: محمد بن مكرم =

وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: (ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم بن محمد، وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة)(١).

وقال أيضا: (ما رأيت أحدّ ذهناً من القاسم، إن كان ليضحك من أصحاب الشبه كما يضحك الفتى)(٢).

توفي سنة (١٠٨هـ)، وهو ابن سبعين، أو اثنتين وسبعين سنة(٣).

١٥. الامام محمد بن سيرين رحمه الله

هو: الإمام محمد بن سيرين ، كنيته أبو بكر الأنصاري، البصري، مولى سيدنا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ كان من اورع التابعين وفقهاء أهل البصرة وعبادهم ، وكان يعبر الرؤيا(٤).

ولد لسنتين بقيتا من خلافة سيدنا عثمان ﷺ(٥).

رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ(٦)، وسمع: سيدنا أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وعبيدة السلماني، وشريحا القاضي، وأنس بن مالك، وخلقا سواهم ﷺ (٧).

قال مورق العجلي: (ما رأيت رجلا أفقه في ورعه ولا أورع في فقهه من محمد)(٨).

= ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م) ٥٩.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٦٨/٤٩.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٤٣٢/٢٣.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٨/٥ . وسير أعلام النبلاء ٥٨/٥.

(٤) مشاهير علماء الأمصار ١٤٣.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٣/٧.

(٦) مشاهير علماء الأمصار ١٤٣.

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٠٦/٤.

(٨) تهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي ٣٥١/٢٥.

مات بالبصرة لتسع مضين من شوال، بعد الحسن بمائة يوم سنة: (١١٠هـ) وقد بلغ نيفا وثمانين سنة[١].

١٦. الإمام عبيدة السلماني رحمه الله

هو: الامام عبيدة بن عمرو ويقال بن قيس بن عمرو السلماني الهمداني أبو عمر الكوفي[٢].

أسلم عبيدة في عام فتح مكة، بأرض اليمن، ولا صحبة له[٣].

سمع سيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا علي بن أبي طالب، وسيدنا عبدالله بن مسعود، وسيدنا عبدالله بن الزبير –رضي الله عنهم اجمعين–[٤].

قال الشعبي: (كان شريح أعلمهم بالقضاء وكان عبيدة يوازي شريحا في القضاء)[٥].

وقال ابن سيرين: (ما رأيت رجلا كان أشد توقيا من عبيدة)[٦].

توفي سنة ٧٢هـ[٧].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٤/٧ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦٠٦/٤-٦٢١.

(٢) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (طبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ) ٨٤/٧.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٠/٤.

(٤) تاريخ بغداد ٤٢٢/١٢.

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٦/٢٣.

(٦) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلى (ت: ٢٦١هـ)، (تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ١٢٤/٢.

(٧) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٢٢/١٢ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤/٤.

١٧. الامام عروة بن الزبير رحمه الله

هو: الامام الفقيه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، ابن حواري رسول الله ﷺ، أبو عبدالله الأسدي القرشي الفقيه المديني[١]، كان من فقهاء المدينة وأفاضل التابعين وعباد قريش[٢].

روى عن أبيه سيدنا الزبير وأخيه سيدنا عبدالله وأمه سيدتنا أسماء بنت سيدنا أبي بكر وخالته سيدتنا عائشة وسيدنا الحسن وسيدنا الحسين وسيدنا ابن عمر وسيدنا ابن عباس وسيدنا أبي هريرة وسيدنا معاوية بن أبي سفيان وخلق سواهم –رضي الله عنهم اجمعين–[٣].

ولد في آخر خلافة سيدنا عمر ﷺ سنة ثلاث وعشرين[٤].

قال سيدنا عمر بن عبد العزيز: (ما أجد أعلم من عروة بن الزبير، وما أعلمه يعلم شيئا أجهله)[٥].

وقال أبو الزناد: (كان يعد فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعبد الملك بن مروان، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب)[٦].

قال الزهري: (رأيت عروة بحرا لا تكدره الدلاء)[٧].

توفي سنة: ٩٣هـ وقيل سنة: ٩٤هـ وهو ابن سبع وستين سنة[٨].

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣٧/٤٠.

(٢) مشاهير علماء الأمصار ١٠٥.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢١/٤–٤٢٢.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٤٤/٤٠.

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢٥/٤.

(٦) طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٢.

(٧) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م) ٣٦١/١٩.

(٨) ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ١٠٥ . وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣٧/٤٠–٢٨٦ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢١/٤–٤٣٧.

١٨. الامام عطاء بن ابي رباح رحمه الله

هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم[١].

ولد في أثناء خلافة سيدنا عثمان ﷺ ونشأ بمكة[٢].

قال عطاء: (أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ)[٣].

حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وحكيم بن حزام، ورافع بن خديج، وزيد بن أرقم، وزيد بن خالد الجهني، وصفوان بن أمية، وابن الزبير، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي سعيد، وعدة من الصحابة[٤].

وكان من سادات التابعين وكان المقدم في الصالحين مع الفقه والورع[٥].

عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان قال: (ما رأيت مفتيا خيرا من عطاء بن أبي رباح. إنما كان في مجلسه ذكر الله لا يفتر وهم يخوضون. فإن تكلم أو سئل عن شيء أحسن الجواب)[٦].

مات سنة: (١١٤هـ) وقيل سنة (١١٥هـ)[٧].

١٩. الامام أبو حنيفة النعمان رحمه الله

هو: النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل[٨]، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق[٩].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٨/٥.
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٩/٥.
(٣) الثقات، محمد بن حبان، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، (دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) ٢٦٥/٦.
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٩/٥.
(٥) مشاهير علماء الأمصار ١٣٣.
(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١/٦.
(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢/٦ . ومشاهير علماء الأمصار ١٣٣ .
(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٨/٦.
(٩) تاريخ بغداد ٤٤٥/١٥.

ولد أَبُو حنيفة سنة ثمانين[١].

رأى عدداً من أصحاب النبي ﷺ وهم: سيدنا أنس بن مالك وسيدنا عبدالله بن جزء الزبيدي وسيدنا جابر بن عبدالله وسيدنا معقل بن يسار وسيدنا واثلة بن الاسقع وسيدتنا عائشة بنت عجرد وسيدنا عبدالله بن أبي أوفى وأبو الطفيل عامر بن واثلة وسيدنا سهل بن ساعدة رضي الله عنهم أجمعين، وحدَّث عن بعضهم[٢].

عن أبي حنيفة انه قال: حججت مع أبي سنة ست وتسعين ولي ست عشرة سنة، فإذا أنا بشيخ قد اجتمع الناس عليه، فقلت لأبي من هذا الرجل فقال هذا رجل قد صحب محمدا ﷺ يقال له عبدالله بن الحارث بن جزء، فقلت لأبي أي شيء عنده، قال أحاديث سمعها من النبي ﷺ، فقلت قدمني إليه حتى أسمع منه، فتقدم بين يدي فجعل يفرج عني الناس حتى دنوت منه، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب))[٣].

وهو من أهل الكوفة نقله أَبُو جعفر المنصور إلى بغداد، فأقام بها حتى مات ﷺ[٤].

عن أبي بكر بن عياش، يقول: (أبو حنيفة أفضل أهل زمانه)[٥].

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٧.

(٢) منازل الأئمة الاربعة ١٦٧–١٦٨ . وتبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (تحقيق: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ٣٣–٣٥ . وأبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة محمد أحمد مصطفى (ت: ١٣٩٤هـ)، (دار الفكر العربي، الطبعة الثانية) ٧٤.

(٣) منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم الأزدي السلماسي (ت: ٥٥٠هـ)، (تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) ١٦٦–١٦٨.

(٤) تاريخ بغداد ٤٤٥/١٥.

(٥) المصدر السابق ٤٦٢/١٥.

وعن الامام الشافعي، قال: قيل لمالك بن أنس: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: (نعم، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته)[1].

توفي ببغداد في رجب أو شعبان سنة (١٥٠هـ) في خلافة أبي جعفر، توفي وهو في السجن، وهو ابن سبعين سنة[2].

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ) ٣٠-٣١.

(٢) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٨/٦ . تاريخ بغداد ٤٤٤/١٥-٤٥٨. واخبار ابي حنيفة ١٨ . وتبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (تحقيق: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ٣٣-٣٥ . وأبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة محمد أحمد مصطفى (ت: ١٣٩٤هـ)، (دار الفكر العربي، الطبعة الثانية) ٧٤.

المبحث الثالث : التصنيف في علم أصول الفقه

كان أصول الفقه يعرف سليقة، ولم يكن مدوناً حتى جاء الإمام الشافعي ﷺ وصنف كتاب الرسالة الذي يعتبر أول مصنف في أصول الفقه لدى معظم العلماء القدامى والمعاصرين ، ولكن توجد بعض الأقوال تقول هناك من سبق الامام الشافعي في التأليف في أصول الفقه

ومن تلك الأقوال قول إبن خلكان[(١)] إن أبا يوسف[(٢)] ﷺ صاحب أبي حنيفة ﷺ انه أول من وضع أصول الفقه فقال: (وقال طلحة بن محمد بن جعفر[(٣)]: أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل، وهو صاحب أبي حنيفة، وأفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض)[(٤)].

وذكر ابن النديم أن لمحمد بن الحسن الشيباني[(٥)] كتاباً اسمه (أصول الفقه) وكتاباً اسمه (كتاب الاستحسان) وكتاباً آخر اسمه (اجتهاد الرأي)[(١)].

---

(١) هو: شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، قاضي القضاة ، كنيته أبو العباس البرمكي، شافعي المذهب كان إماما، فاضلا، بارعا، متفننا، عارفا بالمذهب، حسن الفتاوى، جيد القريحة، بصيرا بالعربية، علّامة في الأدب والشعر وأيام الناس ، جمع كتابا نفيسا في " وفيات الأعيان " ، توفي سنة: ٦٨١هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي ٤٤٤/١٥ . طبقات النسابين ١٣٠.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي ، كنيته أبو يوسف ، صاحب الامام أبي حنيفة ، سكن بغداد، وولاه موسى بن المهدي القضاء بها، ثم هارون الرشيد من بعده، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام ، توفي سنة: ١٨٢هـ .

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٥٩/١٦ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٠/٢ . سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨.

(٣) هو: الشيخ طلحة بن محمد بن جعفر، أبو القاسم الشاهد المقرئ البغدادي، اخباري ومؤرخ، ولد سنة (٢٩٠هـ) ، صنف كتاب اخبار القضاة، توفي سنة: (٣٨٠هـ) وله تسعين سنة.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤٧٨/٨ . وسير أعلام النبلاء ٣٩٦/١٦-٣٩٧.

(٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ) ، (تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت) ، ٣٨٢/٦.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن فرقد ، كنيته أبو عبدالله الشيباني ، الكوفي، صاحب الامام أبي حنيفة فقيه العراق ، ولي القضاء في مدينة الرقة حيث كان هارون الرشيد ، أخذ عنه الإمام الشافعي ، توفي سنة: ١٩٨هـ. =

وقد ردَّ الاستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي على ذلك بقوله : (وكل ما روي من أن الحنفية سبقوا الشافعي في ذلك فما هو إلا روايات لم يدعمها الواقع، لأنه لم يصل إلينا من ذلك شيء رغم وصول كل كتبهم تقريباً وفي طليعتها كتب ظاهر الرواية للإمام محمد)[٢].

وذهب حسن الصدر من الإمامية إلى أن محمد الباقر وابنه جعفر الصادق أول من وضعوا علم أصول الفقه حيث قال : (فاعلم أن أول من فتح بابه ، وفتق مسائله هو باقر العلوم الامام أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) ، وبعده ابنه أبو عبدالله الصادق (عليه السلام) وقد أمليا فيه على جماعة من تلامذتهما قواعده ومسائله)[٣] .

وقد ناقش الشيخ أبو زهرة ذلك فقال : (وإنا نناقش ذلك الفقيه الجليل في هذه الكلمة مناقشة خفيفة ولا نناقشه في أصل نسبة هذه القواعد إلى الإمامين الجليلين رضي الله عنهما ، وإنما نناقش ما قاله ، فهو يقول _ أمليا _ ولم يقل أنهما صنفا، وإن الكلام في أسبقية الشافعي إنما هو في التصنيف ، وفي أنه أفرد كتاباً خاصاً لهذه المناهج ، ولم يدع الفقيه الكبير أنهما أفردا كتاباً في ذلك أملياه أو كتباه) ثم ذكر بعد ذلك (وهو بهذا لم يسبق أو على التحقيق لم يعلم إلى الآن أنَّ أحداً سبقه)[٤].

وذهب العلماء الاقدمون والمعاصرون إلى أن الإمام الشافعي هو أول من صنف في أصول الفقه

فمن أقوال العلماء القدماء الذين ذهبوا إلى ذلك :

= ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٢/٧ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٢٦/١ . سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩.

(١) الفهرست ، لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ) ، (تحقيق: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ، ٢٥٤.

(٢) بحوث في علم أصول الفقه ، مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، أ.د. أحمد الحجي الكردي ، ص٢٣.

(٣) الشيعة وفنون الإسلام، حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ) ، (تحقيق: مرتضى الميرسجادي ،مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية ، قم – ايران ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ) ٣٢٥-٣٢٦.

(٤) ينظر: أصول الفقه ، لأبي زهرة ، محمد أحمد مصطفى (ت: ١٣٩٤هـ) ، دار الفكر العربي ، ١٥-١٦.

قول الإمام أحمد بن حنبل: (لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي)[١].

وقال الجويني في شرح الرسالة : (لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها)[٢].

وقال الإمام الغزالي ﷺ : (وقد كان أعرف الناس بعلم الأصول وهو أول من صنف في هذا العلم)[٣].

وقال بدر الدين الزركشي :(الشافعي ﷺ أول من صنف في أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة " ، وكتاب أحكام القرآن " ، واختلاف الحديث " ، وإبطال الاستحسان " وكتاب جماع العلم " وكتاب " القياس " الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم ، ثم تبعه المصنفون في الأصول)[٤].

وقال السبكي: (هو _ أي الإمام الشافعي ﷺ _ أول من صنفها لما سأله ابن مهدي فصنف له الرسالة وكم فيها من الفوائد فهو أول من صنف في أصول الفقه لا يمتري في ذلك إلا معاند)[٥]

وقال الأسنوي: (وكان إمامنا الشافعي ﷺ هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاعٍ وأولُ من صنف فيه بالإجماع وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر فصنفه له وتنافس في تحصيله علماء عصره، على أنه

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، (دار الكتبي ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ١/١٨.
(٢) البحر المحيط للزركشي ١/١٨.
(٣) المنخول من تعليقات الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، (تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق - سورية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ٦١٠.
(٤) البحر المحيط للزركشي ١/١٨.
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، أبو الحسن علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، (دار الكتب العلمية -بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م) ١/٤.

قد قيل إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إلمامٌ ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع)[1].

وقال ابن خلدون : (وكان أوّل من كتب فيه الشّافعيّ ﷺ)[2].

ومن العلماء المعاصرين :

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف : (وأول من دون من قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة مرتبة مؤيدا كل ضابط منها بالبرهان، ووجهه النظر فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ للهجرة. فقد كتب فيه رسالته الأصولية التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي، وهي أول مدون في هذا العلم وصل إلينا فيما نعلم، ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع أصول علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي)[3].

قال الدكتور وهبة الزحيلي : (بدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو شامل على يد الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ في كتابه الرسالة أول مدون في هذا العلم)[4]

قال الدكتور محمد سليمان الأشقر : (علم أصول الفقه لم يتميز عن غيره إلا عندما جمع مسائله الإمام الشافعي ﷺ في كتاب له سماه الرسالة أفردها للكلام في أصول الاستنباط من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وتكلم في الناسخ والمسوخ ، والخاص والعام ، وما يكون حجة

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ) ، ٤٥.

(٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) ، (تحقتق: خليل شحادة ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ٥٧٦/١.

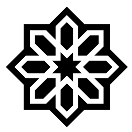
(٣) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) (مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر) ، ١٦.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ) ، (دار الفكر المعاصر : بيروت ، دار الفكر : دمشق ، اعادة الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) ١٦.

من الاحاديث وما لا يكون ، فجمع الشافعي في رسالته أشتات هذا العلم مما كان العلماء يتداولونه قبله)[1].

وفي هذا المجال يقول الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي :

اختلف المؤرخون في أول من وضع علم أصول الفقه، فذهب بعضهم إلى أن الامام الشافعي ﵀ هو أول من وضع قواعد هذا العلم في كتابه الرسالة، وذهب آخرون إلى أن الحنفية هم من وضعوا أصول الفقه وأن الامام أبا حنيفة ﵀ قد ألف كتاباً سماه الرأي ثم جاء من بعده الإمامان أبو يوسف ومحمد _رحمهما الله_ وألفا كتابين في هذا العلم، إلا أنه لم تصل إلينا هذه الكتب إلا لمامات في بطون الكتب، كما أن الإمام مالكاً ﵀ أيضاً أشار في كتابه "الموطأ" إلى بعض هذه القواعد، وهذه الكتب كلها كانت قبل الامام الشافعي، والحق أن علم الأصول قد نشأ مع نشأة الفقه نفسه؛ لأن استنباط الأحكام متوقف عليه، هذا البيان إذا أريد المعنى العام لهذا العلم، أما إذا أردنا هذا العلم الذي بين يدينا الآن فإن أول كتاب وصل إلينا في قواعد أصول الفقه هو كتاب الرسالة للإمام الشافعي ﵀، أما الروايات التي تفيد أن الحنفية هم من وضعوا أصول الفقه فلم يدعمها الواقع؛ لأنه لم يصل إلينا منها شيء رغم وصول كل كتبهم تقريباً وفي مقدمتها كتاب ظاهر الرواية للإمام محمد ﵀[2].



(١) الواضح في أصول الفقه، محمد سليمان عبدالله الأشقر، (دار السلام – مصر ، دار النفائس – الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م) ١٥.

(٢) بحوث في علم أصول الفقه ، مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم ، أ.د. أحمد الحجي الكردي ص٢٢–٢٣.

الفصل الأول
مصادر الاستنباط عند التابعين

ويشتمل على مبحثين:

- ❁ المبحث الأول: المصادر المتفق عليها زمن التابعين
- ❁ المبحث الثاني: المصادر المختلف فيها زمن التابعين

الفصل الأول: مصادر الاستنباط زمن التابعين

المبحث الأول : المصادر المتفق عليها زمن التابعين

المطلب الأول : الكتاب زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الكتاب

لغةً : من كَتَب الثلاثي على وزن نَصَر اي من الباب الأول، و(كَتَب) تدل على جمع شيء إلى شيء ويأتي لمعانٍ أُخر منها: الفَرْضُ والحُكْمُ والقَدَر. يقال: كتبت الكتاب أكتبه كتبا[١] ومنه قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[٤].

إصطلاحاً : لفظه معروف ومشهور، لكن ارتأى كثير من الاصوليين تعريفه: فعرفه الإمام الغزالي ﷺ: بأنه (ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا)[٥] وعرفه ابن قدامة المقدسي ﷺ بأنه : (هو القرآن الذي نزل به جبريل –عليه السلام– على النبي ﷺ)[٦] ، وعرفه الشوكاني ﷺ: (هو الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا)[٧] وقيل في تعريفه : (هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر)[٨].

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن الفارس ١٥٨/٥ . الصحاح تاج اللغة ٢٠٨/١.

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٨٣).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢١٦).

(٤) سورة النساء، من الآية (١٠٣).

(٥) المستصفى ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ، ٨١.

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، (مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م) ١٩٨/١.

(٧) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ٨٥/١.

(٨) المصدر السابق.

الفرع الثاني: مصدر التشريع الاول زمن التابعين

إن عهد التابعين رحمهم الله هو امتداد لعصر الصحابة ﷺ الذين عاصروا التنزيل وشهدوا أحكام النبي ﷺ في الحوادث التي كانت تعرض عليه حيث كانت بعض القضايا ينتظر في حكمها نزول الوحي ، وبعضها يحكم بها النبي ﷺ مباشرة ، وحكم النبي ﷺ يأخذ حكم الوحي لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۝ ﴾[1] ، وكان الصحابة ﷺ يقدمون الكتاب على غيره في حال عرض عليهم القضاء كما حدث مع سيدنا معاذ بن جبل ﷺ عندما سأله النبي ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)، قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟)، قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في كتاب الله؟) قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله)[2].

فكذلك التابعون قدموا الحكم بكتاب الله على غيره من الأدلة الأخرى فسلك التابعون مسلك الصحابة وساروا على أثرهم فكان الكتاب هو المصدر الأول الذي يلجأ إليه التابعون إذا عرض عليهم واقعة أو حادثة ومن ذلك:

١. ما ورد عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في بيان منهجه:

ما روي عن سفيان[3] أتاه رجل، فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال: وما له ؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله إذا وجدته فلما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات فإذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى

(١) سورة النجم الآية (٣) و (٤).

(٢) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت) ، كتاب الاقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث رقم: (٣٥٩٢) ، ٣/٣٠٣. ؟؟

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله ، كان إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، مجمعا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته، مع الاتقان، والحفظ، والمعرفة، والضبط، والورع، والزهد ، توفي سنة:١٦١هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٦/٣٥٠ . مشاهير علماء الالأمصار ٢٦٨ . تاريخ بغداد ١٠/٢١٩.

الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب –وعدد رجالاً قد اجتهدوا– فلي أن أجتهد كما اجتهدوا)[1] .

وجه الدلالة:

إن الإمام أبا حنيفة ﷺ قد بين منهجه في استنباط الأحكام الشرعية وما يستند عليه في إطلاق هذه الأحكام ، وأنَّ أول ما يستند عليه هو كتاب الله تعالى وقد بين ذلك بقوله : (آخذ بكتاب الله) فقد قدمه على بقية الأدلة الأخرى التي يستند عليها في استنباطه للأحكام.

٢. القاضي ابن شبرمة قال:

(اقضِ بما في كتاب الله مفترضاً		وبالنظائرِ فاقضِ والمقاييسِ)[2]

وجه الدلالة:

الامام ابن شبرمة ﷺ أوجب على نفسه أن يقضي بكتاب الله بقوله (اقض بما في كتاب الله مفترضاً) _ يقال: هذا أمر مفترض عليهم كفرض ومفروض[3]_ .

٣. عن الامام عمر بن عبد العزيز ﷺ انه كتب إلى عدي بن أرطاة[4]: (فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم حكم الأئمة الهداة،...)[5]

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، لأبي عبدالله الحسين بن علي الصَّيْمَري (ت: ٤٣٦هـ) ، (عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ٢٤ ، تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، (تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م) ، ٥٠٢/١٥.

(٢) أخبار القضاة ، محمد بن خلف الضبي الملقب بـ "وكيع" (ت: ٣٠٦هـ) ، (تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ–١٩٤٧م) ٩٣/٣ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٥٠٠/١.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، (تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية) ، مادة (فرض) ، ٤٨٥/١٨.

(٤) هو: الامام عدي بن أرطاة الفزاري، أمير البصرة للإمام عمر بن عبد العزيز ؛، حدث عن: عمرو بن عبسة، وأبي أمامة، توفي سنة: (١٠٢هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٣/٥.

(٥) أخبار القضاة للضبي ٧٧/١.

وجه الدلالة:

سيدنا عمر بن عبد العزيز ﷺ بين في كتابه إلى عدي بن أرطاة وكان أميره على البصرة ما يستند عليه في القضاء فقدم كتاب الله على بقية الأدلة وعطف الأدلة الأخرى على الكتاب بـ (ثم) التي تستعمل للترتيب والتراخي[1].

٤. عن أبي نضرة[2] قال: لما قدم أبو سلمة[3] البصرة، أتيته أنا والحسن فقال للحسن: أنت الحسن؟ (ما كان أحد بالبصرة أحب إليَّ لقاءً منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفتِ برأيك إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل)[4].

وجه الدلالة:

قول أبي سلمة البصري ﷺ (فلا تفتِ برأيك) فقد نهى الامام الحسن ﷺ عن الافتاء بالقول برأيه وبين له ان الافتاء يكون إما بالسنة النبوية أو الكتاب المنزل فقد اقتصر عليهما بصيغة الاستثناء.

---

(١) شرح قطر الندى وبل الصدى ،عبدالله بن يوسف ، جمال الدين، ابن هشام أبو محمد (ت: ٧٦١هـ) ، (تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٣٨٣هـ) ، ٣٠٣.

(٢) هو: المنذر بن مالك بن قطعة ، أبو نضرة العبدي ، كان من فصحاء أهل البصرة ، حدث عن: علي، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وابن الزبير، وطائفة من الصحابة ، توفي سنة: ١٠٨هـ أو ١٠٩هـ
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٥/٧ . مشاهير علماء الالأمصار ١٥٥ . سير أعلام النبلاء ٥٢٩/٤.

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، حدث عن: أبيه وعن: أسامة بن زيد، وعبدالله بن سلام، وأبي أيوب، وعائشة، وأم سلمة، وبنتها زينب، وأم سليم، وأبي هريرة ، وعدد من صحابة رسول الله ﷺ توفي سنة: ٩٤هـ أو ١٠٤هـ
ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الالأمصار ١٠٦ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨٧/٤ . تقريب التهذيب لابن حجر ٦٤٥.

(٤) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) ، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م) ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، حديث رقم: (١٦٥) ٢٦٣/١.

الفرع الثالث: قراءة الآحاد زمن التابعين

قبل تعريف قراءة الآحاد لابد من ذكر شروط القراء الصحيحة وهي:

١. ما صح سندها إلى النبي ﷺ.

٢. ساغ وجهها في العربية.

٣. وافقت خط المصحف[١].

فمن خلال ذكر شروط القراءة الصحيحة يمكن تعريف قراءة الآحاد وهي:

(هي ما صح سندها وخالفت الرسم أو العربية أو لم تشتهر الإشتهار المذكور)[٢].

وبلغ من عنايتهم في كتاب الله تعالى أنهم عدوا القراءة الآحادية حجة يستدل بها على الأحكام الشرعية، ومنها ما يأتي:

١. عن ابن جريج[٣] قال، قال عطاء: لو أن حاجًّا أفاضَ بعدما رمى جمرة العقبة، فطاف بالبيت ولم يَسع، فأصابها -يعني: امرأته- لم يكن عليه شيء، لا حجٌّ ولا عمرة، من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود: "فمنْ حَج البيتَ أو اعتمر فَلا جُناح عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما". فعاودته بعد ذلك فقلت: إنه قد ترك سُنة النبي ﷺ، قال: ألا تسمعه يقول: ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ ، فأبى أن يجعل عليه شيئًا[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (ت: ١١١٨هـ)، (تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ١٤.

(٢) القول المنير في علم أصول التفسير، اسماعيل بن عثمان الزين المكي (ت:١٤١٤)، (المعارف القرآنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) ٤٣.

(٣) هو: الامام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد القرشي، المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، مات سنة (١٥٠هـ).
ينظر: مشاهير علماء الالأمصار ٢٣٠ . وسير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥-٣٣٤.

(٤) تفسير الطبري، حديث رقم: (٢٣٥٦) ٣/٢٤١.

الامام عطاء ﷺ استدلّ بقراءة سيدنا عبدالله بن مسعود ﷺ على عدم وجوب السعي بعد طواف الافاضة حيث جاءت القراءة بنفي الاثم عن عدم السعي، ولذلك فقد أفتى لمن اصاب امرأته بعد طواف الافاضة انه لا شيء عليه عملاً بقراءة الآحاد.

٢. سعيد بن أبي بردة[١] أن الشعبي وأبا بردة[٢] تذاكرا العمرة، قال: فقال الشعبي: تطوع، {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ} قرأ برفع العمرة[٣]، وقال أبو بردة: هي واجبة ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٤] بنصب العمرة.

وجه الدلالة:

الامام الشعبي ﷺ استدل بقراءة من قرأ بالرفع على أنها على الابتداء فقال العمرة تطوع، واما ابو بردة ﷺ قال انها واجبة على انها معطوفة على الحج فأخذت حكم الحج وهو الوجوب إذ ليست هناك قرينة صارفة للأمر.

٣. التتابع في الصيام

أ. عن مجاهد بن جبر، قال: في قراءة عبدالله: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٥].

ب. عن إبراهيم النخعي قال: في قراءتنا: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٦].

---

(١) هو: الامام سعيد بن أبي بردة، واسمه عامر بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري الكوفي، روى عن: سيدنا أنس بن مالك ﷺ ، توفي سنة ١٣٨هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ١٠/٣٤٥-٣٤٨ . وتهذيب التهذيب ٤/٨.

(٢) هو: الامام أبو بردة بن أبي موسى الأشعري واسمه: عامر بن عبدالله بن قيس، ابن صاحب رسول الله ﷺ ، وكان قاضي الكوفة للحجاج، حدث عن: أبيه، وسيدنا علي، وسيدتنا عائشة، وسيدنا أبي هريرة، وسيدنا ابن عمر، وسيدنا معاوية، وعدة رضي الله عنهم اجمعين، توفي سنة (١٠٣هـ) وقيل سنة (١٠٤هـ) وله بضع وثمانون سنة.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٧٧-٢٧٨ . وسير أعلام النبلاء ٤/٣٤٣-٣٤٦.

(٣) وهي قراءة: نافع، وابن عمر، والكسائي، وأبو جعفر، ينظر: الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية، عزت شحاته كرار محمد (مؤسسة المختار – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ٤٧

(٤) تفسير الطبري، حديث رقم: (٣٢٠٣) ٣/١٠.

(٥) تفسير الطبري، حديث رقم: (١٢٤٩٩) ١٠/٥٦٠.

(٦) تفسير الطبري، حديث رقم: (١٢٥٠٠) ١٠/٥٦٠.

وجه الدلالة:

استدلال الامامان مجاهد وإبراهيم _رحمهما الله_ بقراءة الاحاد التي جاءت مقيدة للصيام بقيد التتابع فقد قال الامام مجاهد انها قراءة سيدنا عبدالله بن مسعود ﷺ في حين قال الامام ابراهيم انها قراءتنا في حين انها ثبتت بالمصحف ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ من غير ذكر متتابعات.

٤. قطع يمين السارق

عن إبراهيم النخعي قال: في قراءتنا قال: وربما قال: في قراءة عبدالله (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما)(١).

وجه الدلالة:

إن الامام إبراهيم ﷺ قد قرأ بقراءة سيدنا بن مسعود ﷺ وقال في قراءتنا وهي قراءة آحاد حيث ان المتواترة هي ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾٢.

٥. عن الأعمش، قال: قال مجاهد: (لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت)(٣).

وجه الدلالة:

ان الامام مجاهد ﷺ كان يعتمد على قراءة سيدنا ابن مسعود ﷺ لكونها كثيراً ما كانت قراءته مفسرة لما ورد.

---

(١) تفسير الطبري، حديث رقم: (١١٩٠٧) ٢٩٤/١٠.

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٣٨).

(٣) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ٢٠٠/٥.

المطلب الثاني : السنة زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف السنة

لغةً : هي الطريقةُ محمودة أو مذمومة، وفي الحديث: (من سَنَّ سُنّةً حَسنةً فَلهُ أجرُها وأجرُ من عَمل بِها وَمن سَنّ سُنّةً سَيّئةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ)[1] يريد من عمل بها ليُقتَدَى به فيها. وسَنَّ فلان طريقا من الخير يَسُنّه: إذا ابتدأ أمرا من البر لم يعرفه قومه، فاستنوا به وسلكوه وهو يَسْتنُّ الطريق سَنّاً وسنَناً ، وقيل أنها السيرة، حسنة كانت أو قبيحة[2].

إصطلاحاً : عرفها السرخسي ﷺ: (ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده)[3] ، قال الآمدي السنة تطلق على: (ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز أقواله ﷺ وأفعاله وتقاريره)[4]، وقد أدخل الزركشي ﷺ الهمَّ فقال: (ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال، والأفعال والتقرير، والهمّ)[5].

والتعريف المختار هو ما ذهب إليه الآمدي والزركشي لأن هذا التعريف جامع لأفراد وأقسام السنة لأن لفظ (ما) اسم موصول يدل على العموم شامل لكل ما صدر عن النبي ﷺ سواء كان تشريعاً أو لا لكنه أخرج ما لم يكن تشريعا بقوله: (ما صدر من الرسول ﷺ)[6].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم بلفظ (مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) ، باب من سن في الإسلام سنة حسنة، برقم : (٢٣١٤) ٨٦/٣.

(٢) تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) ، (تحقيق: محمد عوض مرعب ، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م) ، ٢١٠/١٢. و لسان العرب لابن منظور ٢٢٥/١٣.

(٣) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت: ٤٨٣هـ) ، أصول السرخسي ، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م) ١١٣/١.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق – لبنان) ١٦٩/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٦/٦ . (الهم) لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال ، ينظر: ٦/٦.

(٦) ينظر: الشامل في الحدود لعبد الكريم النملة ٣٩٢-٣٩٣.

فالأصوليون يبحثون عن السُنة باعتبارها مصدرًا من مصادر للتشريع، وتالية للقرآن الكريم.

الفرع الثاني: منزلة السنة والاستدلال بها زمن التابعين

تعد السنة المصدر التشريعي الثاني الذي يلجأ إليه ويتعرف به على أحكام المسائل الشرعية وقد كان التابعون سائرين على هذا المنهج ومن ذلك ما يأتي:

١. عن سعيد ابن المسيب ﷺ، أنه رأى رجلا يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: (يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟) قال: (لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة)[١].

وجه الدلالة:

الإمام ابن المسيّب ﷺ حذر الرجل عن مخالفة السنة وأنه يعاقب على هذا ، وعليه اتباع ما جاءت به السنة النبوية من حيث الأوامر والنواهي ، وكان قد ورد النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح لحديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب)[٢].

٢. عن مالك بن أنس ﷺ، قال: سمعت ابن شهاب، يقول: (سلّموا للسنة ولا تعارضوها)[٣].

وجه الدلالة:

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد طلوع الفجر ، حديث رقم: (٤٧٥٥) ٥٢/٣ . سنن الدارمي ، باب ما يتقى من تفسير حديث ﷺ ، وقول غيره عند قوله ﷺ حديث رقم: (٤٥٠) ، ٤٠٤/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، حديث رقم: (٤١٣١) ، ٦٥٤/٢.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، حديث رقم: (٥٨١) ١٢٠/١.

(٣) الصفات ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، (تحقيق: عبدالله الغنيمان ، مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ) ، حديث رقم: (٦٨) ، ٤٤ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٨٥/١.

الامام الزهري ﷺ أمر باتباع السنة والأخذ بما جاءت به من الأحكام باعتبار أن السنة من أدلة التشريع ونهى عن معارضتها.

٣. عن ابن شهاب ﷺ، عن عمر بن عبد العزيز ﷺ، قال: (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعته ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ، ومن استبصر بها تبصر ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا)[1].

وجه الدلالة:

إن سيدنا عمر بن عبد العزيز ﷺ قد حث على اتباع سنة النبي ﷺ وجعل اتباعها تصديقاً لكتاب الله تعالى وانها سبيل المؤمنين الواجب اتباعه ومخالفته تؤدي إلى جهنم وساءت مصيرا.

(١) السنة ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ (ت: ٢٩٠هـ) ، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، دار ابن القيم – الدمام ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) حديث: (٧٦٦) ، ٣٥٧/١ ، الخَلَّال ، أبو بكر أحمد بن محمد (ت: ٣١١هـ) ، السنة ، (تحقيق: د. عطية الزهراني ، الناشر: دار الراية – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م) ، باب مناكحة المرجئة ، حديث رقم: (١٣٢٩) ، ١٢٧/٤ . تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم الرازي ، (ت: ٣٢٧هـ) (تحقيق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة – ١٤١٩ هـ) ، رقم: (٥٩٦٩) ، ١٠٦٧/٤ . الشريعة ،أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ (ت: ٣٦٠هـ) ، (تحقيق: الدكتور عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي ، دار الوطن – الرياض / السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م) ، باب الحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وسنة أصحابه ﷺ وترك البدع وترك النظر والجدال فيما يخالف فيه الكتاب والسنة وقول الصحابة ﷺ ، حديث رقم: (٩٢) ، ٤٠٧/١ . الإبانة الكبرى ابن بَطَّة عبيد الله بن محمد العكبري (ت: ٣٨٧هـ) (تحقيق: رضا بن نعسان معطي ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض – الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م) ، باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة، والأخذ بها، وفضل من لزمها ، حديث رقم: (٢٣٠) ، ٣٥٢/١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٣٥/١-٤٣٦ . جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها ، حديث رقم: (٢٣٢٦) ، ١١٧٦/٢ .

٤. عن ابن أبي ذئب[١] ، قال: (قضى سعد بن إبراهيم[٢] على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٣]، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد: واعجبا أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد ، وأرد قضاء رسول الله ﷺ ؟ بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ ، فدعا سعد بكتاب القضية ، فشقه وقضى للمقضي عليه)[٤].

وجه الدلالة:

إن التابعي سعد بن ابراهيم ﵀ تراجع عن قضاء قضى به عندما أورد له ممن يثق به نصاً عن النبي ﷺ مخالفاً لقضائه ، فرد قضاءه وأخذ بما ورده من النص ، وفي هذا دلالة على حجية السنة.

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبى ذئب ، كنيته أبو الحارث ، من عباد أهل المدينة وقرائهم وفقهائهم ، أقدمه المهدي أمير المؤمنين بغداد وحدث بها، ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة: ١٥٩هـ. ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الالأمصار ٢٢٣ . تاريخ بغداد ٥١٥/٣ . تاريخ الاسلام للذهبي ٢٠٣/٤

(٢) هو: الامام سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق – ويقال: أبو إبراهيم – القرشي، الزهري، المدني ، قاضي المدينة ، رأى: سيدنا ابن عمر، وسيدنا جابرا ، وحدث عن: سيدنا عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وسيدنا أنس بن مالك، سيدنا وأبي أمامة بن سهل ، توفي سنة: ١٢٥هـ وقيل سنة:١٢٧هـ .

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٣/٥ . مشاهير علماء الالأمصار ٢١٧ . سير أعلام النبلاء ٤١٨/٥.

(٣) هو: الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، ربيعة بن أبى عبد الرحمن واسم أبى عبد الرحمن فروخ ، مولى التيميين ، كنيته أبو عثمان ، و يقال أبو عبد الرحمن ، مشهور بربيعة الرأي ، من فقهاء أهل المدينة وحفاظهم وعلمائهم بأيام الناس وفصحائهم ، سمع سيدنا أنس بن مالك، وسيدنا السائب بن يزِيد ، توفي سنة: ١٣٦هـ .

ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الالأمصار ١٣١ . تاريخ بغداد٩/٤١٤ . سير أعلام النبلاء ٨٩/٦.

(٤) معرفة السنن والآثار، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م) . الحجة في تثبيت خبر الواحد ، حديث رقم: (١١٧) ، ١٢٩/١ . الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٥٠٦/١-٥٠٧.

٥. إن الامام عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى الناس (أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ)[١].

وجه الدلالة

إن امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ قد نهى عن القول في آرائهم مع وجود سنة للنبي ﷺ ونهيه هذا مستندٌ إلى قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[٢].

٦. عن مالك بن مغول[٣]، قال: قال لي الشعبي ﷺ (ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم، فألقه في الحش)[٤].

وجه الدلالة:

إن الإمام الشعبي ﷺ قد أمر ابن مغول بالأخذ بما ورد عن النبي ﷺ وأمره بترك أقوال الآخرين وعدم الاهتمام بها.

---

(١) سنن الدارمي ، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ ، وقول غيره عند قوله ﷺ ، حديث رقم: (٤٤٦) ، ٤٠١/١ ، المَرْوَزِي ، أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج (ت: ٢٩٤هـ) ، السنة ،(تحقيق: سالم أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ) ، حديث رقم: (٩٤) ، ٣١ ، الشريعة للآجري ، باب الحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وسنة أصحابه ﷺ وترك البدع وترك النظر والجدال فيما يخالف فيه الكتاب والسنة وقول الصحابة ﷺ ، حديث رقم: (١٠٧) ، ٤٢٣/١ ، الإبانة الكبرى لإبن بطة ، حديث رقم: (١٠٠) ٢٦٢/١ ، جامع بيان العلم وفضله للقرطبي ، باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا ، حديث رقم: (١٤٥٦) ٧٨١/١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٥٠٨/١.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٣٦).

(٣) هو: الامام مالك بن مغول بن عاصم بن غزية ، أبو عبدالله البجلي، الكوفي، حدث عن: الشعبي، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، مات سنة ١٥٩هـ وقيل سنة ١٥٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧٤/٧-١٧٦.

(٤) سنن الدارمي، باب في كراهية أخذ الرأي، حديث رقم: (٢٠٦) ٢٨٤/١-٢٨٥.

٧. عن ربيعة ﷺ انه كان جالساً في صحن المسجد فجاز ابن شهاب داخلا من باب دار مروان بحذاء المقصورة يريد أن يسلم على النبي ﷺ فعرض له ربيعة فلقيه فقال له: يا أبا بكر، ألا تسخر لهذه المسائل قال: (وما أصنع بالمسائل؟) فقال: إذا سئلت عن مسألة فكيف تصنع؟ فقال: (أحدث فيها بما جاء عن النبي ﷺ ، فإن لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن أصحابه، فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأيي)[١].

وجه الدلالة:

إن الإمام ابن شهاب الزهري ﷺ عندما سئل عن منهجه اذا عرضت عليه مسألة فقال: (أحدث فيها بما جاء عن النبي ﷺ) فقدم قول النبي ﷺ على قول الصحابي وكذلك قدمه على رأيِهِ استدلالاً بالسنة.

٨. سئل ابن شهاب عن قول الله تعالى ذكره: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[٢]، قلت: أرأيت الاثنين اللذين ذكر الله، من غير أهل المرء الموصي، أهما من المسلمين، أم هما من أهل الكتاب؟ وأرأيت الآخرين اللذين يقومان مقامهما، أتراهما من [غير] أهل المرء الموصي، أم هما من غير المسلمين؟ قال ابن شهاب: لم نسمع في هذه الآية عن رسول الله ﷺ، ولا عن أئمة العامة، سنة أذكرها، وقد كنا نتذاكرها أناسًا من علمائنا أحيانًا، فلا يذكرون فيها سُنة معلومة، ولا قضاءً من إمام عادل، ولكنه يختلف فيها رأيهم[٣].

وجه الدلالة:

الإمام الزهري ﷺ بين منهج التابعين في الاستدلال على الحكم فيما يعرض عليهم من كتاب الله تعالى، فقدم قول النبي ﷺ على ما سواه من الأقوال، ثم يجتهدون.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله للقرطبي، حديث رقم: (١٦٢١) ٢/٨٥٦-٨٥٧.

(٢) سورة المائدة من الآية (١٠٦) إلى الآية (١٠٨).

(٣) تفسير الطبري، حديث رقم: (١٢٩٤٠) ١١/١٦٧-١٦٨.

٩. قال عطاء ﷺ: كنا قبل أن نسمع هذا الحديث[١] نقول فيمن أحرم وعليه قميص أو جبة ، فليخرقها عنه، فلما بلغنا هذا الحديث ، أخذنا به ، وتركنا ما كنا نفتي به قبل ذلك[٢].

وجه الدلالة:

إن الامام عطاء ﷺ قد بين انهم قد غيروا فتواهم بعدما ثبت لهم في المسألة حديث عن رسول الله ﷺ وأنهم عملوا بما ورد في الحديث، وهذا يبن عن مدى تمسكهم وأخذهم بالسنة النبوية.

١٠. عن إبراهيم ﷺ، قال: (إني لأسمع الحديث ، فآخذ بما يؤخذ به وأدع سائره)[٣].

وجه الدلالة

إنه يأخذ بالحديث ويعمل به ما لم يكن منسوخاً أو مخصصاً أو مقيداً أو معارضاً بحديث أقوى منه فانه في هذا يتركه.

١١. عن قتادة[٤] قال : حدث بن سيرين رجلا بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل قال فلان كذا وكذا فقال بن سيرين أحدثك عن النبي ﷺ وتقول قال فلان وفلان كذا وكذا لا أكلمك أبدا[٥].

---

(١) عن صفوان بن يعلى بن أمية، أخبره: أن يعلى كان يقول: ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل به، معه فيه ناس من أصحابه، إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب؟ فأشار عمر إلى يعلى بيده: أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه، يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: (أين الذي يسألني عن العمرة آنفا) فالتمس الرجل فأتي به، فقال: (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، حديث رقم: (٤٣٢٩) ١٥٧/٥.

(٢) المغني ، لأبي محمد موفق الدين ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، (تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب ، الرياض – السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ١٠٩/٥.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، (دار الفكر – بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ٢٢٥/٤ . الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٠٧/١ .

(٤) هو: الامام قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي أبو الخطاب، من حفاظ أهل زمانه وعلمائهم بالقرآن والفقه، ولد سنة ستين وروى عن: سيدنا عبدالله بن سرجس، وسيدنا أنس بن مالك، وسيدنا أبي الطفيل الكناني، مات بواسط سنة (١١٨هـ) وقيل سنة (١١٧هـ) وهو ابن ست وخمسين سنة.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧١/٧-١٧٣ . مشاهير علماء الاالأمصار ١٥٤ . وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥-٢٨٣.

(٥) سنن الدارمي، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره ، حديث رقم: (٤٤١) ١٢٨/١.

وجه الدلالة:

إن الإمام ابن سيرين ﷺ قد غضب من الرجل عندما استدل بقولٍ غير قول النبي ﷺ بعدما حدثه الامام ابن سيرين بحديث للنبي ﷺ ، وهذا يبن شدة تمسكهم بالسنة وعدم تقديم اي دليل مما هو دونها عليها.

الفرع الثالث: الاحتجاج بالحديث المرسل زمن التابعين

تعريفه لغةً واصطلاحاً

لغةً:

الحديث: نقيض القديم، ويطلق على الكلام؛ لأنه يحدث منه الشيء بعد الشيء، يقال: الحديث: ما يحدِّثُ به المحدِّث تحديثا، والحديث: الخبرُ، ويأتي على القليل والكثير، ويُجمَعُ على أحاديثَ[1]

المرسل: الارسال الاطلاق ، يقال : أرسلت الكلام إرسالا أطلقته[2].

اصطلاحاً: لم تتفق كلمة أهل العلم في تعريف الحديث المرسل، وإنما كان لكل وجهة ينظر إليه منها، فلذا عددت التعاريف بتعدد وجهات نظر أهل الفن:

فعند أهل الحديث يعرف بأنه: (هو ما رفعه التابعي، بأن يقول: قال رسول الله ﷺ، سواء كان التابعي كبيرا أو صغيرا)[3]، وقال ابن الصلاح: هو قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ [4].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة ٢٧٨/١ . ومقاييس اللغة لابن فارس ٣٦/٢ . لسان العرب لابن منظور ١٣٣/٢

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) ، (المكتبة العلمية : بيروت – لبنان) ٢٢٦/١.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، (دار الفكر دمشق– سورية، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ –١٩٩٧م) ٣٧٠

(٤) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، (تحقيق: نور الدين عتر ، دار الفكر– سوريا ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ٥١ ، ابن الملقن ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ) ، المقنع في علوم الحديث (تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع ، دار فواز للنشر – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ) ١٢٩/١

وعند الاصوليين :

عرفه الإمام الغزالي: (هو أن يقول قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة)[١].

وعرفه السبكي هو: (قول من لم يلحق النبي ﷺ سواء كان تابعيا أم من تابع التابعين)[٢].

فعلى هذا يكون المرسل عند الأصوليين شاملاً أيضاً للحديث المنقطع.

الفرع الثاني: اسباب ارسال التابعين للحديث

للإرسال اسباب تبعث إليه، ومنها:

أ. أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة ثقات، وصحَّ عنده، ووقر في نفسه، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه[٣].

مثاله: ما روي عن سليمان الأعمش ﵀ قال: قلت لإبراهيم ﵀ إذا حدثتني حديثا فأسنده فقال: (إذا قلت عن عبدالله يعني ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد وإذا سميت لك أحدا فهو الذي سميت)[٤].

ب. أن يكون من ارسل الحديث نسي من حدثه به، وعرف المتن جيداً، فذكره مرسلاً لأن اصل طريقته أن لا يأخذ الا عن ثقة، كمالك وشعبه فلا يضره الارسال[٥].

---

(١) المستصفى للإمام الغزالي ١٣٤.

(٢) الابهاج في شرح المنهاج ٣٣٩/٢.

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي (ت:٧٦١هـ) (تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ٨٧ . والنكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م) ٥٥٥/٢.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف، ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ) ٣٧/١-٣٨.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٧/١ . وجامع التحصيل ٨٧.

ج. أن يكون المقام مقام مذاكرة وتنبيه، أو استدلال على مسألة فقهية، لا مقام تحديث، فربما ثقل معه الاسناد، وخف الارسال، فيكتفي بذكر المتن، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم، أو لغير ذلك من الاسباب[١].

الفرع الثالث: حجية الحديث المرسل زمن التابعين

لم نرَ انكاراً من التابعين للحديث المرسل وهذا يدل على صحة الاحتجاج به وقبوله، وقد نقل عن الطبري في احتجاج التابعين بالحديث المرسل قوله: (إن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، حتى جاء الشافعي فأنكره) [٢].

الفرع الرابع: استدلال التابعين بالحديث المرسل

للحديث المرسل الأثر البالغ في منهج التابعين واستدلالاتهم ومنها ما يأتي:

١. قال الحسن ﷺ كنت إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا.[٣]

وجه الدلالة:

إن الامام الحسن البصري ﷺ كان اذا سمع الحديث النبوي من أربعة من الصحابة _رضوان الله عليهم_ أرسل الحديث إلى النبي ﷺ وأسقط من الاسناد الصحابة الذين رووا الحديث.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/١٧ . وجامع التحصيل ٨٧.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١/٤ . والنكت لابن حجر العسقلاني ١/٩٢.

(٣) أصول السرخسي ١/٣٦١ . كشف الاسرار ٣/٧.

٢. قال الامام محمد بن سيرين ﷺ ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة فقال الأعمش[١] قلت لإبراهيم إذا رويت لي حديثا عن عبدالله فأسنده لي فقال إذا قلت لك حدثني فلان عن عبدالله فهو ذاك وإذا قلت لك قال عبدالله فهو غير واحد[٢].

وجه الدلالة:

الامام ابن سيرين ﷺ قد بين أن التابعين رحمهم الله كانوا يرسلون الحديث قبل فتنة وضع الأحاديث حيث جاء كلامه بصيغة الجمع أي ان ارسال الحديث كان مشتهراً عند التابعين في تلك الفترة.

٣. قال رجل للحسن يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول قال رسول الله ﷺ فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك فقال الحسن: (أيها الرجل ما كَذَبْنا ولا كُذِّبْنا ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ) [٣].

وجه الدلالة:

إن الامام الحسن البصري ﷺ كان يرسل الحديث اذا سمعه من الصحابي وبين له أنه صادق في ما نقل ولم يكذبه أحد بقوله (ما كَذَبْنا ولا كُذِّبْنا) وبين له انه سمع من عدد كبير من الصحابة ﷺ.

---

(١) هو: الامام سليمان بن مهران ، ويكنى أبا محمد الأسدي ، لقبه الاعمش ، وهو من أهل طبرستان وسكن الكوفة ، رأى سيدنا أنس بن مالك – رضي الله عنه – ، توفي سنة: ١٤٨هـ وقيل: ١٤٧هـ.
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣١/٦ . الهداية والإرشاد للكلاباذي ٣١١/١ . تاريخ بغداد ٥/١٠.

(٢) أصول السرخسي ٣٦١/١ ، كشف الاسرار ٧/٣.

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض) ٢٠٤/١.

الفرع الرابع: رواية الحديث بالمعنى زمن التابعين

كان للتابعين رحمهم الله أثر في منهجهم في رواية الحديث النبوي في استدلالهم، فمنهم من روى الحديث بالمعنى واجاز روايته بالمعنى دون التمسك بألفاظه بشرط عدم الإخلال بمعنى الحديث، ومنهم من تمسك برواية الحديث بألفاظه من دون اي تغيير بها، وفيما يأتي بعض أقوالهم عن رواية الحديث بالمعنى:

١. عن جرير بن حازم[١] قال سمعت الحسن يحدث بالحديث الأصل واحد والكلام مختلف وقال أبو الأحوص[٢] أصله واحد واللفظ مختلف[٣].

وجه الدلالة:

الامام الحسن ﷺ يروي الحديث بالمعنى، ولكن عن أصل واحد، وهو يعني اختلاف الألفاظ دون اختلاف اصل الحديث اي من غير اخلال بالغرض المقصود من سياق الحديث.

٢. عن مبارك بن فضالة[٤] قال سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول لا بأس بالحديث أن تقدم أو تؤخر إذا أصيب المعنى[٥].

---

(١) هو: الامام جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع، أبو النضر الأزدي، البصري، ولد سنة خمس وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان حدث عن: الحسن، وابن سيرين، وأبي رجاء العطاردي، وآخرين، وروى عن سيدنا أبي الطفيل عامر بن واثلة ﷺ ، توفي سنة: (١٧٠هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٥/٧ . وسير أعلام النبلاء ٩٨/٧-١٠١.

(٢) هو: الامام عوف بن مالك بن نضلة، أبو الأحوص الجشمي، سمع سيدنا علي بن أبي طالب، وسيدنا عبدالله بن مسعود، وسيدنا حذيفة وسيدنا أبي مسعود الأنصاري وسيدنا أبي موسى الأشعري وعن أبيه وكانت له صحبة ﷺ، نزل الكوفة وحضر النهروان مع سيدنا علي، وكان ثقة ومن جلة الكوفيين ومتقنيهم قتله الخوارج أيام الحجاج بن يوسف
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٨/٦-٢١٩ . مشاهير علماء الأمصار ١٦٩ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٣١/١٤

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، (مكتبة المعارف – الرياض ، ١٤٠٣هـ، تحقيق : د. محمود الطحان) ٣١/٢.

(٤) هو: الامام مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي، أبو فضالة القرشي، من كبار علماء البصرة، ولد في أيام الصحابة، ورأى سيدنا أنس بن مالك ﷺ، صحب الحسن البصري، وحدث عنه، وعن بكر بن عبدالله المزني، وطائفة، توفي سنة: (١٦٥هـ) وقيل: (١٦٤هـ)
ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ٢٤٩ . وسير أعلام النبلاء ٢٨١/٧-٢٨٤.

(٥) المحدث الفاصل ٥٤١ . والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ٢٠٧ .

وجه الدلالة:

الإمام الحسن البصري ﷺ قد اجاز تغير ألفاظ الحديث من تقديم وتأخير بشرط أن يكون قد اصاب معنى الحديث من غير اخلالٍ به.

٣. كان ابن سيرين والقاسم بن محمد يحدثان كما سمعا قال وكان الحسن والشعبي يحدثان بالمعاني[١].

وجه الدلالة:

إن الإمامين الحسن والشعبي _رحمهما الله تعالى_ كانا يحدثان بالمعنى من غير الالتزام باللفظ بخلاف الامامان ابن سيرين والقاسم بن محمد اللذان كانا يحدثان كما سمعا.

(١) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (تحقيق : وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي ، دار الخاني – بيروت ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨) حديث رقم: (٢٢٠٦) ٢٦٦/٢.

المطلب الثالث : الإجماع زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الإجماع

لغةً : من (أجمع) وهو خلاف التَّفْرِيق يقال جمعت الشَّيْء أجمعه جمعا إذا ضممت بعضه إلى بعض، وأجمعت على الْأَمر إِجْمَاعًا إِذا عزمت عَلَيْهِ. وأجمعت الشَّيْء إذا ألفته من مَوَاضِع شَتَّى، الإعداد والعزيمةُ على الأَمر[(١)].

اصطلاحاً : هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة[(٢)]، وعرفه إمام الحرمين الجويني: بأنه (هو اتفاق الأمة " أو " اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة)[(٣)] وقال الزركشي: هو اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر شرعي في عصر من العصور [(٤)].

الفرع الثاني: الاستدلال في الاجماع

للإجماع مساحة واسعة في زمن التابعين، فقد استدلوا به في كثير من النوازل ومنها ما يأتي:

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة ٤٨٣/١ . ومجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، ١٩٨/١ ، لسان العرب لابن منظور ٥٧/٨ . ومقاييس اللغة ٤٧٩/١-٤٨٠.

(٢) اللمع للشيرازي ٨٧.

(٣) التلخيص في أصول الفقه ٦/٣ .

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٧٩/٦-٣٨٠ ، ابن أمير حاج ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ) ، التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ، ٨٠/٣.

١. عن معمر[١]، عن الزهري قال: (الحائض تقضي الصوم)، قلت: عمن؟ قال: (هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد)[٢].

وجه الدلالة:

إن الامام الزهري ﷺ قد أفتى بالمسألة بما ثبت عنده من اجماع على الحكم، وعندما طلب منه سند الفتوى اجابه بقوله (وليس في كل شيء نجد الإسناد)

٢. عن عكرمة سئل عن قضاء رمضان: أمعا أم شتى؟ فقال: (أي ذلك شاء)؛ قال الله: ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[٣] ولو شاء قال: (فمن قضى رمضان فمعا، ولكن لم يقل فيه شيئا، ولم يحرمه صالح الناس، فهم تبع للحلال)[٤].

وجه الدلالة:

قول الامام عكرمة ﷺ (فهم تبع للحلال) فهو أخذ بالقول الذي عليه صالح الناس لانهم اذا اجمعوا على شيء يكون هو الصحيح لأن النبي ﷺ يقول: (إذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم فإنه لا تجتمع أمتي على ضلالة)[٥].

٣. عن إبراهيم، قال: (ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر)[٦].

---

(١) هو: معمر بن راشد الازدي ، الإمام ،الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة ، كان من أهل البصرة فانتقل فنزل اليمن ، توفي سنة: ١٥٣هـ وقيل: ١٥٢هـ.
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧٢/٦ . مشاهير علماء الأمصار ٣٠٥ . سير أعلام النبلاء ٤٧١/٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الحيض، باب قضاء الحائض الصلاة، حديث رقم: (١٢٨٠) ٣٣٢/١

(٣) سورة النساء: (٩٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان ، حديث رقم: (٧٦٧١) ٢٤٤/٤.

(٥) الكنى والأسماء ، أبو بِشْر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ) ، (تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م) ، حديث رقم: (٩٣٧) ، ٥١٥/٢ ، سبق حكمه.

(٦) الآثار ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) ، (تحقيق: أبو الوفا ، دار الكتب العلمية – بيروت) باب الأذان حديث رقم: (٩٨) ٢٠ ، وباب السهو رقم: (٢٧٨) ٥٦ . مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات ، باب من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأساً ، حديث رقم: (٣٢٥٦) ٢٨٤/١ . شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، (تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م) كتاب الصلاة ، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟ ، حديث رقم: (١٠٩٧) ١٨٤/١.

وجه الدلالة:

هو قول الامام إبراهيم ﷺ (ما أجمعوا) وهذا لفظ صريح على الاجماع وهو اتفاق الصحابة على التنوير بالفجر وقد رود رواية له بلفظ (اجتمعوا)[1]

لكن دعوى الاجماع هذه منتقضة بما روي عن سيدتنا عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس)[2].

٤. عن أبي تميمة الهجيمي[3]، (أن أشياخا من بني هجيم بعثوا راكبا لهم إلى المدينة وإلى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن، فرجع إليهم، فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجدات)[4].

وجه الدلالة:

قوله (أنهم أجمعوا على عشر سجدات) حيث أنه نقل اجماع أهل مكة والمدينة عن عدد سجدات التلاوة وهو عشر سجدات وهذا القول قالت فيه جماعة.

٥. عن ابن سيرين، قال: (أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف، وأنا أحب أن يتكلم ويستأنف الصلاة)[5]

وجه الدلالة:

---

(١) الآثار لأبي يوسف ، حديث رقم: (٩٨) ، ٢٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم: (٥٧٨) ١/١٢٠.

(٣) هو: الامام طريف بن مجالد السلي، أبو تميمة الهجيمي البَصْرِيّ، روى عن: سيدنا جابر بن سمرة، و سيدنا عبدالله بن عمر بن الخطاب، و سيدنا أبي موسى الأشعري، و سيدنا أبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين ، توفي سنة (٩٧هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/١١١ . تهذيب الكمال للمزي ١٣/٣٨٠-٣٨٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، جميع سجود القران واختلافهم في ذلك ، حديث رقم: (٤٣٥١) ١/٣٧٨.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب صلاة العيدين ، من كان يحب ان يستقبل ، حديث رقم: (٥٩١٨) ٢/١٤.

قول الامام ابن سيرين ﷺ (أجمعوا) وهو لفظ صريح من الفاظ الاجماع حيث ذكر انهم اجمعوا على ان يعيد الصلاة من تكلم في صلاته.

٦. قال إبراهيم: (اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا بعد على أربع تكبيرات)[١]

وجه الدلالة:

قول الامام ابراهيم ﷺ (ثم اتفقوا بعد على أربع تكبيرات) حيث انه نقل اجماع الصحابة ﷺ على ان عدد التكبيرات على الجنازة اربع تكبيرات ، وقد وردت روايات اخرى بلفظ أجمع وبذلك ما ورد عن إبراهيم قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فى بيت أبى مسعود الأنصاري فأجمعوا أن التكبير على الجنازة أربع[٢].

٧. عن الزهري، قال: (اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية)[٣].

وجه الدلالة:

قول الامام الزهري ﷺ (اتفق) وهو لفظ من الالفاظ التي تدل على الاجماع فجعلوا الدية في الصلب.

٨. عن الشعبي انه كان يقول: (خذ من شأن الجد بما اجتمع عليه الناس)[٤].

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الجنائز ، ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا ، حديث رقم : (١١٤٤٦) ٢/٤٩٦.

(٢) كتاب الآثار ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) ، (دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ٢/٨٦ . السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب جماع ابواب التكبير على الجنائز ومن اولى بإدخاله القبر ، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة ، حديث رقم: (٦٩٤٧) ٤/٦٠.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الديات ، في الصلب كم فيه ؟ ، حديث رقم: (٢٧١٦٣) ٥/٣٨٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، حديث رقم: (١٩٠٤٢) ١٠/٢٦١.

وجه الدلالة:

إن الإمام الشعبي ﷺ كان يأمر من يأتيه يستفتيه في مسألة ميراث الجد أن يأخذ في المسألة ما قد تم الاجماع عليه، حيث انه قد حصل اختلاف كبير بين الصحابة ﷺ في مسألة ميراث الجد وبعد ذلك اتفقوا على مسائل في ميراثه، وكان التابعون ومنهم الامام الشعبي يأخذون في المسألة ما تم اجماع الصحابة عليه.

المطلب الرابع : القياس زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف القياس

لغةً : أصله (قوس)، وقست الشئ بغيره وعلى غيره، أقيسُهُ قَيْساً وقِياساً فانْقاسَ، إذا قدَّرتَه على مثاله وقايَسْتُ بين الأمرين مُقايَسَةً وقِياساً، والقياس: تقدير الشيء (بالشيء)، ومنه يقال: رجل قَيّاس: نظّار فِي الْأُمُور[1].

اصطلاحاً : (رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما)[2] ، وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بـ (أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما)[3]، وعرفه ابن قدامة بقوله: (حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما)[4].

هذه التعريف جميعها تدور في معنى واحد وهو: **إلحاق فرعٍ بأصلٍ لعلةٍ جامعةٍ بينهما،** إذا فالقياس لابد له من اركان هي: الأصل، الفرع، العلة، الحكم، ولكل منها شروط ليس هنا موطن ذكرها.

الفرع الثاني: أقوال التابعين بالقياس

اختلفت أقوال التابعين وتعددت آراؤهم في حجية القياس فمنهم من اعتمده دليلاً من مصادر التشريع الاسلامي التي يتم به الكشف عن كثير من النوازل التي لا نجد لها دليلاً صريحاً، وهناك من لم يره دليلاً لأنه مزلة قدم، وموطن ظن مرجوح وتركه جمع من الصحابة، لذا نقول: إن القياس في زمن التابعين مختلف في حجيته، وسأستعرض لذلك ببيان القولين:

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة ٨٥٤/٢ . والصحاح تاج اللغة ٩٦٧/٣ . ومجمل اللغة لابن الفارس ٧٣٩/١ . ومقاييس اللغة ٤٠/٥.

(٢) العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ) ، (تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠، هـ – ١٩٩٠ م) ، ١٧٤/١.

(٣) المستصفى للإمام الغزالي ، ٢٨٠.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م) ١٤١/٢.

القول الأول: القياس حجة ومصدر من مصادر التشريع وممن قال بذلك:

١. القاضي ابن شبرمة قال:

(اقضِ بما في كتابِ الله مفترضاً		وبالنظائرِ فاقضِ والمقاييسِ)[١]

وجه الدلالة:

الإمام ابن شبرمة ﷺ ذكر أنه يلجأ إلى القياس في الحكم للمسائل التي لا يجد في حكمها نصاً فيأخذ حكمها قياساً على نظائرها ، وبيّن أن رتبة القياس متأخرةٌ عن كتاب الله تعالى.

٢. عن الحسن بن عبيد الله النخعي[٢] ، قال: قلت لإبراهيم: أكل ما أسمعك تفتي به سمعته؟ فقال لي: (لا) ، فقلت: تفتي بما لم تسمع؟ فقال: (سمعت الذي سمعت ، وجاءني ما لم أسمع فقسته بالذي سمعت)[٣].

وجه الدلالة:

إن ابراهيم النخعي ﷺ كان اذا عرضت عليه مسألة ولم يكن قد سمع بنص في حكمها استعمل القياس واخذ حكم نظائرها من المسائل التي ورد في حكمها نص.

٣. قيل لإبراهيم: تفتي بما لم تسمع؟ قال: (نفتي بما سمعنا ، ونقيس ما لم نسمع بما سمعنا)[٤]

وجه الدلالة:

---

(١) أخبار القضاة للضبي ٩٣/٣ . الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٥٠٠/١.

(٢) هو: الفقيه، الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ، أبو عروة النخعي، الكوفي ، توفي سنة: ١٣٩هـ.
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٨/٦ . سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٤/٦.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٩٨/١-٤٩٩.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٩٩/١.

إن ابراهيم النخعي ﷺ يفتي في المسائل التي لا يوجد نص في حكمها قياساً على المسائل التي ورد في حكمها نص.

٤. سئل الامام عطاء عن الوضوء في المسجد، فقال: (إنا لنتوضأ في أعظمها حرمة مسجد الحرام)[١].

وجه الدلالة:

إن الامام عطاء ﷺ عندما سئل عن الوضوء بالمسجد أجاب بقوله: (إنا لنتوضأ في أعظمها حرمة مسجد الحرام) اي يجوز قياساً على جواز الوضوء في المسجد الحرام لأنه اذا كان يجوز الوضوء في المسجد الحرام فمن باب أولى جواز الوضوء في غيره من المساجد.

القول الثاني: القياس ليس مصدراً من مصادر التشريع، وبه قال جمع من التابعين ومن ذلك:

١. عن مسروق، قال: (لا أقيس شيئا بشيء) ، قلت: لِمَ؟ قال: (أخشى أن تزل رجلي)[٢] .

٢. عن ابن سيرين قال: (أول من قاس إبليس، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس)[٣].

٣. كان الشعبي يقول: (إياكم والمقايسة ، والذي نفسي بيده ، لئن أخذتم بالمقاييس لتحلُنَّ

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الوضوء في المسجد، حديث رقم: (٣٨٩) ٤١/١.

(٢) سنن الدارمي ، باب تغير الزمان وما يحدث فيه ، حديث رقم: (١٩٧) ٢٨١/١ ، جامع بيان العلم وفضله ، باب نفي الالتباس في الفرق بين الدليل ، حديث رقم: (١٦٧٦) ٨٩٢/٢ ورقم: (١٦٧٨) ٨٩٣/٢ ، وباب ما جاء في ذم القول في دين الله ، حديث رقم: (٢٠١٨) ١٠٤٨/٢ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٥٨/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأوائل ، باب أول ما فعل ومن فعله ، حديث رقم: (٣٥٨٠٦) ٢٥٣/٧ . سنن الدارمي ، باب تغير الزمان وما يحدث فيه ، حديث رقم: (١٩٥) ٢٨٠/١ . المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص ، حديث رقم: (٢٢٣) ١٩٦/١ . جامع بيان العلم وفضله ، حديث رقم: (١٦٧٥) ٨٩٢/٢ . الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٦٦/١.

الحرام ولتحرمن الحلال ، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعملوا به)[1].

وجه الدلالة:

إنه لا يجوز استخدام القياس في اثبات الأحكام الشرعية وبينوا سبب منعهم للقياس وذمه ، وتأتي أقوالهم هذه مناقضة لما روي من آثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ﷺ وعن غيرهم من التابعين (رحمهم الله) تقرُّ القياس وتثبت استخدامه.

الفرع الثالث: الجمع بين القولين

لما كان القياس مختلفاً فيه في عصر الصحابة ﷺ كان ولا بد أن ينتهج التابعون هذا الأثر وينقسموا أيضاً إلى فريقين فريق مجوز وفريق مانع وهذا ما حصل في عصر التابعين _رحمهم الله_، ولكن المتتبع لهذه الأقوال ومستقرءها وجامعها يجد لها مخرجاً وجمعاً، ومن ذلك قول الامام أبي بكر الجصاص ﷺ:

إن الأخبار التي فيها ذم القياس والرأي ينصرف القول فيها إلى أن قوما يقدمون القياس على أخبار الآحاد، وقوم آخرون يقولون: للفقهاء أن يقولوا بآرائهم، وبما يسنح في أوهامهم، ويخطر ببالهم في الباب الذي فيه الحادثة، من غير احتذاء منهم على أصل، ولا رد على نظير، وقوم يجتهدون قبل حفظ الأصول وإتقانها، فانصرف ذم من ذم الرأي إلى أحد هذه الطوائف، لأنه قد ثبت عندهم القول بالرأي عند عدم النصوص.

وأما ما روي عن مسروق ﷺ: أنه قال: لا أقيس (شيئا) بشيء، فإني أخاف أن تزل قدمي، فإن مسروقا قد كان ممن يقول بالرأي والاجتهاد، مشهور ذلك عنه، وعلى أنه ليس في قوله: (لا) أقيس شيئا بشيء دلالة على أنه كان لا يرى القول بالقياس جائزا، كما لو قال: لا أفتي، لأني

(١) سنن الدارمي ، باب تغير الزمان وما يحدث فيه ، حديث رقم: (١٩٨) ٢٨١/١ ، الابانة الكبرى لابن بطة ، باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان ، بلفظ (لا تجالس أصحاب القياس فتحل حراما ، أو تحرم حلالا) حديث رقم: (٤١٤) ٤٥٠/٢ ، حلية الأولياء للأصبهاني ٣١٩/٤ ، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص ، حديث رقم: (٢٢٥) ١٩٦ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٦٠/١ ، جامع بيان العلم وفضله ،باب نفي الالتباس في الفرق بين الدليل ، حديث رقم: (١٦٧٩) ٨٩٣/٢ ، وباب ما جاء في ذم القول في دين الله حديث رقم: (٢٠٩٦) ١٠٧٦/٢.

أخاف أن تزل قدمي، لما دل ذلك على أنه كان لا يرى الفتيا جائزة، وإنما يدل ذلك على التوقي، لما قد كفاه غيره.

وأما قول ابن سيرين ﷺ: أول من قاس إبليس، وأن الشمس والقمر إنما عبدا بالمقاييس، فإنما أراد به المقاييس الفاسدة، التي لم يقع بناؤها على أصول صحيحة، لأنه لا يجوز أن يظن به أنه كان لا يرى المقاييس الصحيحة. والاستدلال على التوحيد، وعلى صدق الرسول جائزا، وكيف يجوز على مثله أن يقوله وهو يسمع الله تعالى، وهو يحكي عن إبراهيم عليه السلام الاستدلال على حدث الشمس والقمر، وأنهما كانا كسائر المخلوقات لما فيهما من آثار الصنعة، والتغيير بالحركة والزوال، في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ ... ﴾[1] إلى آخر القصة. ثم قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾[2] ثم قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾[3] فعلمنا أن مراده كان المقاييس التي (لا) يقع بناؤها على أصول صحيحة.

وأما قول الشعبي: إن أخذتم بالمقاييس، أحللتم الحرام، وحرمتم الحلال، وما روي عنه، أنه كان لا يقيس، فإن هذا إنما يدل من قوله، على أنه كان لا يرى القياس جائزا في كل شيء، ولسنا نجيز القياس في كل شيء، وإنما نجيزه، فيما لا نص فيه، وإنما منع قياسا يحرم ما أباحه النص، أو يبيح ما حرمه النص، (وذلك) لأن مذهب الشعبي في الاجتهاد والقياس أظهر من أن يخفى، وجل فقهاء الكوفة إنما أخذوا طريقة القياس عنه، وعن أمثاله، وما علمنا أن الشعبي كان يرى القياس إلا كعلمنا بأن حمادا، والحكم، وبعدهما ابن شبرمة وابن أبي ليلى كانوا يرون القياس جائزا في الحوادث، وقد روي عن الشعبي أنه قال: (القضاء على ثلاثة: آية محكمة، أو سنة متبعة أو رأي مجتهد) وقال الفرات بن أحنف[4]: (قضى الشعبي على رجل، فقيل له: اقض بما أراك الله، فقال إنما أقضي برأيي).

وأما ما روي عنه أنه كان لا يقيس، فإنه قد روي (عنه) أنه كان صاحب آثار، ويشبه أن يكون هذا أصل الحديث ، وإنما عبر عنه الراوي بالمعنى، كان عنده على وجه التأويل، وقد كان حفظ الآثار أغلب عليه من القياس، فمعنى قوله: إنه كان لا يقيس، أنه لم يكن نفاذه في القياس، كنفاذ غيره كما روي أن الشعبي، وإبراهيم، وأبا الضحى، كانوا يجتمعون في المسجد يتذاكرون،

(١) سورة الأنعام: (٧٦).
(٢) سورة الأنعام: (٨٣).
(٣) سورة الأنعام: (٩٠).
(٤) لم أحصل على ترجمته بما تيسر لي من مصادر

فإذا جاءهم شيء ليس عندهم فيه رواية رموا إبراهيم بأبصارهم، فهذا يدل على أن إبراهيم كان في القياس أنفذ منه، وكان الشعبي أحفظ للآثار، فلذلك كان لا يقيس، وهو يعني أن حفظ الآثار، كان أغلب عليه من القياس، كما يقال: فلان صاحب آثار، و (فلان) صاحب قياس، وإن كانا جميعا يقولان بالآثار والقياس، فنسب كل واحد منهما إلى أغلب الأمرين عليه[1].

(١) ينظر : الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) ، (وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ٤/٦٤-٦٨

المبحث الثاني : المصادر المختلف فيها زمن التابعين

المطلب الأول : قول الصحابي زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف قول الصحابي

لغةً:

القَولُ: هو النطق والكَلَام ، وهو كل لفظ قال به اللسان، وجمعُه أقوال، ويطلق القول على الاعتقادات والآراء [١].

الصحابي : من صحب يصحبه ، وصاحبه بمعنى عاشره ، ويطلق الصاحب على المعاشر [٢].

اصطلاحاً :

الصحابي: هو من رأى النبي ﷺ [٣] ، وقالوا أيضاً هو من لقى النبي ﷺ مسلما ومات على إسلامه[٤].

الفرع الثاني: استدلال التابعين بقول الصحابي

من المعلوم أن أقرب مصدر تعايش معه التابعون مشافهة هو أقوال الصحابة، فلذا كان لهذا المصدر مساحة استدلال واسعة في حياة التابعين، ومنها:

١. عن الشعبي، قال: (إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع فيه عمر، فإنه كان لا يصنع شيئا حتى يسأل ويشاور)[٥] .

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٣٠/٩ . الصحاح تاج اللغة ١٨٠٦/٥ . ومقياس اللغة ٤٢/٥ . ولسان العرب لابن منظور ٥٧٢/١١.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥١٩/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٢/٢.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٤٧/٢.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الأدب ، باب في المشورة من أمر بها ، حديث رقم: (٢٦٢٧٤) ٢٩٨/٥ . حلية الأولياء لابي نعيم الاصبهاني ٣٢٠/٤.

وجه الدلالة:

إن الامام الشعبي جعل فعل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ هو المرجح بين الأقوال عند اختلافها في قضية ما ، وعلل ذلك بأن سيدنا عمر ﷺ كان لا يصنع شيئا حتى يسأل ويشاور الناس ثم يقرر.

٢. قال الإمام أبو حنيفة ﷺ: (ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به فأقلده ولا أستجيز خلافه)[١].

وجه الدلالة:

إن الامام أبا حنيفة ﷺ أوجب الأخذ بقول الصحابي إذا وصل في الاستدلال إليه حيث أن قول الصحابي يأتي عنده بالمرتبة الثالثة بعد كتاب الله وسنة النبي ﷺ حيث قال : (آخذ بكتاب الله إذا وجدته فلما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات فإذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم)[٢] ، فهو لا يخرج عن أقوالهم ؛ لأنه فرض في أقوالهم أنها كانت بالتلقي عن رسول الله ﷺ [٣].

٣. قال الشعبي: ما جاءَك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخُذه ودَعْ ما يقول هؤلاء الصَّعافِقَة [٤].

وجه الدلالة

---

(١) شرح أدب القاضي للخصاف (ت: ٢٦١هـ) حسام الدين بن عمر المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ) ، (تحقيق : د. محيي هلال السرحان ، مطبعة الرشاد – بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م) ١٨٥/١.

(٢) اخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيرمي ٢٤ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥٠٢/١٥.

(٣) تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، محمد أحمد مصطفى أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، (دار الفكر العربي – القاهرة) ٣٥٥.

(٤) شرح السنة للبغوي ١ / ٣١٨ . والصعافقة: هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال، فإذا اشترى التاجر شيئا دخل معه فيه، واحدهم صعفق. وقيل صعفوق، وصعفقي. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات الجزري (ت: ٦٠٦هـ) ، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ٣١/٣.

إن الامام الشعبي ﷺ أمر باتباع ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من حكم فهم اهل العلم وترك أقوال المخالفين للصحابة حيث وصف المخالفين بالمفلسين أي لا علم عندهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال.

٤. عن عكرمة، سئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها؟ قال: (تعتد ثلاثة أشهر)، ويقول هي الريبة التي قال الله ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾[1] (قضى بذاك ابن عباس، وزيد بن ثابت)[2]

وجه الدلالة:

إن عكرمة ﷺ قد أفتى السائل بما ثبت عنده من فتيا الصحابة رضي الله عنهم وبين بعد ذلك أنه أخذ بقول سيدنا ابن عباس، وسيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنهم.

٥. عن أيوب[3] قال: سألت نافعا[4]، عن الماء المسخن، فقال: (كان ابن عمر يتوضأ بالحميم)[5]

وجه الدلالة:

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية: (٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب عدة المستحاضة ، حديث رقم: (١١١٣٠) ٣٤٦/٦.

(٣) هو: الإمام، الحافظ أيوب بن أبي تميمة السختياني ، كنيته أبو بكر ، مولى لعنزة ، عداده في صغار التابعين ، سمع من سيدنا أبي بريد عمرو بن سلمة الجرمي ﷺ، توفي -رحمه الله- في البصرة، زمن الطاعون سنة: (١٣١هـ)، وله ثلاث وستون سنة.

تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٣/٧ . سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٦-٢٤.

(٤) هو: الامام نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب ، ويكنى أبا عبدالله ، وكان من أهل أبرشهر ، أصابه عبدالله في غزاته ، روى عن: سيدنا ابن عمر، وسيدتنا عائشة، وسيدنا أبي هريرة، وسيدنا رافع بن خديج، وسيدنا أبي سعيد الخدري، وسيدتنا أم سلمة، وطائفة رضي الله عنهم اجمعين ، توفي -رحمه الله- سنة ١١٧هـ أو ١١٩هـ

تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٢/٥ . مشاهير علماء الأمصار ١٣٩ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٩٥/٥-١٠١.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب في الوضوء بالماء الساخن ، حديث رقم: (٢٥٦) ٣١/١ . والحميم: هو الماء الحار ، ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (حم) ٢٣/٢.

الإمام نافع ﷺ استدل على جواز الوضوء بالماء المسخن بفعل سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما الذي نقله عنه مولاه نافع.

٦. قيل لعطاء: أرأيت رجلا يتوضأ في ذلك الحوض منكشفا، فقال: (لا بأس به، قد جعله ابن عباس، وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض والأسود)[١].

وجه الدلالة:

إن الامام عطاء قد أفتى بجواز الوضوء من الحوض المنكشف استناداً على فعل سيدنا عبدالله عباس رضي الله عنهما.

٧. قيل للشعبي: إن شريحا كان (يقضي في المكاتب يموت ويترك مالا وولدا، يؤدي عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي رده على ولده؟) فقال: إن شريحا كان يقضي فيها بقضاء عبدالله[٢].

وجه الدلالة:

قوله (إن شريحا كان يقضي فيها بقضاء عبدالله) هو قول صريح على الاخذ بأقوال الصحابة وفتاويهم.

٨. عن ميمون بن مهران[٣]، قال: فشا في عسكر عمر بن عبد العزيز أنه يرى بيع أمهات الأولاد، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك، (فإذا عمر أسند في عتقهن من الرجل الذي ذاكره ذلك ، وإذا عمر يرى أن ذلك رأي عمر بن الخطاب)[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد ، حديث رقم: (١٣٧٧) ١٢١/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في مكاتب مات وترك ولدا احرارا ، حديث رقم: (٢١٥١٢) ٤٠٣/٤.

(٣) هو: الإمام ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب الجزري، نشأ بالكوفة، ثم سكن الرقة ، حدث عن: سيدنا أبي هريرة، وسيدتنا عائشة، وسيدنا ابن عباس، وسيدنا ابن عمر وعدة ، كان ثقة كثير الحديث ، توفي – رحمه الله– سنة ١١٧هـ وقيل ١١٦هـ

تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٢/٧ . مشاهير علماء الأمصار ١٩٠ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٧١/٥–٧٨.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في بيع امهات الاولاد ، حديث رقم: (٢١٥٩٥) ٤١٠/٤

قوله (وإذا عمر يرى أن ذلك رأي عمر بن الخطاب) هو ان الامام عمر بن عبد العزيز كان يأخذ برأي سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في أمر بيع أمهات الأولاد.

٩. عن إسماعيل بن راشد[١]، قال: استلقيت فرفعت إحدى رجلي على ركبتي، فرماني سعيد بحصيات ثم قال: (إن ابن عباس كان ينهى عن هذا)[٢].

وجه الدلالة:

إن الامام سعيد بن جبير قد نهى الرجل من الاستلقاء ورفع رجله على ركبته مستدلاً على ذلك بنهي سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

١٠. ان مملوكا لجبير بن أبي سليمان كسر إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخت، وأن ابن سراقة سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك، فقال: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: (أيما عظم كسر، ثم جبر كما كان فيه حقتان، فراجع ابن سراقة) فقال: (إنما كسرت إحدى القصبتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحقتين وافيتين)[٣].

وجه الدلالة:

إن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قد افتاه بما جاء في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ فراجعه ابن سراقة كي يقلل مما فُرض عليه فأبى سيدنا عمر بن عبد العزيز أن يفتي بغير ما أفتى به سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وجعل عليه حقتين وافيتين.

---

(١) هو: إسماعيل بن راشد، السلمي، هو إسماعيل بن أبي إسماعيل، الكوفي، سمع سعيد بن جبير، روى عنه حصين.
ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٣٥٣/١ . الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، ، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م) ١٦٩/٢.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الأدب ، باب من كره أن يضع احدى رجليه على الأخرى ، حديث رقم: (٢٥٥٢٠) ٢٢٨/٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب في كسر الأنف ، حديث رقم: (٢٦٨٦٠) ٣٥٦/٥.

١١. عن الشعبي : جاءه رجل فسأله عن شيء فقال: كان بن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال: أخبرني أنت برأيك فقال: ألا تعجبون من هذا أخبرته عن بن مسعود ويسألني عن رأيي! وديني عندي آثر من ذلك، والله لأن أتغنى أغنية أحب إلي من أن أخبرك برأيي[١].

وجه الدلالة:

إن الامام الشعبي قد أفتى السائل بما يقول به سيدنا ابن مسعود ﷺ وعندما طلب السائل رأي الشعبي لم يرضَ للرجل أن يطلب رأيه بعد قول الصحابي من شدة تمسكه بالعمل بقول الصحابي.

١٢. عن الشعبي قال: (ما حدثوك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به، وما قالوا برأيهم فبل عليه)[٢].

١٣. عن الشعبي سأل عن مسألة، فقال: (قال فيها عمر بن الخطاب كذا، وقال علي بن أبي طالب فيها كذا). فقلت للشعبي: ما ترى؟ قال: (ما تصنع برأيي بعد قولهما، إذا أخبرتك برأيي فبل عليه)[٣].

وجه الدلالة:

إن الامام الشعبي كان شديد التمسك بما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وانه لم يرتضِ لأحد الاخذ بقول من هو دون الصحابي بعد معرفة قول الصحابي.

---

(١) سنن الدارمي، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، حديث رقم: (١٠٨) ١/٦٠.

(٢) الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن راشد الأزدي (ت: ١٥٣هـ)، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ) باب العلم، حديث رقم: (٢٠٤٧٦) ١١/٢٥٦ . وحلية الأولياء ٤/٣١٩.

(٣) حلية الأولياء ٤/٣١٩.

١٤. عن أيوب ، قال: (إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر ، فشد يدك به ، فإنه الحق ، وهو السنة)[1].

وجه الدلالة:

إنه اذا وردت أقوال مختلفة عن النبي ﷺ في مسألة، فإن القول المعتبر والذي يعمل به من بين بقية الأقوال هو القول الذي وافق فيه سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لعلمهما بمراد النبي ﷺ لهذا قدمه الامام أيوب السختياني رحمه الله وقال عنه (فشد يدك به ، فإنه الحق ، وهو السنة).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، (تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة – الرياض – السعودية ،الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م) ، كتاب الطهارة ، حديث رقم: (١٢٤) ٢٢٣/١ . المدخل إلى السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، (تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت) ، باب الحديث الذي يروى خلافه عن رسول الله ﷺ ، حديث رقم: (٤) ، ٩١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٣٧/١–٤٣٨.

المطلب الثاني : الاستصحاب زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الاستصحاب

لغة : من (صَحِبَ) الذي يدل على مقارنة شيء ومقاربته، ومنه صحبت الشيء جعلته له صاحباً، وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه،[١]

اصطلاحاً: (اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال)[٢] ، وعُرف بانه : (هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول)[٣]، وعرفه المحلي بانه: (هو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع)[٤].

وللاستصحاب في كتب الأصول صور ذكرها الزمخشري، وهي:

١. استصحاب دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه: كما في ثبوت الملك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام.

٢. استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره، كما في نفي وجود صلاة سادسة.

٣. استصحاب الحكم العقلي: وهذا عند المعتزلة، حيث أنهم حكموا العقل في بعض الأشياء التي لم يرد بها دليل إلى أن يرد الدليل السمعي، وهذا لا يجوز العمل به عند أهل السنة ؛ لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

٤. استصحاب الدليل مع احتمال المعارض: إما تخصيصا إن كان الدليل ظاهرا، أو نسخا إن كان الدليل نصا[٥].

---

(١) ينظر: العين ١٢٤/٣ . والصحاح تاج اللغة ١٦١/١-١٦٢ . مقاييس اللغة ٣٣٥/٣.

(٢) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) ، ٤٤٧.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) ، (تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ، ٥٣٨/٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ، ، (دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) ٣٦١ .

(٤) البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٣١٦/٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٨/٨-١٩.

الفرع الثاني: استدلال التابعين بالاستصحاب

يعد الاستصحاب دليلاً شرعياً معتمداً لاستنباط الأحكام الشرعية، ومما جاء عن التابعين من ذلك:

١. عن عكرمة ﷺ قال: (ما لم يحرم عليك فهو لك حلال)[١].

وجه الدلالة:

إن ما سكت عنه الشرع ولم يكن في حكمه تحريم أو اباحة فيأخذ بالاصل وهو الاباحة ويعضد هذا حديث النبي ﷺ (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه)[٢].

٢. أن عبيد بن عمير[٣] جاءه رجل فسأله عن الأرنب، فقال: وماذا يحرمها؟ قال: يزعمون أنها تطمث قال: فما تطهر قال: لا أدري قال: (فالذي يعلم متى طمثت يعلم متى طهرها، فإن الله لم يدع شيئا إلا بينه لكم أن تكون نسيه فما قال الله، كما قال الله، وما قال رسول الله ﷺ ، كما قال رسول الله ﷺ ، وما لم يقل الله، ولا رسوله فبعفو الله، وبرحمته فدعوه، ولا تبحثوا عنه، فإنما هي حاملة من هذه الحوامل)[٤].

وجه الدلالة:

(١) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الصيد ، باب ما قالوا في لحم الغراب ، حديث رقم: (١٩٨٨٣) ٢٥٩/٤.

(٢) مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م) ، حديث رقم: (٢٠٨٦) ٢٠٣/٣ . وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأطعمة، حديث رقم: (٧١١٥) ١٢٩/٤.

(٣) هو: الامام عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي ،الواعظ، المفسر، كنيته أبو عاصم ، ولد في حياة رسول الله ﷺ، حدث عن أبيه وعن سيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا علي، وسيدنا أبي ذر، وسيدتنا عائشة، وسيدنا أبي موسى الأشعري، وسيدنا ابن عباس، وطائفة رضي الله عنهم أجمعين ، توفي –رحمه الله– قبل سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما وقيل سنة: ٧٤هـ.
تنظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ١٣٤ . سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٦/٤–١٥٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب المناسك ، باب ما جاء في أكل الأرنب ، حديث رقم: (٨٦٩٤) ٥١٦/٤ . تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، (تحقيق: محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني – القاهرة) ، حديث رقم: (١٢٠٤ و١٢٠٥ و١٢٠٦) ٨٥٣/٢_٨٥٤.

قول الامام عبيد بن عمير (وما لم يقل الله، ولا رسوله فبعفو الله، وبرحمته فدعوه، ولا تبحثوا عنه) فقد بين ان ما سكت عنه الشرع فهو عفوٌ من رحمة الله تعالى ونهى ان يُبحث عنه ؛ لأن الشرع الحنيف لم يدع شيئاً الا وبين حكمه وسكت عن أشياء رحمة لنا.

٣. عن عبيد بن عمير قال: (أحل الله حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو)[١].

وجه الدلالة:

إن الإمام عبيد بن عمير وضع قاعدة في الأشياء التي سكت عنها القران الكريم والسنة النبوية وهي: (وما لم يقل الله، ولا رسوله فبعفو الله، وبرحمته فدعوه، ولا تبحثوا عنه) وقوله أيضاً: (وما سكت عنه فهو عفو) وهذا هو مبدأ القاعدة القائلة: (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)[٢] فيستصحب الحكم عندهم على ما كان عليه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب المناسك ، باب الفيل وأكل لحم الفيل ، حديث رقم: (٨٧٦٧) ٥٣٤/٤.

(٢) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، (دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م) ٦٠ . الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) ،(وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) بلفظ: (حتى يدل الدليل على عدم الإباحة) ٥٦.

المطلب الثالث : سد الذرائع زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع

لغةً : الذريعة: السبب إلى الشيء . يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[1].

اصطلاحاً : هي ما يكون ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[2].

وقال الشاطبي : (طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض)[3].

الفرع الثاني: استدلال التابعين بسد الذرائع

احتج التابعون بسد الذرائع وعملوا بها، لأن الشريعة الاسلامية جاءت لجلب المصالح للناس ودفع الضرر عنهم، والعمل بسد الذرائع يتفق مع هذا الاساس، ومما يدل على احتجاج التابعين بسد الذرائع ما يأتي:

١. عن ابن سيرين، قال: (لو كنت متخذا كتابا، لاتخذت رسائل النبي ﷺ)[4]

وجه الدلالة:

إن ابن سيرين رحمه الله كان ينهى عن الكتاب وقد ورد عنه سبب النهي هذا حيث قال : (إنما ضلت بنو إسرائيل بكتب ورثوها عن آبائهم)[5] ، ولكن روي عنه انه كان يكتب ولا يرى بأساً بالكتابة فإذا حفظ محى ما كتبه[6].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٩٦/٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٨٩/٨ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١٩٣/٢

(٣) الموافقات ، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ، ٥٠٩/٣.

(٤) سنن الدارمي ، باب من لم ير كتابة الحديث ، حديث رقم: (٤٧١) ٤١٤/١-٤١٥.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الأدب ، باب من كان يكره كتاب العلم ، حديث رقم : (٢٦٤٤٥) ٣١٥/٥.

(٦) ينظر : المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت: ٣٦٠هـ) ، (تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ) ٣٨٢ .
فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي ابن محمد عبدالله بن عبد الرحمن المسمى بـ المسند الجامع ، شرحه ابو عاصم نبيل بن هاشم الغمري ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) ٢٣٥/٣-٢٣٦.

٢. عن عبيدة، (دعا بكتبه ، فمحاها عند الموت، وقال: إني أخاف أن يليها قوم، فلا يضعونها مواضعها[١].

وجه الدلالة:

إن عبيدة السلماني عندما حضرته الوفاة امر بحرق كتبه مخافة ان تقع من بعده في يد قوم ينزلونها في غير محلها.

٣. عن الحسن البصري قال: (لا تجالس صاحب هوى؛ فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك ، أو تخالفه فيمرض قلبك)[٢].

وجه الدلالة:

إنه نهى عن مجالسة اصحاب الهوى مخافة أن يسري عليه شيء من أخلاقهم فيهلك بسبب اتابعه لهم أو يخالفهم فيمرض قلبه نتيجة كثرة الاعتراضات فيتولد الشقاق ، فهو نهى عن مجالستهم سداً لذريعة اتباع اهل الهوى الذي نتيجته الهلاك أو مخالفتهم التي تؤدي إلى مرض القلب.

٤. عن عروة بن الزبير أنه سُئل عمن تلصّص في الإسلام فأصاب حدودًا ثم جاء تائبًا، فقال: لا تقبل توبته، لو قبل ذلك منهم اجترأوا عليه، وكان فسادًا كبيرًا. ولكن لو فرّ إلى العدوّ، ثم جاء تائبًا، لم أرَ عليه عقوبة[٣].

وجه الدلالة:

(١) سنن الدارمي ، باب من لم ير كتابة الحديث ، حديث رقم: (٤٨١) ٤١٨/١ . جامع بيان العلم وفضله ، باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف ، حديث رقم: (٣٦٤) ٢٨٦/١.

(٢) البدع والنهي عنها ، أبي عبدالله محمد بن وضاح، ابن وضاح القرطبي (ت: ٢٨٦هـ) ، (تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة– مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ) حديث رقم: (١٢٨) ١٠١/٢–١٠٢ . الابانة الكبرى لابن بطة، حديث رقم: (٣٩٥) ٤٤٤/٢.

(٣) جامع البيان في تأويل القران ، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، (تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) ، حديث رقم: (١١٨٩٢) ، ٢٨٥/١٠.

إن الامام عروة لم يقبل توبة من تلصص في الاسلام ثم أصاب حدوداً معللاً ذلك أن قبول توبتهم يؤدي إلى اجترائهم على تكرار افعالهم فَسدَّاً لذريعة التلصص وارتكاب الحدود أفتى بعدم قبول توبتهم.

٥. روى أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة (إذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم، وحرقوا المتاع، وحرقوا لحوم الغنم، كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك)[١].

وجه الدلالة:

إن الإمام أبا حنيفة ﷺ قد أفتى بذبح الاغنام وحرق لحومها وحرق المتاع من الغنائم في حال عدم قدرتهم على حملها سداً لذريعة ان ينتفع منها أهل الشرك في حال لو تركها المسلمون.

٦. سُمِعَ عطاء يقول: (وما أهل به لغير الله فقد أحله الله؛ لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول)[٢].

وجه الدلالة:

إن الامام عطاء قد بين ان السبب الذي لأجله أحلَّ الله أكل ذبيحة أهل الكتاب، وهو أنهم سيمنعون المسلمين من اكل ذبحتهم بحجة أنه أُهلَّ لغير الله تعالى، لذلك أنزل الله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[٣] سدَّاً لهذه الذريعة.

(١) الرد على سير الاوزاعي ٨٣

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب اهل الكتاب، باب في ذبائحهم، حديث رقم: (١٠١٨٤) ٦/١١٩.

(٣) سورة المائدة، من الآية: (٥).

المطلب الرابع : عمل أهل المدينة زمن التابعين

الفرع الأول: التعريف بعمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة: هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً[١].

وقد كانت المدينة المنورة مجمعاً للصحابة الكرام ﷺ في عصر الخلفاء الراشدين وخصوصاً في عهد سيدنا عمر بن الخطاب، فقد استبقى ذوي السبق في الاسلام لاستشارتهم وليكونوا عوناً له في مهماته في سياسة الامة، وقد ساعد في نماء الفقه وازدهاره، وبرزت أصول كان لها الأثر في ارساء قواعد الفقه بصورة عامة، وفقه المدينة بصورة خاصة، ومن تلك الأصول الاجماع والقياس، وقد آلت هذه العلوم إلى التابعين، فقد اخذوها من الصحابة مباشرة وتمسكوا بها[٢].

وفي عصر الفقهاء فقد اختلفوا في جعله حجة، فاحتج به الامام مالك ﷺ وقدمه على خبر الآحاد، أما الجمهور فذهبوا انه لا يقدم عليه، وليس بحجة استقلالاً؛ لانهم بعض الأمة، واذا وافق عملهم دليلاً من أدلة الشرع قوَّاه على معارضه اتفاقاً، وقد استدل من احتج به بحديث النبي ﷺ ((المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا ويَنْصَعُ طَيِّبُهَا))[٣] والخطأ خبث، فوجب نفيهِ عنهم؛ ولأنهم أعرف بالوحي لسكانهم بمحله[٤].

---

(١) أصول فقه الامام مالك (ادلته النقلية)، عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان، (جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) صفحة ١٠٤٢.

(٢) ينظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف، (دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة – دبي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ٤٨- ٥١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المدينة تنفي الخبث، حديث رقم: (١٨٨٣) ٢٢/٣.

(٤) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، (تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)٤٨٦/١-٤٨٨ . ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي الرّجراجي (ت: ٨٩٩هـ)، (تحقيق: أحمد بن محمد السراح و عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م) ٦٢٥/٤-٦٢٩ . وإيصال السالك إلى أصول مذهب الامام مالك، محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي (ت: ١٣٣٠هـ) ، (دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م) ١٦٢-١٦٣.

الفرع الثاني: استدلال التابعين بعمل اهل المدينة

مما يدل على استدلال التابعين بعمل اهل المدينة ما يأتي:

١. عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[١] قال: (كَسَرَ رجلٌ فخِذَ رجلٍ فسألت بالمدينة، فأمرني أكثر من سألت بالقود فأقدت منه)[٢].

وجه الدلالة:

إن التابعي ابا بكر بن محمد ﷺ وكان قاضي المدينة[٣] أنه سأل أهل المدينة في قضية عرضت عليه فأخذ بالحكم الذي أفتوا به.

٢. عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أجاءكم بذلك ثبت بالصلاة على الدابة مدبرا عن القبلة؟ قال: (نعم)، ثم قال عند ذلك: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[٤] قال ابن جريج: (ذكر ذلك ليحيى بن جعدة[٥] فكاد ينكر، ثم انطلق فإذا هو مستفاض بالمدينة، فرجع إلينا وهو يعرف ذلك)[٦].

---

(١) هو: الامام أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أمير المدينة، ثم قاضي المدينة، أحد الأئمة الأثبات، قيل: كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، روى عن: أبيه، توفي -رحمه الله- سنة: (١٢٠هـ)
ينظر: اخبار القضاة ١/١٣٥-١٤٦ . مشاهير علماء الأمصار ١٢٥ . وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٣-٣١٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب العقول ، باب ما لا يستقاد ، حديث رقم: (١٨٠١٤) ٩/٤٥٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ، أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ،(تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ٥/٣١٤.

(٤) سورة البقرة: (١١٥).

(٥) هو: الامام يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومي، من جلة مشايخ قريش وخيار التابعين، جدته أم أبيه أم هانئ بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب ﷺ. روى عن: سيدنا خباب بن الأرت، و سيدنا زيد بن أرقم، و سيدنا عبدالله بن مسعود، و سيدنا أبي الدرداء، و سيدنا أبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين.
ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١٤٠ . وتهذيب الكمال للمزي ٣١/٢٥٣-٢٥٤.

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدابة ، حديث رقم: (٤٥٣٠) ٢/٥٧٧.

وجه الدلالة:

إن يحيى بن جعدة ﷺ كاد ينكر الصلاة على الدابة مدبراً عن القبلة لكنه عندما ذهب إلى المدينة وجد ذلك مستفاضاً عندهم فأخذ به .

المطلب الخامس : العرف زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف

لغةً: العُرُفُ: الرملُ المرتفُع ، وهو ضد النكر[1].

اصطلاحاً: (ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه، ولا إثباته دليل شرعي)[2].

الفرع الثاني: استدلال التابعين بالعرف

كما أن العصرين الأوليين حكما في كثير من النوازل وآثراه دليلاً في الحوادث الواقعة، عمل التابعون بالعرف واحتجوا به؛ لكونه يتمشى مع يسر الشريعة الاسلامية وسماحتها في رفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم، ومما يدل على استدلالهم بالعرف ما يأتي:

١. قول امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ: (يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور)[3].

وجه الدلالة:

إن سيدنا عمر بن عبدالعزيز يريد من القاضي مراعاة الاعراف والعادات وتغيرها من وقت لآخر يقول الزركشي ﷺ: (أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجدد. فلا نقول: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة)[4]، وفي هذا يقول الامام السيوطي: (لا شك أن المفتي حكمه حكم الطبيب

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٤٠١/٤ . مجمل اللغة لابن الفارس ٦٦١/١.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي النملة ، (مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م) ١٠٢٠/٣

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٢٠/١.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٢٠/١.

ينظر في الواقعة ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان فالمفتي طبيب الأديان وذلك طبيب الأبدان)[١].

٢. عن الشعبي انه قال: (ألبس من الثياب ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبه عليك العلماء)[٢].

وجه الدلالة:

إن الإمام الشعبي قد أعمل العرف بمسألة اللباس.

---

(١) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت: ٩١١هـ) الحبل الوثيق في نصرة الصديق رضي الله عنه (مخطوط) ٣٢٥ .

(٢) حلية الاولياء ٣١٨/٤.

المطلب السادس : المصلحة المرسلة زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف المصلحة

لغةً:

المصلحة : من صلح: وهو ضد الفساد، يقال: صَلُحَ الشَّيء يَصلُحُ صَلاحًا. وقيل: هي الخير[1].

المُرْسَلة: من رسل الذي يدل على الانبعاث والامتداد. والمُرْسَلة: قلادة طويلة تقع على الصَّدر[2].

اصطلاحاً:

المصالح المرسلة هي: (حكم لا يشهد له أصل من الشرع اعتبارا وإلغاء)[3] ، وقال الزركشي : (هو ما سكت الشرع عن اعتباره وإهداره)[4].

الفرع الثاني: استدلال التابعين بالمصلحة المرسلة

استدل التابعون بالمصلحة المرسلة لأنها تحقق مراعاة مصالح الناس، ومما يدل على استدلالهم بها ما يأتي:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣٠٣/٣ . المصباح المنير ٣٤٥/١ . لسان العرب ٥١٦/٢-٥١٧ . القاموس المحيط ٢٢٩ .

(٢) ينظر: جمهرة اللغة ٧٢٠/٢ . الصحاح تاج اللغة ١٧٠٨/٤- ١٧٠٩. مقاييس اللغة ٣٩٢/٢ .

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) ، (تحقيق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ٢٨٦/٣.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٨٣/٨.

١. عن سالم بن عبدالله[١] وسليمان بن يسار[٢] أنهما كانا يقولان، في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكو أصابها. إنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب[٣].

وجه الدلالة:

إن الإمامين سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار – رحمهما الله – قد أجازا للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تكتحل أثناء عدتها إذا خشيت على بصرها من رمد بها بكحل أو دواء وإن كان فيه طيب ، مع أنه قد ورد النهي عن النبي ﷺ عندما سئل عن ذلك كما ورد من حديث سيدتنا أم سلمة – رضي الله عنها – ، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا) – مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا – ثم قال: (إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)[٤] ، فظاهر الحديث يدل على عدم الإباحة وإن خافت الضرر ، فهاذان الإمامان فهما من كلام رسول الله ﷺ أنه لا يقصد ذلك ، أو إن قصده وإن كان فيه ضرر لتلك المرأة إلا أن النهي جاء لدفع مفسدة أعظم وهي التجمل المؤدي إلى رغبة الخطّاب

---

(١) هو: الامام سالم بن عبدالله ابن أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ العدوي، مفتي المدينة، أبو عمر، وأبو عبدالله القرشي، ولد: في خلافة سيدنا عثمان ﷺ، حدث عن: أبيه وعن: سيدتنا عائشة وسيدنا أبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين، مات –رحمه الله– في ذي القعدة سنة: (١٠٦هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٩/٥–١٥٤ . مشاهير علماء الأمصار ١٠٨ . وسير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤–٤٦٥ .

(٢) هو: الامام سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، عالم المدينة، ومفتيها، أبو أيوب المدني، ولد: في خلافة سيدنا عثمان ﷺ سنة أربع وثلاثين، حدث عن: سيدنا زيد بن ثابت، وسيدنا ابن عباس، وسيدنا أبي هريرة، وسيدنا حسان بن ثابت، وسيدنا جابر بن عبدالله، وسيدنا رافع بن خديج، وسيدنا ابن عمر، وسيدتنا عائشة وعدد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين، مات –رحمه الله– سنة: (١٠٧هـ) وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٣/٥ . مشاهير علماء الأمصار ١٠٦ . وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤–٤٤٧.

(٣) الموطأ ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإحداد ، حديث رقم: (٢٢٢١) ٨٦٤/٤

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها بوضع الحمل ، حديث رقم: (١٤٨٨) ١١٢٤/٢.

فيها أو إلى شيء آخر ؛ فقد عملا بالمصلحة وخصصا النص بها مستندين إلى أدلة نفي الحرج[١].

وقد علق الإمام مالك بعد ما ذكر قول سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار – رحمهما الله – بقوله: (وإذا كانت الضرورة. فإن دين الله يسر)[٢].

٢. عن الشافعي قال: قد ذهب شُريح إلى تضمين القَصَّار[٣]، فضمن قصارا احترق بيته فقال: تضمنني وقد احترق بيتي، فقال شريح: (أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك؟)[٤].

وجه الدلالة:

إن القاضي شريحاً قد ضَمَّن القصار الذي احترق بيته من غير تعدٍ او تقصير وعندما اعترض القصار على الحكم سأله : (أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك؟) فقد جعل الامر متبادلاً بينهما ؛ لأن الامام شريحاً رحمه الله أدرك علة المصلحة العامة ولكي يدرأ عن الناس أكل أموالهم بالباطل ، رغم أن النص يقتضي أنه لا ضمان على المؤتمن[٥].

(١) ينظر بتصرف : تعليل الأحكام ، مصطفى محمد شلبي ، مطبعة الأزهر ، ١٩٤٧م ، ٧٧.
(٢) موطأ الامام مالك ٨٦٤/٤.
(٣) القَصَّار: هو الذي يقصر الشيء: أي يجعله قصيراً، ينظر: لسان العرب لابن منظور ٩٦/٥.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الاجارة ، باب ما جاء في تضمين الأجراء ، حديث رقم: (١١٦٦٤) ٢٠٢/٦.
(٥) ينظر: تعليل الإحكام في الشريعة الاسلامية ، عادل الشويخ ، (دار البشير للثقافة والعلوم ، طنطا – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) ، ١١٠-١١١.

المطلب السابع: شرع من قبلنا زمن التابعين

الفرع الأول: التعريف

لغة: شَرَع: أَي ظَهَرَ وبان، ويأتي بمعنى الطريق ومنه الشريعة: وهي ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شرعا، أي سنَّ[1].

اصطلاحاً: (ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم البعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة)[2].

شرع من قبلنا: هي الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى – عليهم الصلاة والسلام[3].

الفرع الثاني: استدلال التابعين بشرع من قبلنا

مما يدل على استدلالهم بشرع من قبلنا ما يأتي:

١. قيل للحسن في قوله تعالى: ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ يا أبا سعيد: هي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: إي والذي لا إله غيره ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا[4].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٧٠/١ . والصحاح تاج اللغة ١٢٣٦/٣ . والتعريفات للجرجاني ١٣٦ . وتاج العروس ٢٥٩/٢١.

(٢) التشريع والفقه في الاسلام تاريخاً ومنهجاً، مناع القطان، (مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) ١٣-١٤ .

(٣) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، (دار الزاحم – الرياض، الطبعة الأول، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) ١٨٨.

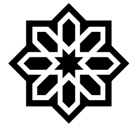
(٤) تفسير الطبري، حديث رقم: (١١٨٠٠)، ٢٣٩/١٠ . معالم التنزيل، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، (تحقيق : محمد عبدالله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) ٤٧/٣ .

إن الامام الحسن قد أخذ بشرع من قبلنا وانه شرع لنا وقال في قوله تعالى: ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ انها كما كانت لبني اسرائيل فهي كذلك تشمل المسلمين.

٢. عن الحسن في قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[١]، قال: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبةٌ[٢].

وجه الدلالة:

إن الامام الحسن قد أعمل شرع من قبلنا علينا وقال بوجوب تحكيم المسلمين ما انزل الله تعالى كما كان واجباً على اليهود.



(١) سورة المائدة، من الآية: (٤٤).

(٢) تفسير الطبري، حديث رقم: (١٢٠٦٠) ١٠/٣٥٧.

الفصل الثاني
الحكم عند التابعين

ويشتمل على مبحثين:

❁ المبحث الأول: الحكم التكليفي زمن التابعين

❁ المبحث الثاني: الحكم الوضعي زمن التابعين

الفصل الثاني : الحكم زمن التابعين

تعريف الحكم

لغة: الحُكْمُ يأتي بعدة معانٍ منها المنعُ، يقال: حكمتُ فلاناً تحكيماً: منعته مما يريد، ويأتي بمعنى العلم والفقه ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾، ويأتي بمعنى القضاء بالعدل[1].

اصطلاحاً: الحكم هو: (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[2].

وينقسم إلى:

١. الحكم التكليفي

٢. الحكم الوضعي

المبحث الأول : الحكم التكليفي زمن التابعين

تعريف الحكم التكليفي:

لغةً: من كَلَفَ الذي يدل على الولوع بالشيء والتعلق به، يقال: أحببته وأولعت به، ويدل أيضاً على ما فيه مشقة، تقول كلفه تكليفا، أي أمره بما يشقُّ عليه، وتَكَلَّفْتُ الشيء: تجشمته[3].

اصطلاحاً: (الخطاب بأمر أو نهي)[4]

فالحكم التكليفي يكون بالأمر والنهي والإباحة، ومتعلقه الأحكام الخمسة التي هي: الوجوب، والتحريم والندب، والكراهة والإباحة؛ لأن لفظ التكليف يدل عليه، وإطلاق التكليف على الكل مجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ لأن التكليف في الحقيقة إنما هو للوجوب[5].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة ١٩٠١/٥ . ومجمل اللغة لابن الفارس ٢٤٦/١ . ولسان العرب لابن منظور ١٤٠/١٢-١٤٢.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢٢/١.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة ١٤٢٤/٤ . ومقاييس اللغة ١٣٦/٥ . والمصباح المنير ٥٣٧/٢.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٥٤/١

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٩/١.

هذا التعريف جامع لأقسام الحكم التكليفي، ومانع من دخول غيرها فيه، حيث أن الواجب والمندوب كل واحد منهما مأموراً به، إلا أن الواجب يعاقب تاركه بخلاف المندوب، وكذلك المحرم والمكروه يجتمعان في كون كل واحدٍ منهما منهياً عنه إلا أن المحرم يعاقب فاعله والمكروه لا يعاقب فاعله، أما المباح فهو ما خيّر المكلف بين فعله وتركه، وأحياناً يعبر عنه الشارع بنفي الحرج(١).

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه لا يشمل المباح، فليس فيه أمر ولا نهي، وأجيب: بأنه أُلحق بالأحكام التكليفية من قبيل التغليب، فأطلق عليه اسم التكليف تجوزًا، وكما قيل: إن المباح يجب اعتقاد إباحته، فهو بهذا يكون داخلاً تحت الحكم التكليفي(٢).

المطلب الأول: الواجب والفرض زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الواجب والفرض

تعريف الواجب

لغةً: من وجب الشيء أي لزم وثبت، ووجب الشيء يجب وجوبا، وورد من قولهم: وجب عليه الحق. ووجب البيع كذلك، ويدل الوجوب على الثبوت(٣).

اصطلاحاً: هو الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعا(٤)، وقال الآمدي: (هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه)(٥).

---

(١) ينظر: الشامل في التعريفات لعبد الكريم النملة ٢٠٤

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، هامش رقم: (١) ١/١٥٤

(٣) ينظر: جمهرة اللغة ١/٢٧٢ . لسان العرب لابن منظور ١/٧٩٣ . القاموس المحيط ١٤١ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٦٤٨ . تاج العروس ٤/٣٣٣.

(٤) البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ) ، (تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ١/١٠٧.

(٥) الأحكام للآمدي ١/١٣٨.

تعريف الفرض

لغةً: الفرض: الحز في الشيء والقطع، ويأتي بمعنى التوقيت، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾[1] فكل واجب مؤقت فهو مفروض، ومنه إذا قيل: فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أي أوجب وجوبا لازما، ومنه اشتق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا.[2]

اصطلاحاً: (هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه)[3]، وقال الشيرازي: (هو ما يعلق العقاب بتركه)[4]، وقيل: هو ما كان في أعلى منازل الوجوب، مثل ما ثبت بنص القرآن وخبر التواتر، والإجماع[5].

الفرع الثاني: الفرض والواجب زمن التابعين

شهد هذان المصطلحان تغايراً في بيان الأحكام في زمن التابعين فكان لكل منهما أثر يغاير الآخر، ومما ورد من ذلك ما يأتي:

١. عن إبراهيم قال: (ليس الاستنشاق بواجب)[6].

وجه الدلالة:

إن الحكم الذي اطلقه الامام إبراهيم على الاستنشاق هو عدم الوجوب، ويترتب على هذا الحكم ان من توضأ ولم يستنشق فإن وضوءه صحيح.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٩٧).

(٢) ينظر: العين ٢٩/٧ . لسان العرب لابن منظور ٢٠٢/٧ . معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٨٩ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٦٨/٢ . تاج العروس ٤٧٥/١٨.

(٣) أصول الشاشي ٣٧٩ . أصول البزدوي ١٣٦.

(٤) اللمع للشيرازي ٢٣.

(٥) العدة لابي يعلى الفراء ١٦٠/١.

(٦) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق ، حديث رقم: (٢٠٧٨) ١٩٧/١.

٢. عن عبيدة ، عن أبي وائل[١]، قال : ذكروا غسل يوم الجمعة عنده ، فقال أبو وائل : إنه ليس بواجب ، رب شيخ كبير لو اغتسل في البرد الشديد يوم الجمعة لمات[٢].

وجه الدلالة

هو قوله (ليس بواجب) فمن لم يغتسل لا اثم عليه، ويدل على ذلك قول رسول الله ﷺ (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[٣].

٣. قول الامام الشعبي: (الوضوء واجب من كل دم قاطر)[٤].

وجه الدلالة

إن الوضوء واجب عند خروج الدم وقيده بكونه قاطر واليه ذهب الحنفية[٥] مستدلين بقول النبي ﷺ (الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ)[٦].

---

(١) هو الإمام الكبير، شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي ، مخضرم، أدرك النبي –صلى الله عليه وسلم– وما رآه ، حدث عن: سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وسيدنا عمار، وآخرين توفي –رحمه الله– في خلافة عمر بن عبد العزيز عام ٧٩هـ

تنظر ترجمته في: معرفة الصحابة ، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر– الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م) ١٤٩٤/٣ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٦١/٤–١٦٦.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة ، حديث رقم: (٥٠٦٢) ٢ / ٩٧.

(٣) سنن الترمذي ، أبواب الجمعة ، باب في الوضوء يوم الجمعة، حديث رقم: (٤٩٧) ٣٦٩/٢.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الطهارة ، باب من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا ، حديث رقم: (١٤٧٢) ١٣٧/١.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر ٤٠/١–٤١.

(٦) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، (تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، حديث رقم: (٥٨١) ٢٨٧/١.

٤. عن عطاء قال: (إن قاء إنسان أو استقاء، فقد وجب عليه الوضوء، وإن قلس[١] فقد وجب عليه الوضوء)[٢].

وجه الدلالة

إن الامام عطاء ﷺ قد أوجب الوضوء على من قاء أو استقاء واعتبره فاقداً للطهور.

٥. عن الحسن قال: (العمرة واجبة)[٣].

وجه الدلالة

قوله عن العمرة بأنها واجبة وانه يعاقب تاركها

٦. عن الحسن، وابن سيرين قالا: (الحج والعمرة فريضتان)[٤].

٧. عن سعيد بن جبير، في قوله: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[٥] قال: (من وجد زادا وراحلة فقد وجب عليه الحج)[٦].

وجه الدلالة

وهو قولهم عن الحج والعمرة انهما فريضة وقول الامام سعيد عن الحج بانه واجب، والذي يدل على وجوب الحج قوله الله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[٧].

---

(١) القَلْسُ: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء . كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) (تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال) ٧٨/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القيء والقلس ، حديث رقم: (٥١٦) ١٣٦/١م .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة واجبة، حديث رقم: (١٣٦٦٣) ٢٢٤/٣.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة واجبة، حديث رقم: (١٣٦٦٢) ٢٢٤/٣.

(٥) سورة آل عمران، من الآية: (٩٧).

(٦) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الحج، باب متى يجب على الرجل الحج، حديث رقم: (١٥٧٠٢) ٤٣٢/٣.

(٧) سورة آل عمران، من الآية: (٩٧).

٨. عن ابن جريج، عن عطاء قال: (الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها)، قلت له: من أجل ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[١]؟ قال: (نعم)، قلت: فأقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله السميع العليم الرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بك رب أن يحضرون أو يدخلوا بيتي الذي يؤويني قال: وقبل ما أبلغ من هذا القول كثيرا ما أدع أكثره قال: (يجزئ عنك لا تزيد على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)[٢].

وجه الدلالة

قول الامام عطاء ﷺ (الاستعاذة واجبة) حيث اطلق عليها حكم الوجوب مستدلاً ذلك بالامر الوارد في الآية الكريمة (فَاسْتَعِذْ) حيث جاءت الكلمة على زنة (افتَعِلْ) التي تدل على الأمر الصريح، والامر يدل على الوجوب اذا لم تكن ثَمَّة قرينة تصرفه عن الوجوب.

الفرع الثالث: ترادف الواجب والفرض زمن التابعين

ذهب التابعون ﷺ إلى الترادف بين الواجب والفرض فلم يفرق الامام الحسن البصري ﷺ بين المفهومين عندما اطلقهما على العمرة فقد قال عنها مرة إنها واجبة وفي أثر آخر ورد عنه انه قال (الحج والعمرة فريضتان)، وكذلك ما ذهب اليه الامام ابن سيرين ﷺ من أن الحكم على الحج بأنه فرض وقول الامام سعيد بن جبير ﷺ انه واجب، وعلى هذا ذهب السادة المالكية والشافعية ورواية عن الامام أحمد إلى الترادف بين الواجب والفرض[٣]، قال الامام الغزالي –رحمه

(١) سورة النحل الآية: (٩٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الاستعاذة في الصلاة، حديث رقم: (٢٥٧٤) ٢/٨٣.

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، (تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ١/٣٣٧ ، المستصفى للامام الغزالي ٥٣ ، قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م) ١/١٣١ ، العدة للفراء ١/١٦٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لأبي محمد موفق الدين ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ١/١٠٣ ، البحر المحيط للزركشي ١/٢٤٠.

الله- (فإن قيل: فهل من فرق بين الواجب والفرض؟ قلنا: لا فرق عندنا بينهما بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنا، ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني)[١] وذكر الآمدي أن الواجب في الشرع عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما، وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي، فلا فرق بينهما[٢].

وذهب السادة الحنفية إلى ان الفرض ما ثبت على وجه اللزوم حيث قال الجصاص (الفرض: فهو ما كان في أعلى مراتب الإيجاب. والواجب دون الفرض) وقالوا مما يدل على أن معنى الفرض قد يخالف معنى الواجب: (أنه قد يمتنع إطلاق الفرض فيما لا يمتنع فيه إطلاق الواجب، لأنا نطلق أنه يجب على الله تعالى من جهة الحكمة[٣] مجازاة المحسنين، ولا نقول إن ذلك فرض عليه) [٤]. وهذا القول هو الرواية الثانية عن الامام أحمد حيث ذهب إلى التفريق بين الفرض والواجب فقالوا: (الواجب ما ثبت وجوبه بخبر الواحد والقياس، وما اختلف في وجوبه، والفرض ما ثبت وجوبه من طريق مقطوع به، كالخبر المتواتر، أو نص القرآن، أو إجماع الأمة)[٥].

وذكر صاحب العمدة في أصول الفقه ان هناك رواية أخرى عن الامام أحمد في الفرض وهو قوله: (لا أقول فرضًا، إلا في كتاب الله)[٦].

---

(١) المستصفى للامام الغزالي ٥٣.

(٢) ينظر: الأحكام للآمدي ١/١٤٠.

(٣) اخرج الامام الجصاص الوجوب على الله تعالى من الإلزام إلى الإلتزام بقوله (من جهة الحكمة)؛ لانه لا أحد يوجب على الله تعالى، وانما هو سبحانه وتعالى من أوجب على نفسه بقوله جل جلاله: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾.

(٤) ينظر: الفصول للجصاص ٣/٢٣٦.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه لابي يعلى ابن الفراء ١/١٦٢ . روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ١/١٠٣.

(٦) العمدة في أصول الفقه لابن الفراء ٣/٣٧٨.

المطلب الثاني : المندوب زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف المندوب

لغةً: النَّدْبُ: الفَرَسُ الماضي، والندب أن يندب إنسان قوما إلى أمر أو حرب أو معونة أي يدعوهم إليه، يقال: ندبته فانتدب أي بعثته ودعوته فأجاب، والمندوب المطلوب[1].

اصطلاحاً: المندوب: (ما يتعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه)[2]، وعرفه امام الحرمين بانه: (هو الفعل المقتضى شرعا من غير لوم على تركه)[3]، وقال الامام الغزالي: (أما المندوب فإنه مقتضى لكن مع إسقاط الذم عن تاركه)[4] وقال الآمدي: (هو ما فعله خير من تركه)[5] وقيل: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب[6]، وقال ابو الحسين البصري:(هو الذي يستحق المدح بفعله ولا يستحق الذم بالإخلال به)[7].

لما كانت صيغة الأمر محتملة لأكثر من جهة أعلاها الوجوب وأدناها الاباحة وأوسطها الندب، كانت هذه الألفاظ متقابلة وكان لأحد هذين اللفظين مقتضٍ منافي لمقتضى الآخر، فحين تقول هذا واجب معناه أنه ليس بمندوب وإذا قلت مندوب فهو ليس بواجب لأن الواجب لا يترك والمندوب يترك، وهذا اللفظ كان معروفاً وشائعاً ومستعملاً في عهد التابعين وبألفاظ مرادفة منها: التطوع، والسنة، والمستحب، والنفل فجاءت هذه الألفاظ معبرة عن المندوب وبعد مشاهدة ألفاظ عصر التابعين تبين ترادف هذه الألفاظ وهذا ما ذهب إليه الجمهور[8] وذهب الحنفية إلى ترادف النفل والمندوب والمستحب والتطوع وقالوا: (هو ما فعله خير من تركه في الشرع، وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله، ولا يذم على تركه، وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا)[9]، فقد فرقوا بينه وبين السنة، فقالوا في حد السنة (هو الطريقة المسلوكة في الدين

---

(١) ينظر: العين ٥١/٨ . جمهرة اللغة ٣٠٢/١ . تهذيب اللغة ١٠١/١٤ . مقاييس اللغة ٤١٣/٥ . لسان العرب لابن منظور ٧٥٤/١.
(٢) اللمع للشيرازي ٦.
(٣) البرهان لامام الحرمين ١٠٧/١.
(٤) المستصفى للغزالي ٦٠.
(٥) الأحكام للآمدي ١٦٣/١.
(٦) العدة في أصول الفقه للفراء ١٦٣/١.
(٧) المعتمد لابي الحسين البصري ٦١/١.
(٨) البحر المحيط للزركشي ٣٧٧/١.
(٩) ينظر: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ٣٠٢/٢-٣٠٣.

من غير افتراض، ولا وجوب)[١]، وذهب القاضي الحسين[٢] وابو اسحاق الشيرازي[٣] وابو العباس الجرجاني[٤] من الشافعية إلى نفي ترادفها حيث قالوا : هذا الفعل إن واظب عليه النبي فهو السنة، أو لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين – فهو المستحب، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع[٥].

الفرع الثاني: أقوال التابعين بالمندوب

١. عن إبراهيم قال: (العمرة سنة، وليست بفريضة)[٦].

٢. عن حفص بن عاصم[٧]، قال : (من السنة في الصلاة أن يبسط كفيه ، ويضم أصابعه ويوجههما مع وجهه إلى القبلة)[٨].

---

(١) كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ٣٠٢/٢.

(٢) هو الامام أبو على الحسين بن محمد المروزى، الفقيه الشافعي، ويعرف بالقاضى حسين، أبو بالقاضى فقط من غير ذكر اسم ، قال عنه الامام النووي هو من أصحابنا أصحاب الوجوه، كبير القدر، وهو من أجلِّ أصحاب القفال المروزي، توفي ﷺ سنة اثنتين وستين وأربعمائة.
ينظر ترجمته في: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين ابو اسحاق ابراهيم، الصَّرِيفِينِيِّ (ت: ٦٤١هـ) ، (تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، ١٤١٤هـ ٢١٣-٢١٤ . تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٦٤/١ – ١٦٥ .

(٣) هو الامام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي، أبو إسحاق الشيرازي، فقيه أصولي اشتهر في المناظرات والفصاحة، وكان في بغداد إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر.
ينظر ترجمته في: وفيات الاعيان ٢٩/١ – ٣١ . وطبقات الشافعية الكبرى٤/ ٢١٥-٢٢٦ . وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢-٤٦٤.

(٤) هو: الامام أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، كان إماما في الفقه والأدب وقاضيا في البصرة وشيخ الشافعية ومدرسا بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي –رحمه الله– سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.
ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٤- ٧٥ . وطبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر البصري (ت: ٧٧٤هـ) ، (تحقيق أنور الباز، دار الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤م) ٤٧٥.

(٥) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي (ت: ٨٦٤هـ) ، (تحقيق: أبو الفداء مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ٢٠٠٥م – ١٤٢٦هـ) ١٠٠/١ . والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين احمد بن اسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣هـ) ، (تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الاولى ٢٠٠٨م – ١٤٢٩هـ) ٢٥٤/١- ٢٥٦.

(٦) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، حديث رقم: (١٣٦٥١) ٢٢٣/٣.

(٧) هو: الامام حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، المدني، الفقيه، حدث عن: أبيه، وعمه عبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وعبدالله بن بحينة، وأبي سعيد بن المعلى، وغيرهم. توفي –رحمه الله– : في حدود سنة تسعين.
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٣/٥ . سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٦/٤-١٩٧.

(٨) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسجد على ظهر الرجل، حديث رقم: (٢٧٣١) ٢٦٤/١.

٣. عن عطاء، قال: (إن من السنة أن يكبر في العيد)[(١)].

٤. عن سعيد بن المسيب، قال: (من السنة أن من غسل ميتا اغتسل)[(٢)]

٥. عن بكر بن عبدالله المزني[(٣)] قال: (من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم)[(٤)].

وجه الدلالة:

قول التابعين ﷺ عبارة (سنة، ومن السنة) في الروايات السابقة _وغيرها_ تدل على المندوب الذي ليس بواجب ولا فرض، وقد صرحوا في بعضها على عدم الوجوب كما في قول الامام ابراهيم النخعي عن العمرة بانها سنة وليست بفريضة، ثم ان عبارة سنة هي مرادفة للمندوب الذي هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

٦. قول الامام الشعبي عن العمرة: (هي تطوع)[(٥)].

وجه الدلالة:

قوله (تطوع) فهو من الالفاظ التي تدل على الندب؛ لانه مرادف له.

٧. عن قتادة قال: (كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾)[(٦)].

وجه الدلالة

(١) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير اذا خرج إلى العيد، حديث رقم: (٥٦٢٦) ٤٨٨/١.

(٢) مصف ابن ابي شيبة، كتاب الجنائز، باب من قال على غاسل الميت غسل، حديث رقم: (١١١٥٠) ٤٧٠/٢.

(٣) هو: الإمام بكر بن عبدالله بن عمرو أبو عبدالله المزني، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن، وابن سيرين، حدث عن: سيدنا المغيرة بن شعبة، وسيدنا ابن عباس، وسيدنا ابن عمر، وسيدنا أنس بن مالك، وسيدنا أبي رافع الصائغ وعدة رضي الله عنهم اجمعين. توفي –رحمه الله– سنة (١٠٨هـ).
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٩/٧–٢١١ . سير أعلام النبلاء ٥٣٢/٤–٥٣٥.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الحج، باب في الغسل عند الاحرام، حديث رقم: (١٥٦٠٤) ٤٢٣/٣.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، حديث رقم: (١٣٦٤٩) ٢٢٣/٣.

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، حديث رقم: (٤٧٨٧) ٥٩/٣.

قوله (يستحب) هو من الالفاظ التي تدل على الندب، وهذا الحكم مأخوذ منه بما ورد في صحيح مسلم عن سيدنا أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾.[1]

٨. عن قتادة أنه كان يأمر بالاغتسال يوم الفطر ويقول: (ليس بواجب ولكنه حسن مستحب)[2].

وجه الدلالة

قوله (مستحب) اي ان هذا الاغتسال الذي يحث عليه ويأمر به مندوبٌ؛ لأنه نفى الوجوب عنه بقوله (ليس بواجب) واستدرك قائلاً (ولكنه حسن مستحب) والاستحباب من الالفاظ المرادفة للندب.

٩. عن هشام بن عائذ الأسدي[3] قال: كنت مع إبراهيم فأمني في الفجر فأقامني عن يمينه، وتنحى عن الطريق، قال سليمان: (كان يستحب أن ينزل الرجل عن يمين الطريق أو يصلي عن يمين الطريق)[4].

وجه الدلالة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، حديث رقم: (١٦٣٧) ١٦٠/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب صلاة العيدين، باب الاغتسال في يوم العيد، حديث رقم: (٥٧٤٨) ٣٠٨/٣.

(٣) هو: الامام هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي، أبو كليب الكوفي، روى عن سيدنا عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وغير
ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٢١٤/٣٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الطريق، حديث رقم: (١٥٧٧) ٤٠٣/١.

إن الامام إبراهيم كان اذا أمَّ شخصاً اقامه عن يمينه، واذا اراد الصلاة في الطرق استحب ان يصلي على يمين الطريق، وكان يستحب ذلك لما ورد عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره))(١).

١٠. عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجبة الضحية على الناس؟ قال: (لا، وقد ذبح رسول الله ﷺ)(٢).

وجه الدلالة:

إن الإمام عطاء قد نفى الوجوب عن الضحية، ثم قال بعد ذلك أن النبي ﷺ قد ذبح، ما يدل على أن فعل النبي ﷺ اذا كان مجرداً عن القرائن فإنه يدل على الندب.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، حديث رقم: (٢٦٨) ١/٢٢٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، باب الضحايا، حديث رقم: (٨١٣٤) ٤/٣٨٠.

المطلب الثالث : الحرام زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الحرام

لغةً: من حرم، الحُرْمَة: تعني المهابة، يقال للانسان اذا كان ذا رحمٍ ويُستحى منه: له حرمة، والحرام: ما حرمه الله، والحرمة ما لا يحل لك انتهاكه، ويأتي بمعنى المنع يقال: الصيام إحرام لامتناع الصائم مما يثلم صيامه، والحرامُ: ضد الحلال[١].

اصطلاحاً: هو ما يعاقب المكلف على فعله ويثاب على تركه[٢]، وعرفه امام الحرمين:(هو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه)[٣]، وعرفه ابن العربي بانه: (وهو الذي في فعله عقاب وفي تركه ثواب)[٤].

وفرق الحنفية في النهي بين ما ثبتت حرمته بدليل قطعي فهو الحرام، وما ثبتت حرمته بدليل ظني فهو المكروه كراهة التحريم[٥]، وفي هذا يقول ابن الهمام: (إن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وإن كان قطعيه أفاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب)[٦].

---

(١) ينظر مادة (حرم) في: تهذيب اللغة ٥/٢٩-٣٠ . مجمل اللغة لابن فارس ٢٢٨/١ . المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ٣٢٦/٣.

(٢) رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري (ت: ٤٢٨هـ)، (تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبد القادر، المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ٣٩-٤٠.

(٣) البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين الجويني ١٠٨/١.

(٤) المحصول لابن العربي ٢٢ .

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، (تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ) ٢٠/١.

(٦) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ) ٢٣٤/١.

الفرع الثاني: أقوال التابعين في الحرام

١. عن سليمان بن موسى[1] قال: (ما تحت الإزار إذا كانت المرأة حائضا حرام)[2].

وجه الدلالة

قوله (حرام) وهو انه يجب اجتناب مباشرة النساء فيما دون الازار اثناء الحيض، وقد نص القران الكريم على التحريم {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[3].

٢. عن مسروق، قال: (العينة[4] حرام)[5].

٣. عن الحسن، ومحمد، أنهما قالا: (الغش حرام)[6].

٤. عن عطاء قال: (يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن ذهب في غير ذلك ذكر الله)[7].

---

(١) هو الإمام الكبير، سليمان بن موسى الأشدق مولى آل معاوية بن أبي سفيان، مفتي دمشق، أبو أيوب، يروي عن: سيدنا جابر بن عبدالله، وسيدنا أبي أمامة، وسيدنا أبي سيارة المتعي، وسيدنا واثلة بن الأسقع، توفي -رحمه الله- في خلافة هشام بن عبد الملك سنة: (١١٩هـ).
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٨/٧ . سير أعلام النبلاء ٤٣٣/٥-٤٣٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، حديث رقم: (١٢٤٣) ٣٢٤/١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٢).

(٤) هي أن يأتي الرجل رجلًا ليستقرضه فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعًا في الفضل الذي لا ينال بالقرض، فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهمًا إلى أجل، وقيمته عشرة، ويسمى: عينة؛ لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين. التعريفات للجرجاني ١٦٠.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب من كره العينة، حديث رقم: (٢٠١٥٤) ٢٨٢/٤.

(٦) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب ما ذكر في الغش، حديث رقم: (٢٣١٤٨) ٥٦٣/٤.

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجمعة، باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة، حديث رقم: (٥٣٧٧) ٢١٤/٣.

وجه الدلالة:

قولهم في الأقوال السابقة (حرام) وهو حكم يدل على وجوب الامتناع عن هذه الافعال، وحكم الحرام هو ما يترتب العقاب على فاعله، ويترتب التهديد والوعيد عليه كما الوعيد المترتب على التعامل بالعينة بما ورد عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[1].

وكذلك بما ورد عن التحذير عن الغش الذي ورد في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا فقال : (ما هذا يا صاحب الطعام ؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله ، قال : (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني)[2] أي أن من فعل هذا الفعل فهو ليس على هديي أو طريقتي.

وقد يترتب على هذا الفعل ضياع العمل كما في قول الامام عطاء: (يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر) بما ورد من حديث سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ ، قال: (..... ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له " ثم قال: هكذا سمعت نبيكم)[3].

٥. عن الحسن، ومحمد: (أنهما كانا يكرهان أن يتداوى بألبان الأتن[4]) وقالا: (هي حرام)[5].

---

(١) سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم: (٣٤٦٢) ٣٧٤ -٣٧٥.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الوحي، باب من غشنا فليس منا، حديث رقم: (١٩٧) ٦٩/١.
(٣) مسند الامام أحمد، مسند سيدنا علي بن ابي طالب ﷺ حديث رقم: (٧١٩) ١٢٤/٢-١٢٥.
(٤) الأتن: جمع أتان وهي انثى الحمار، ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦/١٣.
(٥) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الطب، باب من كره الباب الأتن ومن رخص، حديث رقم: (٢٣٦٤٣) ٥٥/٥.

وجه الدلالة

قولهما (حرام) فانه يدل على وجوب الامتناع عن التداوي بألبان الأتن، وقد وردت رواية عن الامام الحسن البصري ﵁ وقد سئل عن ألبان الأتن، فقال: (حرم رسول الله ﷺ لحومها وألبانها)[1] ومن هذه الرواية يتبين سبب تحريمه لها.

(١) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الطب، باب من كره ألبان الاتن ومن رخص به، حديث رقم: (٢٣٦٤٠) ٥/٥٥.

المطلب الرابع : المكروه زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف المكروه

لغةً: المكروه: من **كره** الذي يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، وهو شيء كريه ومكروه، وكرّهت إليه الشيء تكريها: نقيض حببته إليه[١].

اصطلاحاً: المكروه: (ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله)[٢]، وعرفه الخطيب البغدادي: (هو الذي تركه أفضل من فعله)[٣]، وقيل: (ما الأولى أن لا يفعل)[٤] وقيل: هو (المطلوب الترك طلبا غير جازم)[٥].

وسماه الحنفية: (مكروه كراهة التنزيه) وهو أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب[٦] وقال ابن الهمام (والتنزيه برتبة المندوب)[٧].

الفرع الثاني: أقوال التابعين في المكروه

١. عن أيوب، عن ابن سيرين، (كره الأكل في الصلاة – أو قال: هو حرام في الصلاة)[٨].

---

(١) ينظر مادة (كره) في: العين ٣٧٦/٣ . الصحاح تاج اللغة ٢٢٤٧/٦. مقاييس اللغة ١٧٢/٥ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ٢٦/١.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٩١/١.

(٤) المعتمد في أصول الفقه ٥/١ .

(٥) الابهاج شرح المنهاج ٥٢/١.

(٦) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٠/١ .

(٧) فتح القدير لابن الهمام ٢٣٤/١.

(٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الاكل والشرب في الصلاة، حديث رقم: (٣٥٨٥) ٣٣٣/٢.

وجه الدلالة

قوله (كره) حيث هو طلب ترك الفعل ليس على وجه الحتم والالزام وهو الذي يثاب تاركه ولا يعاقب على فعله، فهم يفرقون بين المكروه والحرام بدليل قوله (أو قال: هو حرام في الصلاة) فالشك في الحكم يبن ان هناك فرقاً بينهما والا لما ذكره.

٢. عن مجاهد، قال في الشاة إذا نخعت[١] قال: (هو مكروه، ولا بأس بأكلها)[٢].

وجه الدلالة

قوله (مكروه) اي انه طلب الامتناع عن اكل الشاة التي نخعت لكن ليس على وجه الحتم والالزام بدليل قوله (ولا بأس بأكلها) حيث انه اباح له الاكل، ومن هذا تبين ان المكروه غير الحرام.

٣. عن معمر في المبتوتة قال: تواعد في عدتها غير عهد؟ قال: (ذلك مكروه)[٣].

وجه الدلالة

قوله (مكروه) اي طلب الكفِّ عنه ليس على وجه الالزام الذي يترتب على فعله الوعيد والعقاب، وقد نقل القاضي أبو محمد بن عطية في كتابه (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب

---

(١) النخاع: عرق أبيض مستبطن فقار العنق متصل بالدماغ، يقال: نخعت الشاة: اذا قطعت نخاعها/ العين ١٢١/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، باب سنة الذبح، حديث رقم: (٨٥٩٠) ٤٩٠/٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب مواعدة الخاطب في العدة، حديث رقم: (١٢١٦٣) ٥٥/٧.

العزيز): ان النهي في قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ منسوخ بقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ وأجمعت الأمة على كراهية المواعدة في العدة للمرأة في نفسها(١).

٤. عن الزهري، وأيوب، عن ابن سيرين، قالا: (إذا ما سلفت رجلا هاهنا طعاما فأعطاكه بأرض أخرى، فإن كان يشترط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس)(٢).

وجه الدلالة

قوله (مكروه) فقد كره اشتراط الرد في غير المكان الذي استلف فيه لان ذلك يؤدي إلى فرض زيادة مؤنة على المستلف.

٥. عن عطاء، وطاوس(٣)، ومجاهد، أنهم كرهوا النوم في المسجد(٤).

وجه الدلالة

قوله (كرهوا) اي انهم منعوا النوم في المسجد لكن ليس على وجه الحتم والالزام اي انه لا يترتب عقاب عليه بل يؤجر اذا تركه.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت: ٥٤٢ ه) ، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م) ٣١٦/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب السفتجة، حديث رقم: (١٤٦٤١) ١٤٠/٨.

(٣) هو: الامام الفقيه، القدوة، طاووس بن كيسان الفارسي، أبو عبد الرحمن الفارسي، عالم اليمن، سمع من: سيدنا زيد بن ثابت، وسيدتنا عائشة، وسيدنا أبي هريرة، وسيدنا زيد بن أرقم، وسيدنا ابن عباس وسيدنا ابن عمر وطائفة رضي الله عنهم اجمعين، ولازم سيدنا ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه، توفي – رحمه الله– سنة: (١٠٦هـ).
ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١٩٨ . وسير أعلام النبلاء ٣٨/٥–٤٩.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصلوات، باب في النوم في المسجد، حديث رقم: (٤٩١٦) ٤٢٧/١.

المطلب الخامس : المباح زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف المباح

لغةً: من باح وبوح: يعني ظهور الشيء، يقال: باح بسره إذا أظهره، وأبحتك الشيء: أحللته لك. وأباح الشيء: أطلقه. والمباح: خلاف المحظور، والإباحة: شبه النُّهْبَى[1]، يقال: استباحوه: انتهبوه[2].

اصطلاحاً: ما لا يستحق بفعله الثواب ولا بتركه العقاب[3]، وقال ابن حزم[4]: **(**هو ما تركه وفعله سواء إن فعله لم يؤجر ولم يأثم وإن تركه لم يؤجر ولم يأثم**)**[5]

الفرع الثاني: أقوال التابعين في المباح

المباح كما تبين من التعريف هو ما لم يترتب على فعله ثواب ولا عقاب، وشبهة التكليف إليه مجازية أو أغلبية أو اعتقادية، فخلوا الفعل عن أمر أو نهي قرينة على إباحته، وقدد تعددت ألفاظه في زمن التابعين لنصوص التنزيل، إذ جاءت النصوص بألفاظ متعددة، فنجد أن التابعين قد اتبعوا هذه الألفاظ ونزلوها على وقائع عصرهم، وسأتناولها بما يأتي:

---

(١) النُّهْبَى: بمعنى النهب، ينظر: جمهرة اللغة ٣٨٢/١ . لسان العرب لابن منظور ٧٧٣/١.

(٢) ينظر: العين ٣١١/٣ . جمهرة اللغة ٢٨٥/١ . لسان العرب ٤١٦/٢.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ٩١/٢.

(٤) هو: الامام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي، ولد سنة (٣٨٤هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة منها (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) (المجلى في الفقه) و(المحلى شرح المجلى بالحجج والآثار) وغيرها، توفي ﷺ سنة (٤٥٦هـ).

ينظر ترجمته في: وفيات الاعيان ٣٢٥/٣-٣٣٠ . سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨-٢١٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، (تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت) ٨١/٤.

أ. (نفي الحرج)

١. عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: أرأيت من تخرج من النساء بالنهار إذا سمعت الأذان أيحق عليها حضور الصلاة؟ قال: (إن أحبت أن تأتيها، وإن لم تفعل فلا حرج) قلت: قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾[١] أليست للنساء مع الرجال؟ قال: (لا)[٢].

وجه الدلالة

إنه نفى الحرج عن المرأة التي سمعت النداء لصلاة الجمعة ولم تحضر الجماعة، فقوله (وإن لم تفعل فلا حرج) اي انه نفى وجوب الصلاة عليها ونفى ترتب العقاب على تركها فبقي حكم الاباحة، وهذا الحكم مختصٌ بالنساء اللواتي يخرجن دون غيرهن.

٢. عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: تشير المرأة بيديها بالتكبير كالرجل؟ قال: (لا ترفع بذلك يديها كالرجل)، وأشار فخفض يديه جدا، وجمعهما إليه جدا، وقال: (إن للمرأة هيئة ليست للرجل، وإن تركت ذلك فلا حرج)[٣].

وجه الدلالة

قول الامام عطاء ﷺ (فلا حرج) أي انه نفى عن المرأة الاثم اذا رفعت يديها عند التكبير للصلاة، كما انه نفى عنها وجوب رفع اليدين عند التكبير؛ لأنه لو كان واجباً لما نفى عنها الحرج.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، حديث رقم: (٥١٠٥) ٣/١٤٦.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصلوات، باب في المرأة إذا افتتحت الصلاة ، إلى أين ترفع يديها؟، حديث رقم: (٢٤٧٤) ١/٢١٦.

ب. (العفو)

سُمِعَ عبيد بن عمير يقول: (أحل الله حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو)(١).

وجه الدلالة

إن ما سكت عنه الشرع فان فعله ليس بواجب ولا حرام والا لبين الشرع حكمه، وقوله عنه انه (عفو) لا يترتب عقاب ولا ثواب على فاعله.

ب. (الحلال)

١. عن عكرمة قال: (ما لم يحرم عليك فهو لك حلال)(٢).

٢. عن الشعبي قال: (ما رد عليك كاتب فهو حلال)(٣).

٣. عن الضحاك(٤) قال: (ما أدركت من ذلك يطرف بعينه، أو يحرك ذنبه، فذبح فهو حلال، وما ذبح فلم يطرف له عين، ولم يتحرك له ذنب فهو حرام ميتة)(٥).

وجه الدلالة

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، باب الفيل واكل لحم الفيل، حديث رقم: (٨٧٦٧) ٥٣٤/٤.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصيد، باب ما قالوا في لحم الغراب، حديث رقم: (١٩٨٨٣) ٢٥٩/٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصدقة، باب الرجل يتصدق بصدقة ثم يعود إليه بميراث أو شراء، حديث رقم: (١٦٥٧٩) ١١٩/٩.

(٤) هو: الامام الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، عن الضحاك قال: ولدتني أمي في سنتين وولد وله سنان اثنتان، حدث عن: سيدنا ابن عباس، وسيدنا أبي سعيد الخدري، وسيدنا ابن عمر، وسيدنا أنس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين، توفي –رحمه الله– سنة: (١٠٥هـ)

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى٦/٣٠٢-٣٠٤ . مشاهير علماء الأمصار ٣٠٨ . وسير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤-٦٠٠.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصيد، باب في الذكاة اذا تحرك منها شيء فكل، حديث رقم: (١٩٨٤٩) ٢٥٧/٤.

قولهم (حلال) في الآثار السابقة يدل على انه ليس بواجب ولا حرام وانه لا يترتب على فعله عقاب ولا ثواب وهو حكم المباح.

ثم أنهم اطلقوا مصطلح الحلال على غير المباح كما في قول الامام أبو جعفر[١]: (إذا اضطر إلى ما حرم عليه، فما حرم عليه فهو له حلال)[٢]، حيث انه اطلق الحلال على الواجب لان المضطر واجب عليه القيام بما يحفظ عليه الحياة، كما إذا خاف شخص على نفسه من الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات[٣].

ث. (لا بأس)

١. سئل يونس[٤]، عن الشرط في النكاح ، فقال : كان الحسن لا يرى به بأسا إذا كانت علانية ، وكان ابن سيرين يكره ابتداءه ولا يرى به بأسا بعد ذلك[٥].

وجه الدلالة

---

(١) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى المدنى ، أبو جعفر الباقر (و أمه أم عبدالله بنت الحسن بن على).

(٢) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب في الرجل يضطر إلى مال المسلم، حديث رقم: (٢١٥٦١) ٤٠٧/٤.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤٨٠/١.

(٤) هو الإمام يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبدالله البصري، من صغار التابعين، وفضلائهم، رأى سيدنا أنس بن مالك.

وحدث عن: الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة، ونافع مولى ابن عمر، وعدة. توفي ﷺ سنة (١٣٩هـ) وقيل سنة (١٤٠هـ).

ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ٢٣٧-٢٣٨ . وسير أعلام النبلاء ٢٨٨/٦-٢٩٥ . وتهذيب الكمال للمزي ٥١٧/٣٢-٥٣٤.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها ما قسمت لك من شيء في ليل ، أو نهار، حديث رقم: (١٦٥٦٥) ٥٠٨/٣.

إن الامامَين الحسن وابن سيرين قد نفيا الاثم عن الاشتراط في النكاح ونفي الاثم يدل على الاباحة لانه ليس بحرام ولا واجب.

٢. عن عامر الشعبي سئل عن الرجل تكون له امرأة فيتزوج المرأة فيشترط لهذه يوما ولهذه يومين ؟ قال : لا بأس به[١].

وجه الدلالة

إن الامام الشعبي أفتى بجواز تخصيص الزوج لاحدى زوجتيه يومين وللاخرى يوماً واحداً، ونفى الاثم عليه بفعله هذا، وبهذا يكون فعله مباحاً.

ج. (نفي الاثم)

١. عن عطاء بن يسار[٢] ﷺ قال: (إذا كان المصلي لا يصلي إلى سترة فلا إثم عليك أن تمر بين يديه)[٣].

وجه الدلالة

إن الشخص المارَّ بين يدي مصلٍ لم يجعل له سترةً لا اثم عليه، أي انه اباح له المرور من غير اثم ولا عقاب.

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها ما قسمت لك من شيء في ليل ، أو نهار، حديث رقم: (١٦٥٦٦) ٥٠٨/٣.

(٢) هو: الامام عطاء بن يسار المدني، أبو محمد ويقال أبو عبدالله ويقال أبو يسار، مولى أم المؤمنين سيدتنا ميمونة رضي الله عنها، حدث عن مولاته سيدتنا ميمونة وسيدنا أبي سعيد الخدري وسيدنا ابن عباس وسيدنا أبي هريرة وسيدنا ابن عمر وأم المؤمنين سيدتنا عائشة غيرهم رضي الله عنهم اجمعين، توفي ﷺ سنة: (١٠٣هـ) وهو ابن أربع وثمانين سنة.
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣١/٥-١٣٢ . وتاريخ دمشق لابن عساكر ٤٣٨/٤٠-٤٥٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، حديث رقم: (٢٣٤٩) ٢٧/٢.

٢. سُمع الشعبي يقول: (البر والإثم ما حلف على علمه وهو يرى أنه كذلك، ليس فيه إثم وليس عليه كفارة)[١].

وجه الدلالة

إنه نفى الاثم عن الحالف اذا حلف صادقاً بما يعتقده، وان كان في الحقيقة مخالفاً للواقع.

ح. (الجائز)

١. عن قتادة ﷺ قال: (إذا شرط السيد على مكاتبه هدية كبشا في كل سنة فهو جائز)[٢].

وجه الدلالة

قوله (جائز) اباح به للسيد اشتراط الهدية على عبده المكاتب، اي انه ليس بواجب ولا حرام، بل مباحٌ؛ اتباعاً للشرط الذي اشترط في العقد.

٢. معمر عن حماد في رجل ابتاع ثوبا به خرق، فقطعه قال: (أجيز عليه، ويطرح عنه قدر العيب) قال معمر: وقال قتادة: (هو جائز)[٣].

وجه الدلالة:

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الايمان والنذور، باب اللغو وما هو؟ حديث رقم: (١٥٩٥٧) ٨/٤٧٥.
(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المكاتب، باب الشرط على المكاتب، حديث رقم: (١٥٦٠٨) ٨/٣٧٩.
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب الذي يشتري الأمة فيقع عليها أو الثوب فيلبسه أو يجد به عيبا أو الدابة فتنفق، حديث رقم: (١٤٦٩٣) ٨/١٥٤.

قوله (هو جائز) فقد اعطى الحق للمشتري القبول مع رد ما نقص من العين بسبب العيب انه وليس واجباً عليه القبول، بل يباح هذا العقد ولا يلزم المشتري به ومع هذه الاباحة يرد البائع قسطاً من الثمن إلى المشتري مقابل ذلك العيب الموجود في الثوب.

ثم أن اصطلاح الجائز اطلقه السادة التابعون على غير المباح، فقد اطلقوه على الواجب كما في قول الامامين الحسن، والزهري، فقد قالا: (أمر الأب جائز على البكر في النكاح إذا لم يكن سفيها)(١). أي واجب على البنت البكر قبول أمر الأب في النكاح اذا كان الاب رشيداً.

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فهو جائز، حديث رقم: (١٠٣٠٠) ١٤٥/٦.

المبحث الثاني: الحكم الوضعي زمن التابعين

تعريف الحكم الوضعي:

لغةً: الوَضْعُ: مصدر وَضَع الذي يدل على خفض الشيء وحطه، وهو ضد الرَّفعِ ، يقال: وضعته بالأرض وضعا، ومنه وضعت المرأة ولدها، وفي التجارة يقال: وُضِعَ الرجل في تِجارته بمعنى خسر[١].

اصطلاحا: هو (ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت، أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء)[٢]، وقيل: (هو خطاب الشارع الذي يقتضي جعل شيء لآخر سبباً، أو شرطاً، أو مانعا)[٣].

ثم ان أقسام الحكم الوضعي هي: (الصحة والبطلان ونصب الشيء سببا أو مانعا أو شرطا، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة)[٤].

المطلب الأول: السبب زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف السبب

لغةً: الحبل، وهو الذي يُوصَل به، وكلُّ فَصلٍ يوصَلُ بشيءٍ فهو سَبَبُ. والسَّبَبُ: الطريق لأنّك تصِلُ به إلى ما تُريد، وقال الفارابي: السبب: كل شيء يتوصل به إلى غيره[٥].

اصطلاحاً: (ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقًا لثبوته)[٦]، وقيل في تعريفه: (هو الوصلة التي يتوصل بها إلى الشيء)[٧]، وقال الامام الغزالي في تعريفه: (هو عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به)[٨].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة ١٢٩٩/٣-١٣٠٠ . ومقاييس اللغة لابن الفارس ١١٧/٦ . ولسان العرب لابن منظور ٣٩٦/٨.

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي ١٢٦.

(٣) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، حمد عبيد الكبيسي، (دار السلام، دمشق – سوريا) ٢٠٠.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٦/١ . وشرح مختصر الروضة ٤١١/١.

(٥) ينظر: العين ٢٠٤/٧ . والصحاح تاج اللغة ١٤٥/١

(٦) العدة في أصول الفقه ١٨٣/١.

(٧) قواطع الأدلة في الأصول ٢٧٤/٢.

(٨) المستصفى للإمام الغزالي ٧٥.

١. عن الحسن، في قوله ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[١] قال: دلوكها: زوالها[٢].

٢. عن قتادة: دلوك الشمس، قال: حين تزيغ عن بطن السماء[٣].

وجه الدلالة:

استدلال الامام الحسن والامام قتادة _رحمهم الله_ على ان سبب وجوب الصلاة هو دخول الوقت المحدد لها حيث جعله الشارع سببا لإيجاب إقامة الصلاة.

٣. عن عبيدة –في الرجل يُدركه رمضان ثم يُسافر– قال: إذا شهدتَ أوله فصُمْ آخره، ألا تراه يقول: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٤].[٥]

وجه الدلالة:

إن الامام عبيدة قد ألزم من أدركه رمضان ثم سافر بالصيام وذلك بسبب وجود سبب وجوب الصيام وهو دخول شهر رمضان.

٤. قول الامام الحسن ﷺ عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الطعام: (لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع)[٦].

٥. عن الحسن قال: (إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم)[٧]

(١) سورة الاسراء، من الآية: (٧٨).
(٢) تفسير الطبري ٥١٥/١٧.
(٣) تفسير الطبري ٥١٦/١٧.
(٤) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).
(٥) تفسير الطبري، حديث رقم: (٢٨٢٦) ٤٤٩/٣.
(٦) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الزكاة، باب في الطعام كم تجب به الزكاة، حديث رقم: (١٠٠٠٩) ٣٧٠/٢.
(٧) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الزكاة، باب فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير، حديث رقم: (٩٨٥٠) ٣٥٥/٢

٦. عن الشعبي أنه قال: **(ليس فيما دون خمس أواق[١] من فضة صدقة)**[٢].

وجه الدلالة:

إن الامام الحسن البصري والامام الشعبي _رحمهم الله_ لم يوجبوا الزكاة الا بحصول سبب موجبها وهو النصاب.

(١) الأوقية: وزن أربعون درهما، وجمعها أواقيٌ وأواقٍ.

ينظر: طلبة الطلبة، لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، (المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ) ٦٥ . ولسان العرب لابن منظور ٤٠٤/١٥

(٢) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة، حديث رقم: (٩٨٥٨) ٣٥٦/٢

المطلب الثاني: الشرط زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الشرط

لغةً: الشَّرْطُ: مَعْرُوفٌ، والجمعُ شُروط وشَرائطُ. والشَّرْطُ: إلزامُ الشَّيء والتزامه فِي البيع ونحوه، وفي الحديث: ((لَا يَجُوزُ شَرْطانِ فِي بَيْعٍ واحدٍ))[1] ومنه قولهم شَرَطَ عليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ، واشْتَرَطَ عليه[2].

اصطلاحاً:

(وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم)[3]، وهو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم[4].

الفرع الثاني: أقوال التابعين بالشرط

١. قيل للشعبي: أرأيت الرجل يشتري من الرجل الشيء حتم عليه أن يشهد، لا بد منه ؟ قال : لا ، ألا ترى إلى قوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾[5].

وجه الدلالة:

إن الامام الشعبي قد استدل بالشرط الوارد في الآية الكريمة على عدم وجوب الاشهاد على المشتري اذا تحقق ما شرطته الآية وهو وجود الأمانة.

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، يروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) كتاب العتق، باب الكتابة، ذكر الإخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب حديث رقم: (٤٣٢١) ١٠/ ١٦١.

(٢) ينظر: العين ٦/ ٢٣٤ . والصحاح تاج اللغة ٣/ ١١٣٦ . ولسان العرب ٧/ ٣٢٩.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٢٦١.

(٤) ارشاد الفحول ١/ ٢٧.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب في الاشهاد على الشراء والبيع، حديث رقم: (٢٠٣٦١) ٤/ ٢٩٩ . سورة البقرة، من الآية: (٢٨٣)

٢. عن الحسن، وابن سيرين _رحمهم الله_ في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل، قال ابن سيرين: (إذا أوثق الورثة لصاحب الحق فلهم أجل صاحبهم)[١].

وجه الدلالة:

إن الامام ابن سيرين قد جعل للورثة الاجل الذي عليه دَين مورثهم بشرط ان يثق صاحب الحق بالورثة.

٣. سئل القاضي ابن شبرمة عن بيع السكران وشرائه، فقال: (لا يجوز إذا علم أنه لا يعقل) قال: (وطلاقه جائز، فأما نكاحه، فإني لا أدري لعله لا يجوز) قال: وسألت ابن أبي ليلى فقال: (أما طلاقه ونكاحه فجائز، وأما البيع والشراء فإنه لا يجوز إذا كان لا يعقل)[٢].

وجه الدلالة:

إن القاضي ابن شبرمة وابن ابي ليلى _رحمهما الله_ قد قالا بعدم جواز بيع وشراء السكران وعلَّقا هذا الحكم على شرط وهو العلم بأن الشخص السكران لا يعقل.

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل، حديث رقم: (٢١٠٨٩) ٣٦٤/٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب بيع السكران، حديث رقم: (١٥٣٣٦) ٣١١/٨.

المطلب الثالث: المانع زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف المانع

لغةً: من: منع والمَنْعُ: خِلاف الإعطاء، ومنَعْتُه مَنعاً فامتَعَ، أي: حُلتُ بينه وبين إرادته، وقيل هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، والمانع: من صفات الله تعالى ومن معانيه ما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال: ((اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ))[١] ومنه أيضا أن معنى المانع أن الله تبارك وتعالى يمنع أهل دينه أي يحوطهم وينصرهم[٢].

اصطلاحاً: هو (ما يلزم من وجوده عدم الحكم)[٣]، وقد فرق الآمدي في المانع بين مانع سبب ومانع حكم فقال: مانع الحكم، (هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب)، وأما مانع السبب، فهو (كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً)[٤]، وقيل: (هو وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة، تستلزم عدم الحكم، أو عدم السبب)[٥].

الفرع الثاني: أقوال التابعين في المانع

١. عن سعيد بن المسيب قال: قضى النبي ﷺ: (لا يرث قاتل من قاتل قريبه شيئا من الدية عمدا أو خطأ)، وقال الزهري: القاتل لا يرث من دية من قتل شيئا، وإن كان ولدا أو والدا، ولكن يرث من ماله ؛ لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضا، ولا ينبغي لأحد أن يقطع المواريث التي فرضها[٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم: (٤٧٧) ٣٤٧/١.
(٢) ينظر: العين ١٦٣/٢ . والصحاح تاج اللغة ١٢٨٧/٣ . ومجمل اللغة لابن فارس ٨١٧/١ . ولسان العرب لابن منظور ٣٤٣/٨.
(٣) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ١٧٩/١ . والبحر المحيط للزركشي ١٢/٢.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٠/١.
(٥) ارشاد الفحول للشوكاني ٢٧/١.
(٦) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئاً، حديث رقم: (٣١٣٩٨) ٢٨٠/٦.

٢. عن عطاء قال: (لا يرث القاتل من الدية، ولا من المال شيئا)[١].

٣. عن الحسن (أنه كان لا يورث القاتل ويرى أنه يحجب)[٢].

٤. عن محمد بن جبير[٣] قال: (القاتل عمدا لا يرث من الدية ولا من غيرها شيئا، والقاتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، ويرث من غيرها إن كان)[٤].

وجه الدلالة:

من خلال الآثار السابقة تبين أن التابعين _رحمهم الله_ قد جعلوا القتل مانعاً من الارث فحيثما كان القتل منع من الارث.

٥. عن ابن أبي ذئب[٥]، (أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس البيع يوم الجمعة، إذا نودي بالصلاة)[٦].

وجه الدلالة:

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئاً، حديث رقم: (٣١٤٠٠) ٢٨٠/٦.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئاً، حديث رقم: (٣١٤٠١) ٢٨٠/٦.

(٣) هو: الامام محمد بن جبير بن مطعم القرشي، أبو سعيد من علماء قريش وحفاظهم لايامها، روى عن: أبيه، وسيدنا عمر، وسيدنا ابن عباس ﷺ، توفي ﷺ في خلافة عمر بن عبد العزيز.
ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١١٨ . سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٤-٥٤٤.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئاً، حديث رقم: (٣١٤٠٣) ٢٨٠/٦.

(٥) هو: الامام محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبى ذئب ، كنيته أبو الحارث ، من عباد أهل المدينة وقرائهم وفقهائهم ، أقدمه المهدي أمير المؤمنين بغداد وحدث بها، ثم رجع يريد المدينة فمات ﷺ بالكوفة سنة: ١٥٩هـ.
تنظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ٢٢٣ . تاريخ بغداد ٥١٥/٣ . تاريخ الاسلام للذهبي ٢٠٣/٤.

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع، حديث رقم: (٥٣٨٥) ٤٦٥/١.

إن سيدنا عمر بن عبد العزيز قد استدل بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا ﴾[1] الدال على النهي عن البيع وقت الجمعة، فجعل دخول وقت صلاة الجمعة مانعاً للبيع.

٦. سئل جابر بن زيد[2] عن الحامل ترى الدم أيمنعها ذلك من الصلاة؟ فقال: (إنما يمنع من الصلاة والصوم الحيض، وهذا الفيض)[3].

وجه الدلالة:

قول الامام جابر بن زيد أن الحيض مانع للصلاة، فحيثما جاء منعت المرأة من الصلاة.

---

(١) سورة الجمعة، من الآية: (٩).

(٢) هو: الإمام جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء، عالم أهل البصرة في زمانه، كان من كبار تلامذة سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، توفي ﷺ سنة (٩٣هـ).

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٣/٧-١٣٦ . مشاهير علماء الأمصار ١٤٤ . سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤-٤٨٣.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب صلاة التطوع والامامة وابواب متفرقة، باب الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟، حديث رقم: (٦٠٥٢) ٢٦/٢.

المطلب الرابع: الفساد والبطلان زمن التابعين

المسألة الأولى: تعريف الفاسد

لغةً: الفَساد: نقيضُ الصَّلاح، ومنه قولُ الله عزّ وجلّ: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾[1]، يقال: فسد الشيء يفسد فسادا، فهو فاسد[2].

اصطلاحاً: هو (ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه)[3] وقيل هو: (ما كان أصله مشروعا ولكن امتنع لوصف عارض)[4].

المسألة الثانية: أقوال التابعين في الفاسد

١. سئل إبراهيم عن الأمة تكون تحت الرجل الحر، فيرث بعضها، أو الحرة فيتزوجها العبد، فترث بعضه قال: (إذا ورث أحدهما من الآخر شيئا، فقد فسد النكاح)[5].

وجه الدلالة:

الإمام إبراهيم قد اطلق على النكاح حكم الفساد بسبب عروض أمر خارج عن أصل عقد النكاح وهو الإرث.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٢٥٧/١٢ . الصحاح تاج اللغة ٥١٩/٢.

(٣) كشف الاسرار ٢٥٩/١ . وشرح التلويح على التوضيح ٢٤٦/٢.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الأصول ٢٩/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب الرجل يتزوج الأمة فيشتري بعضها، حديث رقم: (١٣٠٦٥) ٢٦٠/٧.

٢. عن الحكم[١]، وحماد (في رجل تزوج امرأة وشرط لها ما قسمت لك من ليل، أو نهار، ورضيت به، وإلا هذا شرط فاسد)[٢].

وجه الدلالة:

إن الامامين الحكم وحماد قد حكما بالفساد على الشرط الذي شرطته الزوجة فيما قسمت لزوجها ولم يتم الرضى به، حيث جاء الحكم بالفساد بسبب عدم وجود الرضى في حين أقرا هذا الشرط إذا وجد معه الرضى.

٣. عن إبراهيم، قال: (كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها وأشباهه، هذا من النكاح الفاسد، إذا كان قد دخل بها فلها الصداق، ويفرق بينهما)[٣].

وجه الدلالة:

إن الامام إبراهيم اطلق الفساد على النكاح اذا كان الزواج في العدة وقال يفرق بينهما ولها الصداق اذا دخل بها، فكان هذا الحكم بسبب امر خارج عن العقد وهو أن المرأة داخل العدة ولم تكملها.

٤. عن الحسن، سئل عنه فقال: (هذا فاسد، لا تأخذ إلا رأس مالك، أو طعاما كله)[٤].

---

(١) هو: الامام الحكم بن عتيبة الكندي أبو محمد الكندي ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله، ولد سنة خمسين، وكان عالم أهل الكوفة، حدث عن: سيدنا أبي جحيفة السوائي ﷺ، توفي –رحمه الله– سنة: (١١٥هـ).

ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١٧٧ . سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨–٢١٢.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك في ليل أو نهار، حديث رقم: (١٦٥٦٣) ٣/٥٠٨.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب النكاح، باب ما قالوا: في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟، حديث رقم: (١٧١٩٦) ٤/٤.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب من كره ان يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما، حديث رقم: (٢٠٠٠١) ٤/٢٧٠.

وجه الدلالة:

إن الامام الحسن قد أفتى بفساد عقد السلم في حالة وهي يأخذ بعض سلمه والبعض طعاما وقاله ليس لك إلا أخذ رأس مالك، أو طعاما كله، وجاء هذا الحكم بسبب اخلال شرط من الشروط العقد عند استلام ما تم ابرام العقد عليه.

الفرع الثاني: الباطل زمن التابعين

المسألة الأولى: تعريف الباطل

لغةً: بَطل هو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه، يقال الشَّيْء يبطل بطولا إِذا تلف وأبطلته إبطالا، والباطِلُ: ضدّ الحق[1].

اصطلاحاً: (هو ما لم يكن مشروعاً بأصله)[2]، هذا تعريف السادة الحنفية حيث أنهم فرقوا بين الفساد والبطلان، فجعلوا مالم يشرع بأصله الباطل، ومالم يشرع لوصف خارجي بانه فاسد، أما الجمهور فلم يفرقوا بينهما وقالو في تعريف الباطل بأنه: (هو ما كان مشروعا بأصله ممنوعا بوصفه)[3]، وهو تعريف الفاسد.

المسألة الثانية: أقوال التابعين في الباطل

١. عن إبراهيم ﷺ قال: (كل بيع فيه شرط، فالشرط باطل إلا العتاقة، وكل نكاح فيه شرط، فالشرط باطل إلا الطلاق)[4].

٢. عن إبراهيم ﷺ قال: (كل شرط في نكاح فهو باطل، إذا شرط: أنك لا تنكح، ولا تستسر، وأشباهه، إلا أن يقول: إن فعلت كذا وكذا، فهي طالق، فإن ذلك يلزمه)[5].

وجه الدلالة:

إن الامام إبراهيم قد اطلق حكم الباطل على كل بيع اقترن بشرط عدا العتاقة، وكذلك كل نكاح اقترن بشرط الا الطلاق، وان سبب بطلان البيع والنكاح ليس بأصلهما وانما بسبب اقترانهما بشرط يخل بأصل العقد.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة ٣٥٩/١ . والصحاح تاج اللغة ١٦٣٥/٤ . ومقاييس اللغة ٢٥٨/١.

(٢) فتح القدير ٤٠١/٦.

(٣) الأحكام للآمدي ١٣١/١ . كشف الاسرار عن أصول البزدوي ٣٨٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب الشرط في البيع، حديث رقم: (١٤٢٨٩) ٥٦/٨.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، حديث رقم: (١٠٦٠٠) ٢٢٥/٦.

٣. عن عطاء في الرجل يبيع الرجل الجارية على أنك تتسراها، ولا تبيعها، ولا تعزلها، وعلى أنك إن جئت بالنقد إلى يوم كذا وكذا وإلا فلا بيع بيني وبينك قال: (ليس هذا بيع هي من البائع، وكل بيع فيه شرط فليس بيعا) قال: وقال عمرو بن دينار: (لا بأس بذلك)[١].

وجه الدلالة:

إن الامام عطاء قد ابطل الشرط الذي يشترطه بائع الجارية، وقال (وكل بيع فيه شرط فليس بيعا)، لأنه يمنع الانتفاع مما اشتراه وهذا يخالف المقصد من الشراء وهو الانتفاع الكامل، وهذا البطلان ليس بأصل عقد البيع وانما جاء بسبب اقترانه بالشرط المخالف، فابطل البيع.

٤. عن الشعبي قال: (إن شرط على المكاتب أن لا يخرج خرج إن شاء، وإن شرط عليه أن لا يتزوج لم يتزوج إلا أن يأذن له مولاه)[٢].

٥. عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترط على مكاتبه ألا يخرج ولا يتزوج، قال: (فشرطه باطل يسير حيث يشاء ويتزوج)[٣].

وجه الدلالة:

إن الامامين الشعبي والحسن _رحمهما الله_ قد ابطلا الشرط الذي يشترطه السيد على مكاتبه والذي يقيد حريته كالخروج والزواج، لان هذه الشروط تخالف أصل العقد الذي من أجله كاتب العبد سيده.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب الشرط في البيع، حديث رقم: (١٤٢٩٩) ٥٨/٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المكاتب، باب الشرط على المكاتب، حديث رقم: (١٥٦٠١) ٣٧٨/٨.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب في المكاتب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج، حديث رقم: (٢٠١٧١) ٢٨٤/٤.

المطلب السادس: الرخصة والعزيمة زمن التابعين

الفرع الأول: الرخصة زمن التابعين

المسألة الأولى: تعريف الرخصة

لغةً: الرَّخْصُ: الشيء الناعم اللين، والرُخْصُ: ضدُّ الغَلاء، والرُّخْصةُ: تَرْخيصُ الله للعبد في أشياء خففها عليه، ورخصت له: أذنت له بعد النهي عنه، والرُخْصَةُ في الأمر: خِلاف التشديد فيه[1].

اصطلاحاً: هي (عبارة عما وسِّع للمكلف في فعله لعُذْرٍ وعجْزٍ عنه مع قيام السبب المحرم[2]، وعرفها القرافي: هي جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً)[3].

المسألة الثانية: أقوال التابعين في الرخصة

١. عن مجاهد ﷺ: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾[4]، يقول: لا قاطعًا للسبيل، ولا مفارقًا للأئمة، ولا خارجًا في معصية الله، فله الرخصة. ومن خرج بَاغيًا أو عاديًا في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطُرَّ إليه[5].

وجه الدلالة:

قول الامام مجاهد (فله الرخصة) اي جعل له الحق في الاكل من الميتة، لكن بشرط ان يكون قد خرج في طاعة.

---

(١) ينظر: العين ١٨٥/٤ . والصحاح تاج اللغة ١٠٤١/٣ . ولسان الميزان ٤٠/٧.
(٢) المستصفى للإمام الغزالي ٧٨.
(٣) شرح تنقيح الفصول ٨٥.
(٤) سورة البقرة، من الآية: (١٧٣).
(٥) تفسير الطبري، حديث رقم: (٢٤٨٠) ٣٢٢/٣.

٢. عن الشعبي قال: نزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[١]، كان الرجل يُفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعامًا، ثم نزلت هذه الآية: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢]، فلم تنزل الرّخصةُ إلا للمريض والمسافر[٣].

وجه الدلالة:

قول الامام الشعبي (فلم تنزل الرّخصةُ إلا للمريض والمسافر) حيث انه جعل رخصة الافطار فقط للمريض والمسافر.

٣. قول قتادة في قوله تعالى: ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[٤]: ابتغوا الرخصة التي كتبتُ لكم[٥].

وجه الدلالة:

تفسير الامام قتادة الحاث على الاخذ بالرخصة فقد فسر ما كتبه الله بأنه الرخصة، وقد قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يحب أن تؤتى عزائمه))[٦].

٤. عن مجاهد انه كان يقول في هذه الآية: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾[٧] أو جاء أحد منكم من الغائط قال: (هي للمريض تصيبه الجنابة، إذا خاف على نفسه فله الرخصة في التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء)[٨].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٨٤).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

(٣) تفسير الطبري، حديث رقم: (٢٧٤٢) ٣/٤٢١.

(٤) سورة البقرة، من الآية: (١٨٧).

(٥) تفسير الطبري، حديث رقم: (٢٩٨٠) ٣/٥٠٨.

(٦) صحيح ابن حبان، كتاب البر والاحسان، باب الصدق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: (٣٥٤) ٢/٦٩.

(٧) سورة النساء: (٤٣).

(٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة، باب وضوء المريض، حديث رقم: (٨٦٣) ١/٢٢٢.

٥. عن مجاهد أنه قال: (للمريض المجدور وشبهه رخصة في أن لا يتوضأ) وتلا: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [١] ثم يقول: (هي ما خفي من تأويل القرآن)، وعن سعيد بن جبير مثله[٢].

وجه الدلالة:

إن الامام مجاهداً قد اعطى رخصة للمريض المجدور ان لا يتوضأ دفعاً للأذى الذي يلحقه عند استعماله للماء، وقد اباح له التيمم حيث ورد عنه قول آخر في المجدور وأشباهه: (إذا خشي عليهم فهم بمنزلة المسافر يتيمم)[٣] فقد قاسه على المسافر بجامع تعذر استعمال الماء فلذلك قال بعد ذلك: وهي مما خفي من تأويل القرآن.

٦. عن مجاهد قال: خمس آيات في كتاب الله رخصة وليست بعزمة ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[٤] إن شاء اصطاد وإن شاء لم يصطد، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾[٥]، ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٦]، ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾[٧].

وجه الدلالة:

قول الامام مجاهد انها رخصة وليس بعزيمة وان كان ظاهر هذه الآيات تدل على الوجوب حيث ورد فيها فعل الأمر إلا أنه قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل.

٧. عن عطاء قال: خمس آيات من كتاب الله رخصة وليست بعزيمة ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾ [٨]، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[٩] فمن شاء فعل

---

(١) سورة النساء: (٤٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطهارة ، باب وضوء المريض ، حديث رقم: (٨٦٢) ٢٢٢/١.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الحنب به الجدري والحصبة، حديث رقم: (١٠٧٦) ٩٦/١

(٤) سورة المائدة، من الآية: (٢).

(٥) سورة الجمعة، من الآية: (١٠).

(٦) سورة البقرة، من الآية: (١٨٤).

(٧) الدر المنثور، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، (دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٣) ١٠/٣ . سورة الحج، من الآية: (٢٨).

(٨) سورة الحج، من الآية: (٢٨).

(٩) سورة المائدة، من الآية: (٢).

ومن شاء لم يفعل ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾[1]، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ ﴾[2] إن شاء كاتب وإن شاء لم يفعل ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾[3] إن شاء انتشر وإن شاء لم ينتشر[4].

وجه الدلالة:

قول الامام عطاء هي رخصة وليست بعزيمة فقد أعطى للمكلف جواز ترك بعض ما ورد من الشرع بصيغة الوجوب كعدم الاصطياد للمحرم اذا تحلل، وكجواز الافطار للصائم اثناء السفر وغيرها، مع انها وردت بصيغة الأمر الدال على الوجوب عند عدم وجود قرينة صارفة.

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).
(٢) سورة النور، من الآية: (٣٣).
(٣) سورة الجمعة، من الآية: (١٠).
(٤) الدر المنثور للسيوطي ٣/١١.

الفرع الثاني: العزيمة زمن التابعين

المسألة الأولى: تعريف العزيمة

لغةً: العَزْمُ: ما عَقدَ عليه القلبُ أنَّكَ فاعلهُ، وعَزَمْتُ على كذا عَزْماً وعَزيمَةً، إذا أردت فعله وقطعت عليه[١].

اصطلاحاً: هي (عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى)[٢]، وقال القرافي: (هي طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي)[٣].

المسألة الثانية: أقوال التابعين بالعزيمة

١. عن السدي[٤] ﵀ في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[٥]، ومن تكلف الصيامَ فصامه فهو خيرٌ له[٦].

٢. عن ابن شهاب في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾، أي: إن الصيامَ خير لكم من الفدية[٧].

وجه الدلالة:

إن الامام السدي والامام الزهري _رحمهم الله_ قد فضلوا الاخذ بالعزيمة على الاخذ بالرخصة.

---

(١) ينظر: العين ٣٦٣/١ . والصحاح تاج اللغة ١٩٨٥/٥ . ولسان العرب ٣٩٩/١٢.

(٢) المستصفى للإمام الغزالي ٧٨.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٨٥.

(٤) هو: الامام إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أبو محمد الحجازي، ثم الكوفي، أحد موالي قريش، حدث عن: سيدنا أنس بن مالك، وسيدنا ابن عباس وعدة رضي الله عنهم اجمعين، توفي -رحمه الله- سنة: (١١٧هـ) ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١٧٨ . وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥-٢٦٥.

(٥) سورة البقرة، من الآية: (١٨٤).

(٦) تفسير الطبري، حديث رقم: (٢٨٠٨) ٤٤٣/٣.

(٧) تفسير الطبري، حديث رقم: (٢٨٠٩) ٤٤٣/٣.

٣. كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، يقول: (لا يكون الرجل فقيها حتى يتقي أشياء لا يراها على الناس ولا يفتيهم بها)[١].

وجه الدلالة:

إن الامام ربيعة قد ألزم المفتي أن يتجنب أشياء لا يلزم الناس بها، أي أنه يشدد على نفسهِ في حين أنه يفتي الناس بما هو الأيسر عليهم.

٤. القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾[٢].

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه:" فمن فرض فيهن الحج"، فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهن – يعني: في الأشهر المعلومات التي بينها. وإيجابه إياه على نفسه، العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله، وترك جميع ما أمره الله بتركه.

وجه الدلالة:

إن الامام جعفراً قد استدل بقوله ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ على من أراد الحج عليه القيام بجميع ما أوجب الله على الحاج عمله، وترك جميع ما أمره الله بتركه.

٥. عن الزهري قال أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة وأخذ أهل العزم والورع بقول بن عمر[٣].

وجه الدلالة:

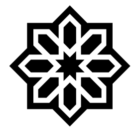
إن الامام الزهري قد بين من أخذ بالرخصة ومن أخذ بالعزيمة في مسألة كيفية قضاء عدة المرأة المتوفي عنها زوجها، فقال إن أهل الرخصة قد اخذوا بقول أم المؤمنين سيدتنا عائشة

(١) الفقيه والمتفقه ٣٣٩/٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٩٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، حديث رقم: (١٢٠٨٠) ٣٦/٧.

رضي الله عنها حيث كانت ـرضي الله عنهاـ تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها[1]، فقد كان في قولها اليسر والسهولة، في حين كان سيدنا عبدالله بن عمر ـرضي الله عنهماـ يفتي بانها لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها[2]، فكان التشديد في قوله؛ لذلك قال اخذ به أهل العزم والورع.



(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، حديث رقم: (١٢٠٥٤) ٧/ ٢٩.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، حديث رقم: (١٢٠٦٢) ٧/ ٣١.

الفصل الثالث
الدلالات اللفظية في زمن التابعين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- ❁ الأمر والنهي زمن التابعين
- ❁ العام والخاص زمن التابعين
- ❁ المطلق والمقيد عن التابعين
- ❁ الحقيقة والمجاز زمن التابعين
- ❁ المفاهيم زمن التابعين
- ❁ واضح الدلالة زمن التابعين
- ❁ غير واضح الدلالة زمن التابعين
- ❁ الدلالات زمن التابعين

الفصل الثالث : الدلالات اللفظية زمن التابعين

المبحث الأول : الأمر والنهي زمن التابعين

المطلب الأول: الأمر زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الأمر

لغةً: الأمر: يأتي بمعنى الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾[1]، ويأتي بمعنى الحادثة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾[2]، ويأتي بمعنى الطلب ومنه افعل كذا، يقال: لي عليك أمرة مطاعة[3].

اصطلاحاً: (هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)[4].

الفرع الثاني: دلالة الأمر زمن التابعين

إن لصيغة الأمر مكانة خاصة في أصول الفقه؛ لأن كثيرا من الأحكام الشرعية جاءت بصيغة الأمر ولهذا قال شمس الأئمة السرخسي: (فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهى؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام)[5]، وقد استدل التابعون بصيغة الأمر في كثير من الأحكام ومنها:

١. عن ابن جريج، عن عطاء قال: (الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها)، قلت له: من أجل ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[6] ؟ قال: (نعم)، قلت:

---

(١) سورة هود، من الآية: (٩٧).

(٢) سورة النور، من الآية (٦٢)

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة ٥٨٠/٢ – ٥٨٢ . ومقاييس اللغة لابن فارس ١٣٧/١ . ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة ٢٩٠/١.

(٤) المستصفى للإمام الغزالي ٢٠٢ .

(٥) أصول السرخسي ١١/١.

(٦) سورة النحل الآية: (٩٨).

فأقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله السميع العليم الرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بك رب أن يحضرون أو يدخلوا بيتي الذي يؤويني قال: وقبل ما أبلغ من هذا القول كثيرا ما أدع أكثره قال: (يجزئ عنك لا تزيد على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)[1].

وجه الدلالة:

هو أن الامام عطاء قد استدل بالأمر الوارد في الآية الكريمة (فَاسْتَعِذْ) حيث ورد الفعل هنا بصيغة (افعل) الدالة على الأمر بلا واسطة[2] وقال إن الاستعاذة من الشيطان الرجيم واجبة عند قراءة القران الكريم سواء كانت هذه القراءة في صلاة ام غير صلاة.

٢. عن طلق بن معاوية[3] قال: كان لي على رجل ثلاثمائة درهم فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يحسنوا إلي، فقال شريح: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[4] قال: (وأمر بحبسه، وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهما)[5].

وجه الدلالة:

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الصلاة ، باب الاستعاذة في الصلاة ، حديث رقم: (٢٥٧٤) ، ٢/٨٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦٩.

(٣) هو: طلق بن معاوية النخعي ، أبو غياث الكوفي، روى عن: شريح القاضي، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"
ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ١٣/٤٥٩-٤٦٠ . تاريخ الاسلام للذهبي ٣/٦٧٣ . وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٣٤.

(٤) سورة النساء الآية: (٥٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب البيوع ، باب الحبس في الدين ، حديث رقم: (١٥٣٠٩) ٨/٣٠٥ . مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في الحبي في الدين ، حديث رقم: (٢٠٩٢٣) ٤/٣٤٩.

إن شريحاً ﷺ أمر بحبسه مستنداً على الأمر الوارد في الآية بلفظ ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ حيث جاء الأمر هنا بالتصريح بلفظ الأمر الدال على الطلب لا بصيغته[1].

٣. قيل لعطاء: لو أن رجلا احتلم في أرض ثلج في الشتاء يرى أنه إن اغتسل مات ولا يقدر على أن يجهز له ما يغتسل به أيغتسل؟ قال: (نعم، وإن مات)، قال الله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[2] وما جعل الله له من عذر[3].

وجه الدلالة:

استدلاله على وجوب الغسل للمحتلم وان ادى هذا الغسل إلى أذى يلحق ذلك الشخص امتثالاً للأمر الوارد بصيغته الصريحة في قوله تعالى ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ حيث جاء على وزن (فافعلوا) الدال على الطلب.

٤. عن عطاء قال: (يصليها حين ذكرها، ولا يسجد سجدتي السهو)، قال عطاء: (وإن نسي صلاة يومين يصلي صلاة ذيك اليومين حين يذكر: ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾)[4].

وجه الدلالة

استدلاله على مبادرة صلاة ما فاته من الصلوات بسبب نسيانه لها بالأمر الصريح الوارد بقوله تعالى ﴿ وَاذْكُرْ ﴾ حيث جاء على زنة (افعلْ) الدال على الامر.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي النملة ١٥٦/١.

(٢) سورة المائدة: (٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يصيب جنابة ولا يجد ماء الا الثلج ، حديث رقم: (٩٢٧) ٢٤٢/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة ، حديث رقم: (٢٢٤٦) ٣/٢ . سورة الكهف: (٢٤).

٥. عن عطاء قال: (إذا كان الإمام يجهر فليبادر بأم القرآن، أو ليقرأ بعدما يسكت، فإذا قرأ فلينصتوا كما قال الله عز وجل)[١].

وجه الدلالة

قول الامام عطاء: (فإذا قرأ فلينصتوا كما قال الله عز وجل) فانه اوجب الانصات عند قراءة الامام مستنداً على ذلك لقوله ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ حيث جاء الامر بالإنصات بصيغة (افعل) وهي تدل على الامر الصريح.

٦. عن عبيدة السلماني قال: (من سافر في رمضان، وقد كان صام أوله مقيما فليصم آخره)، ألا تسمع أن الله يقول: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٢].[٣]

وجه الدلالة:

استدلاله بالأمر الوارد في قوله تعالى ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ على وجوب صوم رمضان على من ابتدأه مقيما ثم سافر.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف المام ، حديث رقم: (٢٧٨٨) ١٣٣/٢ . جزء القراءة خلف الإمام، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ، (تحقيق: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجباني ، المكتبة السلفية – باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م) حديث رقم: (٧٨) ٣١ . البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ) ، كتاب القراءة خلف الإمام (تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ) ١٢٧.

(٢) سورة البقرة: (١٨٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الصيام ، باب السفر في شهر رمضان ، حديث رقم: (٧٧٥٩) ٢٦٩/٤ . مسند ابن الجعد ، علي بن الجَعْد بن عبيد البغدادي الجَوْهَري (ت: ٢٣٠هـ) ، (تحقيق: عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) حديث رقم: (١٣١) ٣٦ . مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الصيام ، باب ما قالوا: في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر ، حديث رقم: (٨٩٩٩) ٢٨٢/٢.

٧. عن ابن سيرين قال: شهدت شريحا وخاصم إليه رجل في دين يطلبه أجلا، فقال آخر: يعذر صاحبه إنه معسر، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[١] فقال شريح: " هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار، وإن الله يقول: ﴿ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[٢] ، ولا والله لا يأمر الله بأمر تخالفوه، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه "[٣]

وجه الدلالة:

إن الإمام ابن سيرين قد أوجب على الرجل سداد ما عليه من الدَين وأمر بحبس الرجل إلى ان يُوفي دينه عملاً بالأمر الوارد بقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ﴾ وأوجب العمل بأمر الله تعالى بقول: ولا والله لا يأمر الله بأمر تخالفوه.

٨. عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما أوجب الإنصات يوم الجمعة؟ قال: قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾[٤] قال: (كذلك زعموا في الصلاة وفي يوم الجمعة) قال: قلت: والإنصات لمن يستمع الخطبة كالإنصات لمن يستمع القرآن؟ قال: (نعم)[٥].

وجه الدلالة

استدلاله بالأمر الوارد في قوله تعالى ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ على وجوب الانصات والاستماع في خطبة الجمعة كونها لا تخلو من ذكر الآيات القرآنية.

---

(١) سورة البقرة: (٢٨٠).

(٢) سورة النساء: (٥٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب البيوع ، باب الحبس في الدين ، حديث رقم: (١٥٣٠٩) ٣٠٥/٨.

(٤) سورة الأعراف، من الآية: (٢٠٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجمعة، باب ما أوجب الانصات يوم الجمعة، حديث رقم: (٥٣٦٩) ٢١٢/٣.

المطلب الثاني: النهي زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف النهي

لغةً: النهي: خلاف الأمر. ونَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه، أي كَفَّ ، والنهي: يدل على الغاية والبلوغ. ومنه يقال أنهيت إليه الخبر: أي بلغته إياه، ونهاية كل شيء: غايته[١].

اصطلاحاً: هو القول المقتضي ترك الفعل[٢]، وقيل: هو قول جازم في استدعاء الترك[٣]، وعرفه الهمام بانه: (طلب كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء)[٤].

الفرع الثاني: دلالة النهي زمن التابعين

يرى التابعون _رحمهم الله_ أن النهي يفيد التحريم، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، والامثلة التي تدل على ذلك كثيرة، منها ما يأتي:

١. قيل لعطاء: الرجل يطلق ولا يبتُها، أين تعتد؟ قال: (في بيت زوجها الذي كانت فيه)، قلت: أرأيت إن أذن لها أن تعتد في أهلها؟ قال: (لا، قد شركها إذا في الإثم)، ثم تلا﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[٥] ، قلت: هذه الآية في ذلك؟ قال: (نعم)، وعمرو، قلت: لم تنسخ قال: لا[٦].

وجه الدلالة

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة ٢٥١٧/٦ . ومجمل اللغة لابن الفارس ٨٤٤/١ . ومقاييس اللغة ٣٥٩/٥.
(٢) المستصفى للإمام الغزالي ٢٠٢.
(٣) المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبدالله أبي بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، (يحقيق: حسين علي البدري – وسعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ٦٩.
(٤) التحرير في أصول الفقه، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، (مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر _ القاهرة، ١٣٥١هـ) ١٥٥.
(٥) سورة الطلاق: (١).
(٦) مصنف عبد الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب عدة التي يبت طلاقها، وأين تعتد؟ وهل يكتمها الطلاق أم لا؟ ، حديث رقم: (١١٠٠٩) ٣٢٠/٦.

استدلاله بالنهي الوارد بقوله تعالى ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ في منع الزوج من اخراج زوجته التي طلقها من بيته حتى اكمال عدتها.

٢. عن محمد بن راشد[١] قال: سمعت مكحولا[٢] يقول: (لا يحل لرجل مسلم أن يتزوج امرأة قد حُدّت في الزنا، ولا يحل لامرأة مسلمة أن تتزوج رجلا قد حُدّ في الزنا، وإنما أنزل الله هذه الآية: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾[٣] في هذا)[٤].

وجه الدلالة

إن مكحولاً ﷺ حرَّم زواج المسلم العفيف من الزانية كما حرَّم زواج العفيفة من الرجل الزاني مستدلاً بالنهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾.

٣. عن أبي عبيدة[٥]، قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[٦].

وجه الدلالة

---

(١) هو: الامام محمد بن راشد أبو يحيى الخزاعي الشامي من أهل دمشق، ويعرف المكحولي المحدث، نزيل البصرة، حدث عن: مكحول – وإليه ينسب، مات بعد سنة (١٦٠هـ).
ينظر: تاريخ بغداد ١٨١/٣–١٨٤ . وسير أعلام النبلاء ٣٤٣/٧–٣٤٤.

(٢) هو: الامام مكحول الدمشقي، يكنى: أبا عبدالله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم الدمشقي، الفقيه، عالم أهل الشام، حدث عن: سيدنا واثلة بن الأسقع، وسيدنا أبي أمامة الباهلي، وسيدنا أنس بن مالك، وسيدنا محمود بن الربيع، وسيدنا شرحبيل بن السمط رضي الله عنهم اجمعين، توفي سنة: (١١٢هـ) وقيل سنة:(١١٣هـ).
ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١٨٣–١٨٤ . وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥–١٥٩.

(٣) سورة النور: (٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب المرأة الزانية هل يحل نكاحها؟ ، حديث رقم: (١٢٨٠٩) ٢٠٧/٧ . تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، حديث رقم: (١٤١٤٥) ٢٥٢٦/٨.

(٥) هو: الامام أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذلي، روى عن: أبيه شيئا، عن: سيدنا أبي موسى الأشعري، وسيدتنا عائشة، وسيدنا كعب بن عجرة، وجماعة ﷺ ، توفي سنة: (٨١هـ)
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٧/٦ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٣/٤.

(٦) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب الجنب يمر في المسجد قبل ان يغتسل ، حديث رقم: (١٥٥٢) ١٣٥/١ . سنن الدارمي ، كتاب الطهارة ، باب مرور الجنب في المسجد ، حديث رقم: (١٢١٠) ٧٩٤/١ . سورة النساء: (٤٣).

إنه نهى المجنب عن الجلوس في المسجد، مستدلا بالنهي الوارد بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾.

٤. جاء رجل إلى سعيد ابن المسيب فسأله عن بعض الأمر، ونادى المنادي فأراد أن يخرج، فقال له سعيد: قد نودي بالصلاة فقال الرجل: إن أصحابي قد مضوا، وهذه راحلتي بالباب قال: فقال له: لا تخرج فإن رسول الله ﷺ قال: (لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة)، فأبى الرجل إلا أن يخرج فقال سعيد: دونكم الرجل . فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال: يا أبا محمد ألم تر إلى هذا الرجل أبى – يعني هذا الذي أبى – إلا أن يخرج وقع عن راحلته فانكسرت رجله فقال له سعيد: قد ظننت أنه سيصيبه أمر[١].

وجه الدلالة

إن الامام ابن المسيب قد نهى الرجل عن الخروج من المسجد بعد ان رفع النداء مستدلاً بالنهي الوارد عن رسول الله ﷺ حيث قال: (لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة) حيث ان النهي يدل على التحريم.

---

(١) الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) ، (صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م) ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، حديث رقم: (٥٦) ١٦٢ . مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخرج من المسجد ، حديث رقم: (١٩٤٦) ٥٠٨/١ . سنن الدارمي ، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره ، حديث رقم: (٤٦٠) ٤١٠/١ . المراسيل ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الأذان ، حديث رقم: (٢٥) ٨٤ . السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، حديث رقم: (٤٩٣٩) ٨٠/٣.

٥. جاء رجل إلى ابن سيرين فسأله عن الصرف فقال: (نهى عنه النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان)[١].

وجه الدلالة

إن الامام ابن سيرين نهى الرجل عن الصرف مستدلاً بنهي النبي ﷺ، والنهي يدل على التحريم لعدم وجود قرينة صارفة له عن الحرمة.

٦. عن الحسن، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها)[٢].

وجه الدلالة:

استدلاله بالنهي المطلق الوارد عن النبي ﷺ وهو يدل على الحرمة، أي حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٧. سئل طاوس المرأة تشترط عند النكاح: أنا عند أهلي لا تخرجني من عندهم، فقال: (كل امرأة مسلمة اشترطت شرطا على رجل استحل به فرجها فلا يحل له إلا أن يفي)، قال أبو الزبير: وسمعت أبا الشعثاء[٣]: يقول: (كل امرأة شرطت على زوجها استحل به فرجها، فهو من صداقها)، وقالوا: إن شرطوا: أنك تطلق فلانة فلا تفعل؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تسأل امرأة طلاق أخرى)[٤].

وجه الدلالة

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من كره الصرف ، حديث رقم: (٢٢٥١٤) ٤/٤٩٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ، حديث رقم: (١٦٧٦٣ و١٦٧٧٢) ٣/ ٥٢٦-٥٢٧.

(٣) هو: الامام بشير بن نهيك السدوسي، أبو الشعثاء، وقد روى عن سيدنا أبي هريرة وسيدنا بشير بن الخصاصية ﷺ
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٦/٧ . وسير أعلام النبلاء ٤/٤٨٠-٤٨١.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب النكاح ، باب الشرط في النكاح ، حديث رقم: (١٠٦١٧) ٦/٢٢٩.

إنه منع المرأة ان تطلب من زوجها تطليق زوجته مستدلين بالنهي الوارد عن النبي ﷺ أن تسأل امرأة طلاق أخرى.

٨. عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يتنازع الرجل والمرأة الوضوء ويقول: (نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة)[١].

وجه الدلالة

إن الامام الحسن نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة مستدلاً بالنهي الوارد عن رسول الله ﷺ.

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطهارة ، باب سؤر المرأة ، حديث رقم: (٣٧٦) ١/١٠٦.

المبحث الثاني : العام والخاص زمن التابعين

المطلب الأول: العام زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف العام

لغةً: العام : هو من عمَّ بمعنى شَمِلَ والعام الشَّامِل وهو خلاف الخاص[1].

اصطلاحاً: هو (عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا)[2]، هو (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)[3].

الفرع الثاني: صيغ العموم

١- لفظ كل، وجميع: كما في حديث النبي ﷺ ((كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[4] ، وقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾[5].

٢- المفرد المعرف بأل تعريف الجنس: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾[6] ، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾[7] ؛ لأن الجنس يتحقق في كل فرد من أفراده لا في فرد خاص أو أفراد مخصوصين.

٣- الجمع المعرف بأل تعريف الجنس: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[8] ، والجمع المعرف بالإضافة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[9]، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[10].

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ١٤٩/٣٣ . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة ، ٦٢٩/٢.

(٢) المستصفى للإمام الغزالي ٢٢٤.

(٣) المحصول للرازي ٣٠٩/٢.

(٤) مسند الامام أحمد، حديث رقم: (٥٨٦٩) ١١٠/١٠.

(٥) سورة البقرة، من الآية: (٢٩).

(٦) سورة النور، من الآية: (٢).

(٧) سورة المائدة، من الآية: (٣٨).

(٨) سورة النساء، من الآية: (٢٤).

(٩) سورة التوبة، من الآية: (١٠٣).

(١٠) سورة النساء، من الآية: (٢٣).

٤- الأسماء الموصولة: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[١]، ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾[٢]، ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣]، ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[٤].

٥- أسماء الشرط: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[٥]، ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[٦].

٦- النكرة في سياق النفي أي النكرة المنفية: ((لا ضَرَرَ ولا ضِرَار))[٧] ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[٨].

ثم إن هذه الألفاظ وضعاً اذا استعملت فيما يدل على استغراق جميع أفراده كان استعمالاً حقيقياً، وأما إذا استعملت في غير هذا الاستغراق كان استعمالاً مجازياً، لابد له من قرينة تدل عليه وتصرفه عن المعنى الحقيقي[٩].

الفرع الثالث: استدلال التابعين بالعام

التابعون _رحمهم الله_ يعملون بالأدلة على عمومها، اذا لم تخصص، ومن ذلك ما يأتي:

١. عن الزهري قال: (يصلى على ولد الزنا لأن كل مولود يولد على الفطرة). وقالها الحسن[١٠].

وجه الدلالة

---

(١) سورة النور، من الآية: (٤).

(٢) سورة الطلاق، من الآية: (٤).

(٣) سورة الطلاق، من الآية: (٤).

(٤) سورة النساء، من الآية (٢٤).

(٥) سورة النساء، من الآية: (٩٢).

(٦) سورة البقرة، من الآية: (٢٤٥).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٣٤١) ٢/٧٨٤.

(٨) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٣).

(٩) ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٨٢-١٨٣.

(١٠) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجنائز، باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم، حديث رقم: (٦٦١١) ٣/٥٣٣.

إن الامام الحسن البصري قد استدل على جواز الصلاة على ولد الزنا بالعموم الوارد بحديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء)[1].

٢. سئل عطاء: أيغَرم في صغير الصيد كما يغرم في كبيره؟ قال: أليس يقول الله تعالى ذكره: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾؟[2].

وجه الدلالة:

إن الامام عطاء استدل بالعموم الوارد بقوله تعالى ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ حيث وردت كلمة ﴿ النَّعَمِ ﴾ معرفة الألف واللام وهذه الصيغة دالة على العموم[3]، فأوجب على المحرم أن يغرم في الصيد الصغير كما يغرم في الصيد الكبير.

٣. عن الحسن، وابن المسيب، قالا: (يغسل الشهيد فإن كل ميت يجنب)[4].

وجه الدلالة:

إنهما اوجبا غسل الشهيد عملا بالعموم بقولهم (فإن كل ميت يجنب) فان كلمة (كل) تدل على العموم[5]، حيث ادخل الشهيد في عموم الموتى الذين يجب غسلهم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في اولاد المشركين، حديث رقم: (١٣٨٥) ٢/١٠٠.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) حديث رقم: (١٢٥٦٧) ١٠/١٥.

(٣) شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ)، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه، كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة القدس، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م) ٨٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد وغسله ، حديث رقم: (٦٦٥٠) ٣/٥٤٤ وكتاب الجهاد ، باب الصلاة على الشهيد وغسله ، حديث رقم: (٩٥٩٦) ٥/٢٧٥.

(٥) ارشاد الفحول للشوكاني ١/٢٩١.

٤. عن ابن المسيب قال: (زكاة الفطر على من صام مدان من حنطة، أو صاع من تمر)[١].

وجه الدلالة:

استعماله للاسم الموصول (من) للدلالة على العموم فقال (من صام) لتدل على وجوب زكاة الفطر كل من وجب عليه الصيام، حيث ان الاسماء الموصولة تستعمل للدلالة على العموم[٢].

٥. عن مجاهد قال: (كل شيء سوى الحنطة صاع، والحنطة نصف صاع).

وجه الدلالة:

إن زكاة الفطر لمن أراد اخراجها من غير الحنطة فمقدارها صاع عملاً بالعموم الوارد بقوله (كل شيء) فان لفظة (كل) من ألفاظ العموم.

٧. عن طريف بن شهاب العطاردي[٣]: أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلم يسأله. فلما فرغ قال: إنه وجعت إصبعي هذه[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب صلاة العيدين ، باب زكاة الفطر ، حديث رقم: (٥٧٨٦) ٣/٣١٨ . ابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد الخرساني (ت: ٢٥١هـ) ، الأموال ، (تحقيق د. شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب من رأى زكاة الفطر على الصوام ولم يرها على الصغار ، حديث رقم: (٢٤١٤) ٣/١٢٥٦.

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ١ / ٢٩١.

(٣) هو: طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن سفيان، أبو سفيان السعدي الأشل، روى عن الحسن، وأبي نضرة، وغيرهما.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن) ٤/٣٥٧ . تاريخ الاسلام للذهبي ٣/٩٠٠.

(٤) تفسير الطبري، حديث رقم: (٢٨٥٦) ٣/٤٥٨.

وجه الدلالة:

إن الامام محمد بن سيرين ﷺ قد استدل بالعموم الوارد بقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا} على الإفطار حيث جاء لفظ (مَرِيضًا) في الآية نكرة وورد في سياق الشرط، حيث ان النكرة في سياق الشرط تدل على العموم[١].

٨. قيام الامام عمر بن عبد العزيز ﷺ بالتسوية في الدية سواء كان في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما وأثبتها اثني عشر ألف درهم لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ ﴾[٢] يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان وفي كل حال[٣].

وجه الدلالة:

إن الامام عمر بن عبد العزيز ﷺ قد استدل بقوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ ﴾ على تسوية الدية سواء كان القتل في الأشهر الحرم أو غيرها، وداخل حدود الحرم أو خارجه؛ لأن كلمة (دِيَةٌ) في الآية الكريمة جاءت نكرة، وسياق الآية الذي وردت به هو الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم[٤]، لذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وفي كل حال.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، محمود بن محمد المنياوي، (المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) ٢٣٨.

(٢) سورة النساء، من الآية: (٩٢).

(٣) المغني ٥٠٠/٩.

(٤) الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي ٢٣٨.

المطلب الثاني: الخاص زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الخاص

لغةً: من (خصَّ) وهو يدل على الفرجة والثلمة ، يقال خصصت فلانا بشيء خصوصية، بفتح الخاء، وهو القياس لأنه إذا أفرد واحداً فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك[١].

اصطلاحاً: (القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوهم اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ)[٢] وعرفه الشوكاني : (هو اللفظ الدال على مسمى واحد)[٣].

الفرع الثاني: استدلال التابعين بالخاص

يرى التابعون _رحمهم الله_ وجوب العمل بالخاص، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١. عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حوَّاك فاختصموا إلى شريح فقال الشعبي: انظروه، فإنه سيسألهم أليلاً وقعت فيه أم نهارا؟ ففعل ، ثم قال: (إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن) ثم قرأ شريح: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾[٤] قال: (والنفش بالليل والهمل بالنهار)[٥].

وجه الدلالة:

إن القاضي شريحا استدل على حكمه بالآية الكريمة ﴿ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ حيث ورد فيها كلمة ﴿ نَفَشَتْ ﴾ والنفش هو من الالفاظ الخاصة الدالة على الرعي ليلاً.

---

(١) مقاييس اللغة لابن الفارس ٢/١٥٢-١٥٣.
(٢) المنخول للإمام الغزالي ٢٣٨.
(٣) ارشاد الفحول للشوكاني ١/٣٥٠.
(٤) سورة الأنبياء: (٧٨)
(٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب العقول ، باب الزرع تصيبه الماشية ، حديث رقم: (١٨٤٣٩) ١٠/٨٢.

٢. عن الشعبي في رجل ظاهر من سَريّته: (كان لا يراه ظهارا)، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الامام الشعبي قد كان يرى انه لا يقع الظِّهار على السرِّية، وجعل الظِّهار خاصاً على الزوجة التي تم نكاحها بعقد نكاح لا بملك يمين، وهذا من العام الذي يراد به الخاص.

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب المظاهر من الأمة ، حديث رقم: (١١٥٩٢) ٤٤٣/٦ . سورة المجادلة: (٣).

المطلب الثالث: تخصيص العام زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف التخصيص

لغةً: التخصيص: ضد التعميم ، وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة[١].

اصطلاحاً: (إخراج بعض ما يتناوله اللفظ)[٢]. وقيل: (هو قصر العام على بعض أفراده)[٣].

ثم التخصيص ضربان متصل ومنفصل:

فالمتصل: هو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً مع العام وهو الاستثناء ، والشرط ، والتقييد بالصفة، والغاية. وأما المنفصل فهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكوراً مع العام، بل يكون مفرداً، وهو ضربان: أحدهما: من جهة العقل ، والآخر: من قبل الشرع[٤].

الفرع الثاني: استدلال التابعين بتخصيص العام

يعمل التابعون _رحمهم الله_ بما ورد به التخصيص ومما يأتي امثلة على ذلك:

١. عن مجاهد انه قال في قول الله عز وجل: ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٥] قال: هي كالتي في "النساء": ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾[٦]، في جزائه.

---

(١) ينظر: تاج العروس ٥٥٥/١٧.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١٩١.

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الانصاري ٧٨.

(٤) ينظر: اللمع للشيرازي ٣٢ . ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ٢٠٠ . وقرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الرعيني، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، (تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة) ٧٥-٧٨.

(٥) سورة المائدة، من الآية: (٣٢).

(٦) سورة النساء، من الآية: (٩٣).

وجه الدلالة:

إن الامام مجاهدا قد خصص العام الذي ورد في قوله: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ حيث وردت كلمة (نفس) نكرة في سياق الشرط وهي من صيغ العموم[1]، خصصها بكون المقتول مؤمناً الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ﴾ في الجزاء، فخصص المقتول بكونه (مؤمناً).

٢. عن الحسن: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾[2]، قال: الكافر، ثم قرأ: ﴿ وَهَلْ نُجَازِي إِلا الْكَفُورَ ﴾[3]، قال: من الكفار[4].

وجه الدلالة:

إن الامام الحسن قد خصص العموم الوارد بقوله ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ _حيث أن (من) الموصولة من الالفاظ التي تدل على العموم[5]_ بالكفار مستدلاً على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَهَلْ نُجَازِي إِلا الْكَفُورَ ﴾ حيث جاءت مخصوصة بأسلوب الحصر.

٣. الحسن (أن البكر إذا زنت جلدت، وفرق بينها وبين زوجها، وليس لها شيء)، ثم استدلّ الحسن بهذه الآية: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[6])[7]

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي ٢٣٨.

(٢) سورة النساء، من الآية: (١٢٣).

(٣) سورة سبأ، من الآية: (١٧).

(٤) تفسير الطبري، حديث رقم: (١٠٥١١) ٢٣٧/٩.

(٥) الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي ٢٣٧.

(٦) سورة النساء: (١٩).

(٧) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل ان يدخل بها ، حديث رقم: (١٦٨٨١) ٥٣٦/٣.

وجه الدلالة:

استدلال الامام الحسن على ان المنع لا يكون الا في حالة ارتكاب فاحشة مبينة حيث وردت الآية الكريمة مخصصة بالاستثناء.

المبحث الثالث : المطلق والمقيد زمن التابعين

المطلب الأول: المطلق زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف المطلق

لغةً : من (طلق) الذي يدل على التخلية والإرسال، يقال: أطلقتُ الأسيرَ إطلاقاً، إذا فَكَكْتَه، فَهُوَ مُطْلَق[1].

اصطلاحاً: هو (المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)[2]، وقال الآمدي المطلق: (عبارة عن النكرة في سياق الإثبات)[3]، وقال الزركشي: (ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي). [4]

والتعريف المختار هو تعريف ابن قدامة المقدسي وهو: (المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)؛ لأنه الأقرب إلى تطبيقات التابعين _رحمهم الله تعالى_.

الفرع الثاني: استدلال التابعين بالمطلق

عمل التابعون بما يوجبه المطلق، ما لم يقم دليل على التقييد، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١. قول عطاء بن أبي رباح : (هي مرسلة في القرآن)

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها، أتحل لابنه؟ قال: (لا، هي مرسلة في القرآن)، قلت: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[5] قال: (كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية)[6].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) (تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م) ٩٢٢/٢ . ومقاييس اللغة ٤٢٠/٣.

(٢) روضة الناضر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ١٠١/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ٣/٣.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥/٥.

(٥) سورة النساء: (٢٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب النكاح ، باب ما نكح آباؤكم ، حديث رقم: (١٠٨٠٥) ٢٧١/٦.

وجه الدلالة:

قوله (هي مرسلة في القرآن) والارسال هو الاطلاق، لذلك قال بحرمة المرأة على الابن حتى وان لم يدخل بها؛ لأن التحريم جاء مطلقا سواء دخل بها الاب ام لم يدخل.

٢. عن ابن جريج قال: أخبرني قيس مولى عمرو عن ابن طاوس، عن غير أبيه عنه أنه كان يقول: " ترث المرأة الولاء ويتلو ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾)[١].

وجه الدلالة:

استدلاله بالآية الكريمة حيث وردت كلمة ﴿ نَصِيبٌ ﴾ مطلقة غير مقيدة بقيد فجعل للمرأة حقاً في الولاء اذا كان في الارث رقيق.

٣. عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فجاءت منه بحمل فانتفى منه، قال: فقال: " يلاعن، قال: فقال الحارث: " يا أبا عمرو إن الله قال في كتابه: ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾[٢] أفتراها له زوجة؟ "، قال: نعم، قال: فقال الشعبي: (إني لأستحي إذا رأيت الحق إلا رجعت إليه)[٣].

وجه الدلالة:

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الولاء ، باب ميراث موالي المرأة أيضاً ، حديث رقم: (١٦٢٦٧) ٣٧/٩ . والآية من سورة النساء رقم: (٧).

(٢) سورة النور: (٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب في رجل طلق امرأته، ثم قذفها ما عليه؟ ، حديث رقم: (٢٨٨٥٢) ٥٤٧/٥ . سنن سعيد بن منصور ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية – الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م) ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها ، حديث رقم: (١٥٧٦) ٤٠٩/١.

استدلال الامام الشعبي _رحمه الله_ بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ على ملاعنة الرجل مع مطلقته عملاً بالإطلاق حيث وردت كلمة ﴿ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ مطلقة شاملة للزوجة التي على عصمته ومطلقته.

٤. عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن بتها زوجها فتزوجها عبد له فأصابها، أيحل ذلك لزوجها؟ قال: (نعم)، قلت: نكاح العبد الحرة إحصان هو لها؟ قال: (لا)، قلت: فلم؟ قال: " إن الرجم ليس كغيره، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[١]" ، فهو نكاح وليس نكاح العبد بإحصان "[٢]

وجه الدلالة:

إن الامام عطاء قد استدل بالإطلاق الوارد في الآية الكريمة، حيث وردت كلمة (زوج) مطلقة في النكاح الذي يحل المطلقة لطليقها، فأفتى بأن نكاح العبد للحرة المطلقة يحللها لزوجها الأول.

---

(١) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب هل يحلها له عبده ؟ ، حديث رقم: (١١١٤٢) ٣٤٩/٦.

المطلب الثاني: المقيد زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف المقيد

لغةً: موضع القيد من رجل الفرس، والخلخال من المرأة[1].

اصطلاحاً: هو (المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة)[2]، وقيل: (ما تناول معينا أو موصوفا بزايد على حقيقة جنسه)[3].

الفرع الثاني: استدلال التابعين بالمقيد

احتج التابعون _رحمهم الله_ بالمقيد وعملوا به ما لم يقم دليل على إلغاء القيد.

ومما يدل على احتجاجهم بالمقيد ما يأتي:

١. عن مجاهد قال في مملوكة نصرانية: " لا ينبغي أن يتزوجها المسلم، ألم تسمع الله يقول: ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[4]؟ "[5]

وجه الدلالة:

استدلال الامام مجاهد بالآية الكريمة حيث قيد الله سبحانه وتعالى الإماء التي يجوز الزواج بهن بالمؤمنات، فلم يجوِّز الزواج بالنصرانية عملاً بالتقييد الوارد في الآية.

---

(١) ينظر: الصحاح في تاج اللغة ٥٢٩/٢ . مجمل اللغة لابن الفارس ٧٣٨/١ . لسان العرب ٣٧٤/٣.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ١٠٢/٢.

(٣) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد، ابن اللحام، (ت: ٨٠٣هـ) ، (تحقيق: د. محمد مظهر بقا ، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة) ١٢٥.

(٤) سورة النساء: (٢٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب نكاح الحر الأمة النصرانية ، حديث رقم: (١٣١٠٦) ٢٦٩/٧ . مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، باب في نكاح إماء أهل الكتاب ، حديث رقم: (١٦١٨٤) ٤٧٦/٣ . تفسير ابن ابي حاتم ، (٥١٤٦) ٩٢١/٣ . السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال ، حديث رقم: (١٤٠١٢) ٢٨٧/٧.

٢. عن طاووس قال: (يحكم عليه في العمد، وليس عليه في الخطأ شيء) قال: (والله ما قال الله إلا): ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾[١].

وجه الدلالة:

إن الامام طاووسا قد عمل بالتقييد الوارد في الآية الكريمة، حيث جاءت الآية مقيدة للقتل الذي يجب فيه جزاء المثل بالقتل العمد دون الخطأ، فقد حكم الامام طاووس على المحرم الذي قتل الصيد عمداً بجزاء المثل دون المحرم الذي قتل بالخطأ.

٣. عن الشعبي قال: مرت رفقة من أهل الشام، فاشتروا جارية فأعتقوها، فطرحت طنا[٢] من قصب على صبي فقتلته، فأتي بها مسروق، فقال: (التمسوا أولياءها)، فلم يجدوا أحدا، فنظر ساعة وتذكر، وقال: قال الله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[٣] (اذهبي فصومي شهرين متتابعين، ولا شيء لهم عليك)[٤]

وجه الدلالة:

الامام الشعبي ﷺ عندما لم يجد أولياء الجارية لدفع دية الصبي، أمر الجارية بصيام شهرين متتابعين، لكون الجارية لا يوجد عندها أولياء ولا تجد هي ما تدفعه، مستدلاً بالآية الكرية حيث جاءت مقيدة بقيد التتابع.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب المناسك ، باب ذكر الصيد وقتله ، حديث رقم: (٨١٨١) ٣٩٢/٤ . تفسير عبد الرزاق ، حديث رقم: (٧٣٥) ٢٥/٢ . سورة المائدة: (٩٥).

(٢) الطُّنُّ: الحُزْمةُ من القَصَب أو الحطب ، ينظر: العين ٤٠٥/٧.

(٣) سورة النساء الآية: (٩٢).

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الايمان والنذر والكفارات ، باب في المرأة تقتل خطأ وليس لها ولي يكفرها ، حديث رقم: (١٢٤٣٥) ، ٩٥/٣.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف حمل المطلق على المقيد

(حمل): حمل الشيء حملاً، ومنه حملت الشيء على ظهري أَحْمِلُهُ حَمْلاً. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ۝ خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا ﴾[١]، وقيل الحملُ: ما كان في بطن أو على رأس شجرة، يقال: امرأة حاملٌ وحاملة[٢].

وسبق تعريف المطلق والمقيد

الفرع الثاني: استدلال التابعين في حمل المطلق على المقيد

حمل التابعون المطلق على المقيد كما في المثال الآتي:

عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ، قال: حُرِّم الدم ما كان مسفوحًا، وأما لحم خالطه دم، فلا بأس به[٣].

وجه الدلالة:

إن الامام قتادة قد حمل المطلق على المقيد في استدلاله حين قال: (حُرِّم الدم ما كان مسفوحًا) لأن الدم قد ورد مرتين مطلقاً غير مقيد في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾[٤]، وقد وردت في آية أخرى في سورة الأنعام مقيداً بكونه مسفوحاً في قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾[٥].

---

(١) سورة طه الآية: (١٠٠) و (١٠١).
(٢) الصحاح تاج اللغة ١٦٧٦/٤ . ومجمل اللغة ٢٥٢/١.
(٣) تفسير الطبري، حديث رقم: (١٤٠٨٧) ١٩٣/١٢.
(٤) سورة المائدة، من الآية: (٣).
(٥) سورة الانعام، من الآية: (١٤٥).

المبحث الرابع: الحقيقة والمجاز زمن التابعين

المطلب الأول: الحقيقة زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الحقيقة

لغةً: من الحقِ وهو نقيض الباطل، يقال حقَّ الشيء يَحِقُّ حقّاً أي وجبَ وجُوباً، والحقيقة: ما يصيرُ إليه حقُّ الأمر ووجوبه وقال الفارابي الحقيقةُ: ما يَحِقُّ على الرجل أن يحميّه[1].

اصطلاحاً: (كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل وقيل ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به)[2]، وقال امام الحرمين: (هي المستعملة فيما وضعت في أصل وضع اللغة له)[3]، وقال الامام الغزالي الحقيقية: هي اللفظ المستعمل في موضوعه[4].

والتعريف المختار هو الذي عرّف به الإمام الغزالي ﷺ؛ لأن التعريف جامع ومانع إذ أن كلمة (لفظ) شاملة لكل ما يتلفظ به سواء كان مستعملاً أو مهملاً، وبقيد المستعمل اخرج اللفظ المهمل، وبقوله في موضوعه أخرج المجاز؛ لأنه مستعمل في غير موضوعه.

الفرع الثاني: احتجاج التابعين بالحقيقة

احتج التابعون _رحمهم الله_ بالحقيقة وعملوا بما دلت عليه ما لم توجد قرينة تصرف عنها، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

سئل عبيدة السلماني عن قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾، فقال بيده، وضم أصابعه، حتى عرفت الذي أراد[5].

---

(١) ينظر: العين ٦/٣ . والصحاح تاج اللغة ١٤٦٠/٤-١٤٦٢ . ومقاييس اللغة ١٥/٢.

(٢) اللمع للشيرازي ٨.

(٣) البرهان في أصول الفقه ١٨٤/١.

(٤) ينظر: المستصفى للإمام الغزالي ١٨٦.

(٥) تفسير الطبري، حديث رقم: (٩٦١٦) ٣٩٤/٨.

وجه الدلالة:

إن الامام عبيدة السلماني قد أجاب السائل عن الملامسة بالمعنى الحقيقي لها وهو اللمس باليد وهو استعمال اللفظ بما وضع له حقيقة في اصل الوضع، وعليه فإن لمس المرأة الاجنبية ناقض للوضوء على هذا القول.

المطلب الثاني: المجاز زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف المجاز

لغةً: من جوز وهذا الأصل له معنيان أحدهما قطع الشيء، والآخر وسط الشيء. فأما الوسط فجوز كل شيء وسطه، وأما الآخر جزت الموضع سرت فيه، يقال: جُزْتُ الموضع أجوزُهُ جَوازاً: اذا سلكته وسرت فيه، ومن قولهم: جعلَ فلانٌ ذلك الأمر مَجازاً إلى حاجته، أي طريقاً ومسلكاً[١].

اصطلاحاً: هو أن يستعمل اللفظ فيما لا يسبق إلى الفهم عند سماعه[٢]، و قال إمام الحرمين: هو (ما استعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة)[٣]، وقال الامام الغزالي: هو (ما استعمله العرب في غير موضوعه)[٤].

الفرع الثاني: احتجاج التابعين بالمجاز

احتج التابعون _رحمهم الله_ بالمجاز، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

عن قتادة والحسن رحمهما الله عن قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قالا: غشيان النساء[٥].

وجه الدلالة:

إن الامامين قتادة والحسن _رحمهما الله_ قد قالا عن الملامسة الواردة في الآية الكريمة بالمعنى المجازي للمس وهو الجماع، وهذا التفسير لـ (اللمس) لا يمكن ادراكه عند سماع اللفظ

---

(١) ينظر: العين ١٦٤/٦-١٦٥ . والصحاح تاج اللغة ٨٧٠/٣-٨٧١ . ومقاييس اللغة لابن فارس ٤٩٤/١.

(٢) اللمع للشيرازي ٨.

(٣) البرهان في أصول الفقه ١٨٥/١.

(٤) المستصفى للإمام الغزالي ١٨٦.

(٥) تفسير الطبري، حديث رقم: (٩٦٠٥) ٣٩٢/٨.

حيث انه غير موضوع له حقيقة، وعليه فان لمس الرجل للمرأة الاجنبية بيده غير ناقض للوضوء وان اللمس الذي ينقض به هو الجماع.

المبحث الخامس : المفاهيم زمن التابعين

تعريف المفهوم:

لغةً: الفهم: معرفتك الشيء بالقلب، وفهمت الشيء: أي عقلته وعرفته، والمَفْهُوم: مَجموع الصِّفَات والخصائص المُوَضّحَة لمَعنى كلي[١].

اصطلاحاً: (هو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ)[٢]، وهو (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق)[٣].

المطلب الأول: مفهوم الموافقة زمن التابعين:

الفرع الأول: تعريف مفهوم الموافقة

عرفه إمام الحرمين: (هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى)[٤]، وقال الشيرازي: (هو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه)[٥]، وعرفه الآمدي: (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق)[٦].

والتعريف المختار هو تعريف إمام الحرمين؛ لأنه الأقرب إلى تطبيق التابعين لمفهوم الموافقة.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٧٧/٦ . والصحاح تاج اللغة ٢٠٠٥/٥ . ولسان العرب ٤٦٠/١٢ . المجمع الوسيط ٧٠٤/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٤٧٣/٣.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار (ت: ١٢٥٠هـ) ، (دار الكتب العلمية) ١١/٢ . وارشاد الفحول للشوكاني ٣٦/٢.

(٤) البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين الجويني ١٦٦/١.

(٥) اللمع للشيرازي ٤٤.

(٦) الأحكام للآمدي ٦٦/٣.

الفرع الثاني: استدلال التابعين بمفهوم الموافقة

احتج التابعون _رحمهم الله_ بمفهوم الموافقة وعملوا به ومما يدل على لك ما يأتي:

عن الزهري أنه قال: بوجوب الكفارة في القتل العمد معللاً ذلك لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم إثما وأكبر جرما وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم(١).

وجه الدلالة:

إن الإمام الزهري قد عمل بمفهوم الموافقة فأفتى بوجوب الكفارة بالقتل العمد قائلاً أنها وجب بالقتل الخطأ فمن باب أولى تجب في القتل العمد.

(١) المغني ١٠/٣٥.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة

فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق[١]، وقيل: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفياً أو إثباتاً[٢].

الفرع الثاني: استدلال التابعين بمفهوم المخالفة

احتجوا بمفهوم المخالفة وفي ما يأتي امثلة تدل على احتجاجهم بمفهوم المخالفة:

سئل الشعبي ﷺ (عن لحم الفيل؟) فتلا قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[٣].[٤]

وجه الدلالة:

الامام الشعبي ﷺ قد استدل بمفهوم المخالفة الوارد في الآية، حيث انه يستفاد من الآية حلَّ كل الحيوانات إلا ما استثنى في الآية من الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لآمدي ٦٩/٣.

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي النملة، (مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) ٣٠٣.

(٣) سورة الأنعام : (١٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب المناسك ، باب الفيل واكل لحم الفيل ، حديث رقم: (٨٧٦٩) ٥٣٤/٤.

المطلب الثالث: مفهوم الغاية زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الغاية

لغةً: الغاية: مدى كل شيء، وسميت نهاية الشيء غاية لذلك سميت غاية بغاية الحرب، وهي الراية، لأنه ينتهى إليها كما يرجع القوم إلى رايتهم في الحرب. وسميت الراية غاية؛ لأنها تُظِل من تحتها(١).

اصطلاحاً: هو (مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى)(٢) وقال الشيرازي هو تعليق الحكم بغاية يدل على أن ما عداها بخلافها(٣)، وقيل (وهو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بغاية، على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية)(٤)، وقال النملة في تعريفه: (هو أن تقييد الشارع للحكم بغاية يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية)(٥)، وقيل: هو (أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بغايةٍ على نقيضِ حكمِهِ عندَ انتفاءِ تلكَ الغايةِ)(٦).

والتعريف المختار هو: (مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى) ؛ وذلك لأنه أقرب التعاريف الى تطبيقات التابعين _رحمهم الله_ لمفهوم الغاية.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٨٨/٨ . والصحاح تاج اللغة ٢٤٥١/٦ . ومقاييس اللغة ٤٠٠/٤.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ١٣٠/٢ . والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ٢٩٣٤/٦ . وإجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الحسني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، (تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦) ٢٤٩.

(٣) اللمع للشيرازي ٤٦.

(٤) تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، (مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ١٧.

(٥) الجامع لمسائل أصول الفقه عبد الكريم بن علي النملة ٣٠٧.

(٦) تيسيرُ علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، (مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) ٣١٩.

الفرع الثاني: استدلال التابعين بمفهوم الغاية

احتج التابعون _رحمهم الله_ بالغاية، وان الحكم ما بعد الغاية يكون مخالفاً لما قبلها، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١. عن مجاهد فيمن يرى أن الشمس قد غربت فيفطر ولمَّا تغرب بعد، قال: (يقضي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ ﴾)[١].

وجه الدلالة:

إن الامام مجاهداً قد استدل بمفهوم الغاية الوارد بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ ﴾ فاوجب القضاء على من افطر قبل حلول الليل عملاً بالغاية حيث ان الحكم قبل المغيا بخلاف الحكم بعده.

٢. عن إبراهيم النخعي ﷺ قال: (إذا حلق قبل أن يذبح، أهراق لذلك دما، ثم قرأ: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾) [٢].

وجه الدلالة:

إن الامام إبراهيم عمل بمفهوم الغاية الوارد في قوله تعالى، فأوجب الكفارة على الحاج الذي حلق رأسه قبل ذبح الهدي؛ لأن الآية الكريمة دلت على النهي عن حلق الرأس حتى يذبح الهدي.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ، حديث رقم: (٩٠٤٩) ٢/٢٨٦. والآية من سورة البقرة رقم: (١٨٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب في الرجل يحلق قبل ان يذبح ، حديث رقم: (١٤٩٦٠) ٣/٣٦٣ . تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، (تحقيق: محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني – القاهرة) ١/٢٣١. والآية من سورة البقرة: (١٩٦).

المطلب الرابع: مفهوم الشرط زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الشرط

لغةً: الشَّرْطُ: مَعْرُوفٌ، والجمعُ شُروط وشَرائطُ. والشَّرْطُ: إلزامُ الشَّيء والتزامه فِي البيع ونحوه، وفي الحديث: ((لَا يَجُوزُ شَرْطانِ فِي بَيْعٍ واحدٍ))[١] ومنه قولهم شَرَطَ عليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ، واشْتَرَطَ عليه[٢].

اصطلاحاً: (وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيدا بالشرط)[٣]، وقيل: (تعليق حكم على شرط، فإنه ينتفي بانتفاء الشرط، فيثبت نقيضه)[٤]، وقيل: (هو دلالة النص الذي عُلِّق فيه الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكمِ عند انتفاء الشرط)[٥].

الفرع الثاني: استدلال التابعين بمفهوم الشرط

احتج التابعون بالشرط، وجعلوا الحكم الذي تعلق بشرط، يكون مع الشرط وجودا وعدماً، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١. قيل للشعبي: أرأيت الرجل يشتري من الرجل الشيء حتم عليه أن يشهد، لا بد منه؟ قال: (ألا ترى إلى قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾[٦])[٧].

وجه الدلالة:

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب العتق، باب الكتابة، ذكر الإخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب حديث رقم: (٤٣٢١) ١٦١/١٠.

(٢) ينظر: العين ٢٣٤/٦ . والصحاح تاج اللغة ١١٣٦/٣ . ولسان العرب ٣٢٩/٧.

(٣) بيان المختصر للأصفهاني ٤٤٥/٢.

(٤) أمير بادشاه الحنفي ، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: ٩٧٢هـ) تيسير التحرير ، (دار الفكر – بيروت) ، ١٠٠/١.

(٥) تلخيص الأصول للزاهدي ١٧.

(٦) سورة البقرة: (٢٨٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والاقضية ، باب في الاشهاد على الشراء والبيع ، حديث رقم: (٢٠٣٦١) ٢٩٩/٤.

إن الامام الشعبي قد استدل بالآية التي تدل على أن الكتابة مشروطة في حال عدم الأمنِ من الآخر، أما اذا أمِن احدهما الآخر فانه في هذه الحالة تكون الكتابة ليست بواجبة، ويفهم منها أنه اذا انتفى الشرط أي لم يأمن أحدهما الآخر فانه في هذه الحالة يجب عليه الاشهاد.

٢. عن هشام بن عروة(١)، عن أبيه(٢) قال: (إنما المتعة للمحصر)، وتلا هذه الآية ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾(٣) "(٤).

وجه الدلالة:

استدلاله بالآية الكريمة التي جاءت بصيغة الشرط حيث ان التَمتُعَ يكون بعد أن يأمن المُحْصر.

---

(١) هو: الامام هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ويكنى أبا المنذر، وقيل أبو عبدالله الأسدي المديني وكان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة، رأى سيدنا عبدالله بن عمر، وسيدنا جابر بن عبدالله، وسيدنا أنس بن مالك، وسيدنا سهل بن سعد، وسمع من سيدنا عبدالله بن الزبير – رضي الله عنه – توفي سنة: ١٤٦هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٣/٧ . تاريخ بغداد ٥٦/١٦ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤/٦.

(٢) هو: الامام الفقيه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، ابن حواري رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، أبو عبدالله الأسدي القرشي الفقيه المديني ، كان من فقهاء المدينة وأفاضل التابعين وعباد قريش، روى عن أبيه سيدنا الزبير وأخيه سيدنا عبدالله وأمه سيدتنا أسماء بنت أبي بكر وخالته سيدتنا عائشة وسيدنا ابن عمر وسيدنا ابن عباس وسيدنا أبي هريرة وسيدنا معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنهم اجمعين– توفي سنة: ٩٣هـ وقيل سنة: ٩٤هـ.

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ١٠٥ . تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣٧/٤٠ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢١/٤

(٣) سورة البقرة: (١٩٦)

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الحج ، باب من كره المتعة ، حديث رقم: (١٣٧١٧) ٢٣٠/٣

المبحث السادس: واضح الدلالة زمن التابعين

تعريف الدلالة : (هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر)[١].

واضح الدلالة

التعريف: (هو ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي)[٢].

المطلب الأول: الظاهر زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الظاهر

لغةً: ظَهر: بمعنى تَبَيَّنَ ويدل على قوة وبروز، وظَهَرْتُ على الرجل: اذا غلبته. وظَهَرْتُ البيت: اذا علوته، وأظهرت الشيء: أي بينته[٣].

وأما **اصطلاحاً:** فمن خلال تتبع ما ورد عن التابعين من نماذج يمكن **تعريف الظاهر** بانه: هو ما دلِّ على المراد منه بنفس صيغته من غير تأمل، وإلى هذا المعنى ذهب أصوليو الحنفية في تعريفهم الظاهر، إذ عرفه السرخسي ﵀ بأنه: (هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والاوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد)[٤].

وقد عرفه الدكتور مصطفى الزلمي ﵀: (هو لفظ _أو كلام_ يعرف المراد به من صيغته فيدل على حكم غير مقصود بالذات دلالة واضحة مع قبوله للتأويل والتخصيص والنسخ)[٥].

---

(١) التعريفات للجرجاني ١٠٤.

(٢) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) ، (دار القلم ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، الطبعة الثامنة)، ١٦١ . وتيسير علم الأصول للجديع ٢٩٣.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة ٧٣٢/٢ . مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧١/٣.

(٤) أصول السرخسي ١٦٤/١-١٦٥.

(٥) أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، (شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد، الطبعة العشرون) ٤٣٢.

الفرع الثاني: احتجاج التابعين بالظاهر

احتج التابعون _رحمهم الله_ بالظاهر، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

عن عكرمة ﵀ في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[١]، قال: (كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والستَّ والعشر، فيقول الرجل: "ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان"؟ فيأخذ مال يتيمه فيتزوج به، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع)[٢].

وجه الدلالة:

إن الامام عكرمة ﵀ قد استدل بدلالة ظاهر النص في النهي عن الزيادة بالزواج بأكثر من أربع زوجات، في حين أن سياق جاء النص للاحتياطُ في طلب القِسط في معاملة اليتامى من النساء، مع دلالته في ظاهرهِ على إباحة العددِ مثنى وثُلاثَ ورُباعَ، وأنه لا تصحُّ الزيادة على ذلك.

(١) سورة النساء، من الآية: (٣).

(٢) تفسير الطبري، حديث رقم: (٨٤٦٣) ٥٣٥/٧.

المطلب الثاني: النص زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف النص

لغةً: النَّصُّ السيرُ الشديدُ حتَّى يستخرج أقصى ما عندها. قال: ولهذا قيل نصصت الشيء: رفعته. ومنه مِنَصَّةُ العروسِ. ونَصَصْتُ الحديث إلى فلان، أي رفعته إليه. وسيرٌ نَصٌّ ونَصيصٌ. ونَصَصْتُ الرجلَ، إذا استقصيت مسألته عن الشيء حتَّى تستخرج ما عنده. ونَصُّ كل شيء: منتهاه[١].

اصطلاحاً: قال الجصاص: (هو كل ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بيِّنِ المراد)[٢]، وعرفه البزدوي: هو ما كان مقروناً بقصد المتكلم مع احتمال التخصيص والتأويل[٣].

الفرع الثاني: احتجاج التابعين بالنص

احتج التابعون _رحمهم الله_ بالنص، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١. عن سعيد بن المسيب أتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا: يا أبا محمد، إنا نسافر في المحامل، وإنا نكفى، أفنصوم؟ قال: (لا) قالوا: إنا نقوى على ذلك قال: رسول الله ﷺ كان أقوى وخيرا منكم قال: (خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة، ولم يصوموا)[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة ١٠٥٨/٣.
(٢) الفصول في الأصول للجصاص ٥٩/١.
(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤٦/١.
(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الصلاة ، باب الصيام في السفر ، حديث رقم: (٤٤٨٠) ٥٦٦/٢ . مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب صلاة التطوع والإمامة وابواب متفرقة ، باب من كان يقصر الصلاة ، حديث رقم: (٨١٧٠) ٢٠٤/٢ . تهذيب الآثار للطبري ، حديث رقم : (٤٣٤ و٤٣٥) ٢٦٠/١-٢٦١ . معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الاتمام بالسفر ، حديث رقم: (٦٠٧٢) ٢٥٩/٤.

استدلال الامام ابن المسيب بحديث النبي ﷺ الدال على ان الافطار والقصر في السفر أفضل من الصيام واتمام الصلاة، دل هذا الحديث على الحكم من خلال نصه دون الرجوع إلى امر خارجي لفهم المراد وانَّما من نفس عبارته.

٢. كتب الامام عمر بن عبد العزيز: لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير المتهم، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا محدث في الإسلام، ولا محدثة)[١].

وجه الدلالة:

إن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قد استدل على عدم قبول شهادة غير العدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يدل على الحكم من خلال نصه دون الحاجة إلى تأملٍ.

٣. عن قتادة، أن سليمان بن هشام أرسل إليه وإلى الزهري وهو بمكة فسألهما عن العمرى[٢] فقلت: هي جائزة لأهلها قال: وخالفه الزهري فقال: إنكما قد اختلفتما علي فهل بمكة عالم؟ قال: قلت: نعم بها شيخ لا أعلم كمثله شيخا أقدم علما منه قال: من هو؟ قلت: عطاء بن أبي رباح فأرسل إليه أن هذين قد اختلفا علي في العمرى فما تقول فيها؟ قال: (قضى رسول الله ﷺ أن العمرى جائزة) فقال رجل: لكن عبد الملك بن مروان لم يقض بهذا، فقال: بل قضى بها عبد الملك في بني فلان[٣].

وجه الدلالة:

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الشهادات ، باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين ، حديث رقم: (١٥٣٦٢) ٣١٩/٨.

(٢) العمريّ: هو أَن يَقُول الرجل للرجل: هَذِه الدَّار لَك عمرك أَو يَقُول: هَذِه الدَّار لَك عمري ، ينظر: غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، (تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) ٧٧/٢

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب المدبر ، باب العمرى ، حديث رقم: (١٦٨٨٣) ١٨٨/٩.

إن الامام عطاء قد استدل على أن العمرى جائزة من خلال نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم المُفْهِم على هذا الحكم من دون الحاجة إلى تفكُّرٍ أو نظرٍ في الحديث.

٤. عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحق تسوية النحل بين الولد على كتاب الله قال: نعم قد بلغنا ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (أسويت بين ولدك؟)[١] قلت: في النعمان بن بشير؟ قلت: وفي غيره[٢].

وجه الدلالة:

استدلال الامام عطاء على جوب التسوية بين الأولاد في النحل فقد فهم وجوب التسوية بين الاولاد من غير وجود احتمال للتأول ففهم بنفس صيغته.

٥. عن قتادة، عن أبي العالية قال: سافرت إلى مكة، فكنت أصلّي ركعتين، فلقيني قُرَّاء من أهل هذه الناحية، فقالوا: كيف تصلي؟ قلت ركعتين. قالوا: أسنة أو قرآن؟ قلت: كلٌّ، سنة وقرآن، [فقد] صلَّى رسول الله ﷺ ركعتين. قالوا: إنه كان في حرب! قلت: قال الله: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ ﴾[٣]، وقال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) اخرجه الامام مسلم عن النعمان بن بشير قال نحلني أبى نحلا ثم أتى بي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليشهده فقال (أكل ولدك أعطيته هذا). قال لا. قال (أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا). قال بلى. قال (فإني لا أشهد).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الوصايا ، باب في التفضيل في النحل ، حديث رقم: (١٦٤٩٧) ٩٨/٩.

(٣) سورة الفتح الآية: (٢٧).

(٤) تفسير الطبري، حديث رقم: (١٠٣١٣) ١٢٥/٩–١٢٦ . سورة النساء الآية: (١٠٠) إلى (١٠٢).

إن الامام أبا العالية قد استدل بالنص على قصر الصلاة في السفر، حيث ان دلالة النص على قصر الصلاة في السفر تُفهم من غير احتياج إلى تأمل أو تأويل.

٦. عن الشعبي قال: مرت رفقة من أهل الشام، فاشتروا جارية فأعتقوها، فطرحت طنا من قصب على صبي فقتلته، فأتي بها مسروق، فقال: (التمسوا أولياءها)، فلم يجدوا أحدا، فنظر ساعة وتذكر، وقال: قال الله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[١] (اذهبي فصومي شهرين متتابعين، ولا شيء لهم عليك)[٢]

وجه الدلالة:

إن الامام الشعبي قد أمر الجارية بصيام شهرين متتابعين عملاً بدلالة النص حيث انه جاء في الآية الكريمة الأمر بصيام شهرين متتابعين المُفهم من غير احتياج إلى تأويل.

٧. عن إبراهيم بن ميسرة[٣] قال: خطب رجل شاب امرأة قد أحبته، فأبوا أن يزوجوها إياه، فسألت طاوساً، فقال: قال رسول الله ﷺ: ((لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ))[٤] وأمرني أن أزوج[٥].

وجه الدلالة:

(١) سورة النساء الآية: (٩٢).

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الايمان والنذر والكفارات ، باب في المرأة تقتل خطأ وليس لها ولي يكفرها ، حديث رقم: (١٢٤٣٥) ، ٩٥/٣.

(٣) هو: الفقيه، إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة حدث عن: سيدنا أنس بن مالك – رضي الله عنه – ، توفي سنة: ١٣٢هـ

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ١٤١ . تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣٠/٧ . سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٣/٦.

(٤) سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: (٤٩٢) ١٦٤/١ . والمعجم الكبير، للطبراني ، حديث رقم: (١٠٨٩٥) ١٧/١١.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب النكاح ، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ، حديث رقم: (١٠٣١٩) ١٥١/٦.

إن الامام طاوسا قد أمر بزواج الشاب من المرأة التي احبته مستدلاً بنص الحديث الشريف الذي يدل على الزواج للمتحابين دلالة بيّنَة من غير تأمل.

المطلب الثالث: المفسر زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف المفسر

لغةً: من الفَسْرِ: وهو البيانُ، وكل شيء يعرف به تفسير الشيء ومعناه فهو تَفسِرَتَه، والتفسير: شرح ما جاء مجملا من القصص في الكتاب الكريم، وتعريف ما تدل عليه ألفاظه الغريبة.[١]

اصطلاحاً: (هو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص)[٢]، وقال الفراء المفسر: هو اللفظ الذي ينبئ عن المراد منه بنفسه، أو هو اللفظ الذي يعرف معناه منه ولا يفتقر إلى قرينة تفسره[٣]، وعرفه ابن أمير الحاج: هو ما بُيِّن المراد منه بلفظ لا يحتمل التأويل والتخصيص كالخبر المتواتر[٤].

من هذه التعاريف يمكن ان نعرف المفسَّر بانه: **هو ما دل على المراد منه بنفسه من غير احتمال تأولٍ ولا تخصيص.**

الفرع الثاني: احتجاج التابعين بالمفسر

احتج التابعون _رحمهم الله_ بالمفسر، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

عن قتادة: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ ،: أي: جميعا[٥].

وجه الدلالة:

إن الامام قتادة قد فسَّرَ كلمة ﴿ كَافَّةً ﴾ بـ (جميعا) وإن كلمة كافة من الكلمات التي تدل على نفي احتمال التأويل والتخصيص.

---

(١) ينظر: العين ٢٤٧/٧ . والصحاح تاج اللغة ٧٨١/٢ . وتاج العروس ٣٢٣/١٣-٣٢٤.
(٢) أصول الشاشي ٧٦.
(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه للفراء ١٥١/١.
(٤) ينظر: التقرير والتحبير ١٩٢/١.
(٥) تفسير الطبري، حديث رقم: (١٦٧٠٥) ٢٤٢/١٤.

المطلب الرابع: المحكم زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف المحكم

لغةً: مأخوذ من الحكمُ: أصله المنعُ، يقال: حكمتُ الدابة وأحكمتها أي منعتها، وتقول: حكمت فلانا تحكيما اذا منعته عما يريد، أما المُحْكم: فهو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب[1].

اصطلاحاً: هو ما عرف المراد منه على وجه لا يبقى معه احتمال النسخ ولا التأويل[2].

الفرع الثاني: استدلال التابعين بالمحكم

احتج التابعون _رحمهم الله_ بالمحكم، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١. سُئل سَعِيد: ما المحكم من القرآن ؟ قَال : المفصل[3].

وجه الدلالة:

إن الامام سعيد ﷺ اجاب عن المحكم بأنه هو ما قد بيَّن الشرع المراد منه، بياناً واضحاً.

٢. عن السدي قال: في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4] هؤلاء الآيات التي أوصى بها من محكم القرآن[5].

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ٢٤٦/١ . مقاييس اللغة ٩١/٢ . لسان العرب لابن منظور ١٤١/١٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١٦٥/١ . وكشف الاسرار شرح أصول البزدوي ٥١/١ . وتيسير التحرير ١٣٨/١-١٤٠.

(٣) المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت : ٢٧٧هـ) ، (تحقيق : د أكرم العُمَري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م) ٢٤٢/١و٥١٥.

(٤) سورة الانعام الآية: (١٥٣).

(٥) تفسير الطبري، حديث رقم : (١٤١٦١) ٢٢٨/١٢.

وجه الدلالة:

إن الامام السدي قد جعل الأحكام التي لا تقبل التبديل أو التغيير أو التأويل من قبيل المحكم؛ حيث أن صراط الله مستقيمٌ وأنه لا يتغير وإن التقوى تكون باتباعه.

٣. عن قتادة: في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[١]، و"المحكمات": الناسخ الذي يعمل به، ما أحل الله فيه حلاله وحرم فيه حرامه وأما "المتشابهات" : فالمنسوخ الذي لا يعمل به ويؤمن به[٢].

وجه الدلالة:

قول الامام قتادة عن ما أحل الله فيه حلاله وحرم فيه حرامه أنه من قبيل المحكم الذي لا يحتمل إلا وجها واحد ولا يقبل التأويل.

٤. عن الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾، يعني الناسخ الذي يعمل به "وأخر متشابهات"، يعنى المنسوخ، يؤمن به ولا يعمل به[٣].

وجه الدلالة:

إن الامام الضحاك قد جعل الناسخ الذي لا يقبل التبديل من قبيل المحكم.

٥. عن مجاهد في قوله: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾، ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو "متشابه"، يصدق بعضه بعضا وهو مثل قوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلا الْفَاسِقِينَ ﴾[٤]، ومثل

(١) سورة آل عمران، من الآية: (٧).
(٢) تفسير الطبري، حديث رقم: (٦٥٧٧) ٦/١٧٥.
(٣) تفسير الطبري، حديث رقم: (٦٥٨٣) ٦/١٧٦.
(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٦).

قوله: ﴿ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾[1]، ومثل قوله: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن الامام مجاهدا قد اطلق على الأحكام التي لا تقبل التبديل بالمحكم كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلا الْفَاسِقِينَ ﴾، ومثل قوله: ﴿ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾، ومثل قوله: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ فإن هذه الأحكام ثابتة لا تقبل التبديل.

(١) سورة الانعام الآية: (١٢٥).

(٢) تفسير الطبري، حديث رقم: (٦٥٨٥) ٦/١٧٧ . سورة محمد الآية: (١٧).

المبحث السابع: غير واضح الدلالة زمن التابعين

التعريف:

غير واضح الدلالة من النصوص: هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي(١).

المطلب الأول: الخفي زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الخفي

لغةً: من خفيت الشيء أخفيه: أي كتمته، ومنه الرجل المستتر مستخفٍ، يقال: أخفيت الشيء: اذا سترته وكتمته(٢).

اصطلاحاً: هو (ما أخفى المراد بها بعارض لا من حيث الصيغة)(٣)، وقال الجصاص: (هو الذي يدرك بالتأمل والتدبر، والفكر، والنظر. فتكون أحكام الحوادث مأخوذة من هذه الجهة، وقد استغنينا به عن القياس والاجتهاد)(٤)، وقال السرخسي: الخفي: (هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب)(٥) وقيل: (هو اللفظ الذي يدل معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل)(٦).

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م) ٢٧١.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة ٢٣٢٩/٦ . ومجمل اللغة لابن فارس ٢٩٧/١ . لسان العرب لابن منظور ٢٣٤/١٤.

(٣) أصول الشاشي ٨٠.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ٧٦/٤.

(٥) أصول السرخسي ١٦٧/١.

(٦) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٦٠.

والتعريف المختار هو تعريف عبد الوهاب خلاف ﷺ: **(هو اللفظ الذي يدل معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل)** ذلك لأنه الأقرب إلى تطبيقات التابعين رحمهم الله.

الفرع الثاني: الخفي زمن التابعين

احتج التابعون _رحمهم الله_ بالخفي، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١. عن عمر بن عبد العزيز أنه ، قال: (سواء من سرق أحياءنا ، وأمواتنا)[١].

٢. عن محمد بن راشد قال: أخبرني يحيى الغساني ، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في النباش (فكتب إلي أنه سارق)[٢].

٣. عن إبراهيم قال: (إذا سرق النباش ما يقطع في مثله قطع)[٣].

٤. عن الشعبي يقول: (نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحيائنا)[٤].

٥. عن عطاء في النباش، قال: (هو بمنزلة السارق يقطع)[٥].

٦. عن أشعث قال: سألت الحسن عن النباش، قال: (يقطع)، وسألت الشعبي، فقال: (يقطع)[٦].

وجه الدلالة:

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب اللقطة، باب المختفي وهو النباش، حديث رقم: (١٨٨٧٩) ٢١٣/١٠.
(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب اللقطة، باب المختفي وهو النباش، حديث رقم: (١٨٨٨٣) ٢١٤/١٠.
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب اللقطة، باب المختفي وهو النباش، حديث رقم: (١٨٨٨٠) ٢١٣/١٠.
(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب اللقطة، باب المختفي وهو النباش، حديث رقم: (١٨٨٨١) ٢١٤/١٠.
(٥) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الحدود، باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده؟، حديث رقم: (٢٨٦١٦) ٥٢٣/٥.
(٦) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الحدود، باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده؟، حديث رقم: (٢٨٦١٧) ٥٢٣/٥.

حمل التابعون _رحمهم الله_ النباش على السارق وحكموا فيه حكم السارق، وهذا من قبيل الخفي؛ لأن السارق هو آخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، والنباش هو آخذ مال غير مرغوب فيه عادة من قبور الموتى، كأكفانهم وثيابهم، فهو يغاير السارق من جهة أنه لا يأخذ مملوكاً من حرز، ولذا سمي باسم خاص به[1] ففي حمله عليه خفاء.

٧. عن إبراهيم قال: (لا يرث القاتل من الدية، ولا من المال عمدا، كان أم خطأ)[2].

وجه الدلالة:

إن الامام إبراهيم قد منع القاتل من الارث سواء كان القتل عمداً او خطأ أما دلالته على القتل عمدا ظاهرة، أما القتل خطأ ففيها شيء من الخفاء منشؤه الخطأ، فقد ساوى بين المخطئ والمتعمد في المنع من الارث[3].

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٧٠-١٧١.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، حديث رقم: (١٧٧٩٠) ٩/٤٠٤.

(٣) دراسات أصولية في القران الكريم للحنفاوي ٢٧٣.

المطلب الثاني: المُشْكِل زمن التابعين:

الفرع الأول: تعريف المُشكِل:

لغةً: من أشكل الامر، أي التبس، ويسمى الدم أشكل للحمرة والبياض المختلطين فيه، ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل[١].

اصطلاحاً: (هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال)[٢]، وقيل: (هو ما لا يُنال المُراد منه إلا بتأمل)[٣].

الفرع الثاني: احتجاج التابعين بالمشكل

احتج التابعون _رحمهم الله_ بالمشكل، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١. القرء هو الحيض:

أ. عن مجاهد في قول الله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ قال: حِيَضٍ[٤].

ب. عن الامام قتادة في قوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٥] يقول: حمل عدة المطلقات ثلاث حيض، ثم نُسخ منها المطلقة التي طُلِّقت قبل أن يدخل بها زوجها، واللائي يَئِسْن من المحيض، واللائي لم يحضن، والحامل[٦].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة ١٧٣٧/٥ . ومجمل اللغة لابن فارس ٥٠٩/١ . ولسان العرب لابن منظور ٣٥٧/١١.

(٢) أصول السرخسي ١٦٨/١.

(٣) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ٤٨٨.

(٤) تفسير الطبري، حديث رقم: (٤٦٦٦) ٥٠٠/٤.

(٥) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٨).

(٦) تفسير الطبري، حديث رقم: (٤٦٦٨) ٥٠٠/٤.

ج. عن السدي: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ أما ثلاثة قروء: فثلاث حيض[١].

٢. القرء هو الطهر

أ. عن ابن المسيب: في رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين قال– قال زيد بن ثابت: دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها[٢].

وجه الدلالة

إن التابعين _رحمهم الله_ قد اختلفوا في القرء فمنهم من ذهب إلى أن القرء هو الحيض وهو قول الامام مجاهد وقتادة والسدي، وذهب الامام ابن المسيب إلى أنه الطهر حيث انه قال لرجل اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد اتمت ثلاثة أطهار، وحينئذ لا رجعة، ومنشأ خلافهم أن القرء قد وضع بأصل الوضع للطهر والحيض بوضعين مختلفين.

٣. اختلاف التابعين _رحمهم الله_ في قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[٣] على أقوال ثلاثة:

أ. أن المراد بقوله تعالى: ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ هو: كيف شئتم:

١. عن عكرمة: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾، قال: يأتيها كيف شاء، ما لم يعمل عمل قوم لوط[٤].

٢. عن مجاهد: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، قال: يأتيها كيف شاء، واتَّق الدبر والحيض[٥].

---

(١) تفسير الطبري، حديث رقم: (٤٦٧٤) ٥٠١/٤.

(٢) تفسير الطبري، حديث رقم: (٤٧٠٨) ٥٠٧/٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٣).

(٤) تفسير الطبري، حديث رقم: (٤٣١٢) ٣٩٩/٤.

(٥) تفسير الطبري، حديث رقم: (٤٣١٣) ٣٩٩/٤.

٣. عن قتادة قوله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾، إن شئت قائمًا أو قاعدًا أو على جنب، إذا كان يأتيها من الوجه الذي يأتي منه المحيض، ولا يتعدَّى ذلك إلى غيره[١].

٤. عن السدي: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، ائت حرثك كيف شئتَ من قُبُلها، ولا تأتيها في دبرها." أنى شئتم"، قال: كيف شئتم[٢].

ب. أن المراد بقوله تعالى: ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ هو: من حيث شئتم، وأي وجه أحببتم

١. عن عكرمة: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، قال: ظهرها لبطنها غير مُعاجَزة – يعني الدبر[٣].

٢. عن مجاهد قال يقول: آتوا النساء في أقبالهن على كل نحو[٤].

ج. أن المراد بقوله تعالى: ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ هو: متى شئتم

عن الضحاك يقول في قوله: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، يقول: مَتى شئتم[٥].

وجه الدلالة:

إن كلمة (أنَّى) تأتي بمعانٍ عدة، فتارة تأتي بمعنى كيف، وتارة بمعنى حيث، وتارة أخرى بمعنى متى؛ لذلك اختلفت أقوال التابعين _رحمهم الله_ في بيان المعنى المراد منها، ولم يتفقوا على معنى واحد لكونها تحتمل لعدة معانٍ.

---

(١) تفسير الطبري، حديث رقم: (٤٣١٦) ٤/٤٠٠.

(٢) تفسير الطبري، حديث رقم: (٤٣١٧) ٤/٤٠٠.

(٣) تفسير الطبري، حديث رقم: (٤٣٢٠) ٤/٤٠١.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم}، حديث رقم: (١٦٦٧٧) ٣/٥١٨.

(٥) تفسير الطبري، حديث رقم: (٤٣٢٤) ٤/٤٠٣.

المطلب الثالث: المجمل زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف المجمل

لغةً: من أجمل الشيء: جمعه عن تفرقة، والمجمل من الكلام: الموجز[1].

اصطلاحاً: (هو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم)[2]، وقال ابو اسحاق الشيرازي: (هو ما لا يعقل المراد منه بنفسه)[3]، وعرفه الامام الغزالي: (هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال)[4]، وقيل: (هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه ولا يلزم عليه)[5].

والتعريف المختار هو تعريف الإمام الغزالي ﷺ؛ لأنه يتوافق مع ما ورد من تطبيقات التابعين _رحمهم الله_.

الفرع الثاني: احتجاج التابعين بالمجمل

احتج التابعون _رحمهم الله_ بالمجمل، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١. عن سعيد بن جبير قال في قوله تعالى: ﴿ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[6]، هو الزوج. قال: وقال مجاهد وطاوس: هو الولي. قال قلت لسعيد: فإن مجاهدا وطاوسا يقولان: هو الولي؟

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٢٨/١١ . والمعجم الوسيط ١٣٦.

(٢) أصول الشاشي ٨١.

(٣) التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ) ١٣٥.

(٤) المستصفى للأمام الغزالي ١٨٧.

(٥) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري (ت: ٤٣٦هـ)، (تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ) ٢٩٣/١.

(٦) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٧).

قال سعيد: "فما تأمرني إذا؟" قال: أرأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة، أكان يجوز ذلك؟ فرجعت إليهما فحدثتهما، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا[1].

وجه الدلالة:

إن الذي بيده عقدة النكاح لم يبينه الله تعالى في الآية الكريمة فبقي يحتمل الزوج وولي الزوجة من غير تحديد شخص بعينه، لذلك التابعون _رحمهم الله_ اختلفوا في بيان من هو المراد في الآية.

٢. عن الحسن قال: بلغنا أن نبي الله ﷺ قال له قائل، أو رجل: يا رسول الله، ما السبيل إليه؟ قال: من وجد زادا وراحلة[2].

وجه الدلالة:

إن كلمة السبيل في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3] من قبيل المجمل الذي لا يعرف المراد منه الا من قِبَل المُجمِل نفسه، لذلك الامام الحسن البصري رحمه الله استدل على المراد من السبيل ببان النبي ﷺ.

(١) تفسر الطبري، حديث رقم: (٥٣٤٦) ٥/١٥٥-١٥٦.
(٢) تفسير الطبري، حديث رقم: (٧٤٨٨) ٦/٤١-٤٢
(٣) سورة آل عمران، من الآية: (٩٧)

المطلب الرابع: المشترك زمن التابعين

تعريف المشترك

لغةً: له معنيان أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فمن المعنى الأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه[١].

اصطلاحاً: (كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراد به)[٢]، وعرفه الرازي: (هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك)[٣]، وقال القرافي: (هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر)[٤].

والتعريف المختار هو ما عرف به الإمام الرازي (هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك)؛ لأنه هو الموافق لأقوال التابعين _رحمهم الله_ في تطبيقاتهم للمشترك.

الفرع الثاني: احتجاج التابعين بالمشترك

احتج التابعون _رحمهم الله_ بالمشترك، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١. اختلافهم في المراد من الكلالة في قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ﴾[٥]

أ. عن سليم بن عبد قال: ما رأيتهم إلا قد اتفقوا أن من مات ولم يدع ولدًا ولا والدًا، أنه كلالة[٦].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢٦٥/٣ . ولسان العرب لابن منظور ٤٤٨/١٠.

(٢) أصول البزدوي ٧.

(٣) المحصول للرازي ٢٦١.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٩.

(٥) سورة النساء، من الآية: (١٢).

(٦) تفسير الطبري، حديث رقم: (٨٧٥٦) ٥٦/٨.

ب. عن قتادة قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ﴾ ، والكلالة الذي لا ولد له ولا والد، لا أب ولا جد، ولا ابن ولا ابنة، فهؤلاء الأخوة من الأم[1].

ج. عن عمرو بن شرحبيل[2] قال: (الكلالة من ليس له ولد ولا والد)[3].

د. عن شعبة قال: سألت الحكم عن الكلالة قال: فهو ما دون الأب[4].

وجه الدلالة:

إن التابعين _رحمهم الله_ قد اختلفوا في تفسير (الكلالة) إلى أنه هو الذي لا ولد له ولا والد، وإلى أنه هو ما دون الأب، دون اخذهم بقول واحد وذلك لان كلمة الكلالة محتملةً لهذه المعاني وغيرها بأصل الوضع فاختلفوا فيها على حسب معانيها.

٢. اختلافهم في معنى كلمة ﴿ عَسْعَسَ ﴾ من قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾[5].

أ. عن قتادة قوله: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾: إذا أدبر .

ب. عن عبيد قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ إذا أدبر.

ج. عن الحسن في قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ قال: إذا غشي الناس[6].

---

(١) تفسير الطبري، حديث رقم: (٨٧٦٠) ٥٧/٨.

(٢) هو: الامام عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، حدث عن: سيدنا عمر، وسيدنا علي، وسيدنا ابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين، وكان إمام مسجد بني وادعة، من عباد أهل الكوفة، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد سنة (٦٣هـ)

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٣/٦-١٦٥ . مشاهير علماء الأمصار ١٦٨ . وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٤-١٣٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الفرائض، باب الكلالة، حديث رقم: (١٩١٩٢) ٣٠٤/١٠.

(٤) تفسير الطبري، حديث رقم: (٨٧٦٥) ٨/ ٥٧-٥٨.

(٥) سورة التكوير الآية: (١٧).

(٦) تفسير الطبري ٢٥٦/٢٤.

وجه الدلالة:

إن كلمة ﴿ عَسْعَسَ ﴾ في من الألفاظ المشتركة، وهي تستعمل اذا اقبل الليل واذا ادبر فهي وضعت لكل من المعنيين وضعاً مستقلاً، لذلك اختلف التابعون في تفسيرها بسبب اختلاف استعمالها.

المبحث الثامن: الدلالات زمن التابعين

المطلب الأول: عبارة النص زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف عبارة النص

لغةً: من عبر وعبَّر، يقال: عبّر الرؤيا فسّرها، وعبَّر عن ما في نفسه بيَّن، وعبر عن فلان اذا تكلَّم عنه واللسان يعبر عما في الضمير(١).

اصطلاحاً: قال الشاشي: (هو ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا)(٢)، وقال البزدوي: (هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له)(٣)، وقيل: (هي دلالة النص على المعنى أو الحكم المقصود من سَوْقه أو تشريعه أصالة أو تبعاً)(٤).

الفرع الثاني: احتجاج التابعين بعبارة النص

١. عن عكرمة في قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، قال: كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والستَّ والعشر، فيقول الرجل: "ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان"؟ فيأخذ مال يتيمه فيتزوج به، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع(٥).

وجه الدلالة:

قول الامام عكرمة ﷺ (فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع) مستدلاً بعبارة الآية الكريمة حيث دلت بظاهر صيغتها على تحديد أقصى عدد للزوجات وهو أربعة

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ١٣٠/٢ . ولسان العرب لابن منظور ٥٣٠/٤.
(٢) أصول الشاشي ٩٩.
(٣) كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ١٠٦.
(٤) تلخيص الأصول للزاهدي ٢٥.
(٥) تفسير الطبري، حديث رقم: (٨٤٦٣) ٥٣٥/٧.

٢. عن مجاهد، في قوله ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا ﴾ قال: إن بلغا عندك من الكبر ما يبولان ويخرآن، فلا تقل لهما أف تقذّرهما[١].

وجه الدلالة:

إن الامام مجاهد ﷺ قد استدل بنص عبارة الآية على تحريمِ التأفُّف والنَّهر للوالدين

المطلب الثاني: دلالة الاشارة زمن التابعين

الفرع الاول: تعريف

لغةً: الاشارة :التلويح بشيء يفهم منه النطق، فهي ترادف النطق في فهم المعنى، يقال: أشارَ الرَّجل يُشيرُ إِشَارَة، إذا أَوْمى بيدَيْهِ [٢].

اصطلاحاً: (هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه)[٣]، وقيل: (هي ما كان مدلوله غير مقصود للمتكلم)[٤].

الفرع الثاني: احتجاج التابعين بدلالة الاشارة

احتج التابعون _رحمهم الله_ بدلالة الاشارة، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

---

(١) تفسير الطبري ٤١٥/١٧.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٢٧٧/١١ . والصحاح تاج اللغة ٧٠٤/٢ . والتوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي (ت: ١٠٣١هـ) ، (عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م) ، ٥٢.

(٣) أصول البزدي ، ١١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٤/٣ . وشرح مختصر الروضة ٧٠٩/٢.

١. عن أبي العالية[١] رضي الله عنه، قال: (ما أكلت من مال اليتيم فهو دين عليك)، ألا ترى إلى قوله: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

إن القرآن الكريم اضاف المال إلى الايتام وانه يدفع اليهم عند الرشد، فما أُخذ منه من مال يرجَّع اليهم ويعتبر دينٌ في ذمة من اخذ؛ لأن القرآن الكريم أشار بالمال إلى أنه ملكهم.

٢. عن قتادة قال: (كره صيد الكلب الأسود البهيم؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله)[٣].

وجه الدلالة:

إن الامام قتادة أفتى بكراهة صيد الكلب البهيم بالإشارة المفهومة من الأمر الوارد من رسول الله ﷺ، حيث انه اؤمر بقتله فان الاستفادة منه بشيء تكون مكروهة.

٣. عن الثوري قلت له: في كم تقصر الصلاة؟ فذكر حديث منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، وقد كتبناه. قال: وأخبرني يونس، عن الحسن قال: تقصر الصلاة في مسيرة يومين

---

(١) هو: الإمام، المقرئ، رفيع بن مهران الرياحي البصري ، أبو العالية الرياحي، البصري، أحد الأعلام ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه ، وسمع من: سيدنا عمر، و سيدنا علي، و سيدنا أبي، و سيدنا أبي ذر، و سيدنا ابن مسعود، و سيدتنا عائشة، و سيدنا أبي موسى، و سيدنا أبي أيوب، و سيدنا ابن عباس، و سيدنا زيد بن ثابت، وعدة ، توفي سنة:٩٣هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٧٩ . مشاهير علماء الأمصار ١٥٣ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٢٠٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في الاكل من مال اليتيم ، حديث رقم: (٢١٣٧٨) ٤/٣٩١ . سورة النساء الآية: (٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب المناسك ، باب صيد الجارح، وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف ، حديث رقم: (٨٥٠٨) ٤/٤٧٢ . مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الصيد ، باب في صيد الكلب البهيم ، حديث رقم: (١٩٧٨٢) ٤/٢٥١.

قال: وقولنا الذي نأخذ به مسيرة ثلاثة أيام، قلت: من أجل ما أخذت به؟ قال: قول النبي ﷺ: (لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم) [1].

وجه الدلالة

استدلاله بالحديث الشريف عن مسافة القصر عن طريق دلالة الاشارة؛ لأن الحديث دل بنصه على وجوب وجود المحرم في السفر اذا كان مسيرته ثلاث ليالٍ، ففهم عن طريق اشارة الحديث على المسافة التي تقصر بها الصلاة.

٤. عن محمد قال: أتي عبدالله بن عتبة[2] في رضاع صبي، فجعل رضاعه من ماله، وقال لوليه: (لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك، ألا تراه يقول: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾)[3].

وجه الدلالة:

إنه أوجب رضاعة الصبي على وليه عملاً بدلالة الاشارة الواردة بقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ لأن الله تعالى اطلق على الولي وارثا فكما يرثه فعليه اداء حقوقه ومنها الرضاعة.

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، حديث رقم: (٤٣٠٦) ٥٢٧/٢ . الحديث: أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة، حديث رقم: (٣٢٤٣) ١٠٣/٤.

(٢) هو: الامام عبدالله بن عتبة بن مسعود بن اخي سيدنا عبدالله بن مسعود ﷺ كان يؤم الناس بالكوفة، ولد في حياة النبي ﷺ، مات سنة (٧٤هـ).

ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ١٦٦ . جامع التحصيل لصلاح الدين العلائي ٢١٤.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه، وله مال رضاعه من أين يكون؟ ، حديث رقم: (١٩١٤٤) ١٨٢/٤ . سورة البقرة الآية: (٢٣٣).

٥. عن أبي جعفر محمد علي[١]، قال: (ليس في الحلي زكاة، ثم قرأ: ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾)[٢].

وجه الدلالة:

إن الامام أبا جعفر قد أفتى بعدم وجوب الزكاة في الحلي، مستدلاً على ذلك بدلالة اشارة النص، حيث أن الآية الكريمة ذكرت أن المستخرج يكون حُليّاً للزينة وللبس، وبإشارة النص أنه ليس بمال نامٍ، وان الزكاة تجب على المال النامي[٣].

٦. عن محمد بن كعب القرظي[٤] في قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ استدل على صحة صوم من أصبح جنبا إذ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر تستلزم كونه جنبا في جزءِ من النهار[٥].

وجه الدلالة:

---

(١) هو: السيد، الإمام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، الفاطمي، المدني، ولد زين العابدين ، روى عن جديه: النبي ﷺ وسيدنا علي ﷺ مرسلا ، وعن جديه: سيدنا الحسن، وسيدنا الحسين مرسلا أيضا وعن سيدنا ابن عباس، وسيدتنا أم سلمة، وسيدتنا عائشة مرسلا وسيدنا ابن عمر ، وطائفة ، توفي سنة: ١١٤هـ.
انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ١٠٣ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٠١/٤.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الزكاة ، باب من قال ليس في الحلي زكاة ، حديث رقم: (١٠١٨٥) ٣٨٤/٢ . سورة النحل، من الآية: (١٤).

(٣) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى (ت: ٨٥٥هـ)، (دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) ٣٧٨/٢.

(٤) هو: الامام محمد بن كعب بن حيان بن سليم، أبو حمزة – وقيل: أبو عبدالله – القرظي، المدني، حدث عن: سيدنا أبي أيوب الأنصاري، وسيدنا أبي هريرة، وسيدنا معاوية، وسيدنا ابن عباس، وسيدنا البراء بن عازب، وسيدنا ابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين، توفي سنة: (١٠٨هـ) وهو ابن ثمان وسبعين.
ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١٠٧ . وسير أعلام النبلاء ٦٦/٥-٦٨.

(٥) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م) ١٠٥/٣

إن سياق الآية جاء في جواز الجماع في ليل رمضان، وقد استدل الامام محمد بن كعب ﷺ من خلال دلالة اشارة الآية على جواز ان يصبح الصائم مجنباً.

المطلب الثالث: دلالة الاقتضاء زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الاقتضاء

لغةً: الاقتضاء: من قضى بمعنى انقطاع الشيء وتمامه، يقال واقتضيت مالي عليه: أي أخذته وقبضته، والاقتضاء الطَّلب، واقتضاه حقَّهُ: أي تقاضاه، واقتضى الشيءُ الشيءَ: إذا أوجبه في الحكم[1].

اصطلاحاً: (وهو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به)[2]، وقال الآمدي: (وهو ما يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه)[3].

الفرع الثاني: احتجاج التابعين بدلالة الاقتضاء

احتج التابعون _رحمهم الله_ بدلالة الاقتضاء، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، (تحقيق: د حسين بن عبدالله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ٤٠٤٢/٧ . ولسان العرب ١٨٧/١٥ . وتاج العروس ٣١٧/٣٩.

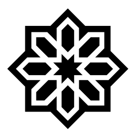
(٢) المستصفى للإمام الغزالي ٢٦٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٤/٣ . وشرح مختصر الروضة ٧٠٩/٢.

عن الإمام عطاء ﷺ في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله أو العتاق، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطإ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[1].

وجه الدلالة:

استدلاله بالحديث المتوقف صدقه على تقدير محذوف وهو الحكم أو الاثم، حيث استدل الإمام عطاء بالحديث في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله أو العتاق.



(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله أو العتاق ، حديث رقم: (١٩٠٥١) ٤/١٧٢.

الفصل الرابع
التعارض وطرق دفعه والاجتهاد والتقليد عند التابعين

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: التعارض وطرق دفعه زمن التابعين
- المبحث الثاني: الاجتهاد والتقليد زمن التابعين

الفصل الرابع : التعارض وطرق دفعه والاجتهاد والتقليد زمن التابعين

المبحث الأول: التعارض وطرق دفعه زمن التابعين

المطلب الأول: تعريف التعارض وشروطه

الفرع الأول: تعريف التعارض

التعارض لغةً: له معنيان: الظهور والمقابلة، فعَرَضَ بمعنى ظَهَر، يقال عَرَضْتُ له الشيء، أي أظهرته له وأبرزته إليه، وتعارض بمعنى تصدى، وعارَضَ الشيءَ بالشيءَ مُعارضةً: قابَلَه[1].

التعارض اصطلاحاً: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)[2]، وعرفه عبد الوهاب خلاف: (اقتضاء كل واحد منهما في وقت واحد حكماً في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها)[3].

الفرع الثاني: شروط التعارض

لاثبات التعارض بين النصوص لا بد من تحقق شروطه، وهي:

١. تساوي النصين في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة.

٢. تساويهما في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة ١٠٨٢/٣-١٠٨٨ . ومقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٩/٤ . ولسان العرب لابن منظور ١٦٥/٧-١٦٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٢٠/٨.

(٣) أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ٢٢٩.

٣. اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت، والمحل، والجهة، فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محل أو محلين، أو محلين في زمان، أو بجهتين[١].

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض زمن التابعين

من المعلوم أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية أبداً، لذا كان للمجتهدين طرق لدفع هذا التعارض، وبيان حاله الحقيقي الذي يقتضيه، وهذه الطرق تتلخص في أربعة هي: الجمع ، والترجيح ، والنسخ والتوقف.

وحال التابعين ومنهجهم في الاستدلال لا يخرج عن هذه الطرق وسأوضح تلك الطرق بما يأتي:

الفرع الأول: طريق الجمع والاستدلال به زمن التابعين

المسألة الأولى: تعريف الجمع

الجمع لغة: جَمَعَ الشيءَ عَنْ تَفَرِقة يَجمعُه جَمعاً ، يقال جمعت الشيء جمعاً[٢].

الجمع اصطلاحاً: بيان التوافق والاختلاف بين الأدلة الشرعية المتعارضة، سواء كانت عقلية او نقلية، واظهار ان التعارض بينهما ليس حقيقة، ويؤدي إلى النقض او النقص، سواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين او احدهما[٣].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١٢٠-١٢١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤٧٩/١ . لسان العرب لابن منظور ٥٣/٨.

(٣) ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ٢١٢/١.

المسألة الثانية: شروط الجمع

١. أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية.

٢. التساوي، يجب أن يكون الدليلان متساويين، فلا يكون الجمع بين دليل قوي واخر ضعيف.

٣. اتباع القواعد المقررة في اللغة في حال كون الجمع بالتأويل البعيد.

٤. أن يكون الجامع من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة، وأن لا يخرج بجمعه عن حكمة التشريع[١].

المسألة الثالثة: نموذج من القول بالجمع زمن التابعين

عن ابن شهاب في قول الله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٢]، قال ابن شهاب: جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها، فإن كانت حاملا فيحلها من عدتها أن تضع حملها، وإن استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشرة فما استأخر، لا يحلها إلا أن تضع حملها[٣].

وجه الدلالة:

إن الامام ابن شهاب الزهري قد جمع بين الآيتين اللتين ظاهرهما التعارض حيث ورد في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فقد بينت ان عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام، من غير بيان كونها حاملاً اول غير حامل.

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٢٠/٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٤).

(٣) تفسير الطبري، حديث رقم: (٥٠٧٢) ٨٠/٥.

وقد ورد قول الله تعالى في بيان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(١)

وقد عمل الامام ابن شهاب على التوفيق بين الآيتين فبين أن عدة الحامل هي الوضع، فإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام من الوفاة، تربصت حتى تتم أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن أمضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع حملها تربصت حتى تضع حملها، أي أنها تعتد بأبعد الأجلين.

الفرع الثاني: طريق الترجيح والاستدلال به زمن التابعين

المسألة الأولى: تعريف الترجيح

الترجيح لغة: مأخوذ من (رَجَحَ) يدل على رزانة وزيادة، رَجَحْتُ بيَدي شيئاً: وَزنته ونَظَرت ما ثِقْلُه، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، وفي الحديث: ((زِنْ وأرجِحْ))(٢).

الترجيح اصطلاحاً: وهو ان يكون لاحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً(٣)، وعرفه الرازي: (هو تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر)(٤)، وقال صاحب التنقيح: (إذا ورد دليلان يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد فإن تساويا قوة، أو يكون أحدهما أقوى بوصف هو تابع فبينهما المعارضة والقوة

---

(١) سورة الطلاق، من الآية: (٤).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في مسنده عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرفة بزا من هجر فبعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل وثم وزان يزن بالأجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((زن وأرجح)). مسند أبي داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ) ، (تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م)، حديث رقم: (١٢٨٨) ، ٥١٦/٢ . ينظر: العين ٧٨/٣ . الصحاح تاج اللغة ٣٦٤/١ . مقاييس اللغة ٤٨٩/٢ . ولسان الميزان لابن منظور ٤٤٥/٢.

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، (تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ٧٣٠.

(٤) المحصول للرازي ٣٩٧/٥

المذكورة رجحان)[1]، وقال الزركشي: وهو (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا)[2].

والتعريف المختار هو تعريف الرازي (هو تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر)؛ لأنه الموافق لما ذهب إليه التابعون في الترجيح كما في المثال الآتي.

المسألة الثانية: شروط الترجيح

١. تعذُّر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يصح الترجيح.

٢. أن يكون الدليلان المتعارضان ظنيين، إذ لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين، وبين دليل قطعي، والآخر ظني؛ لأنهما قابلان للتفاوت.

٣. التساوي في الحُجِّية، فلا يصح ترجيح ما كان حُجَّة على ما ليس بحُجَّة.

٤. يجب على المجتهد العلم بتحقق شروط المعارضة بين الدليلين.

٥. قوة المرجح: يجب أن يكون المرجح قويا، بحيث يجعل المجتهد متيقن من أن أحد الدليلين أقوى من الآخر[3].

المسألة الثالثة: نموذج من القول بالترجيح عند التابعين

ترجيح الامام إبراهيم ﷺ في مسألة الصلاة في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها لمن فاتته بسبب النوم أو النسيان:

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/٢١٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٨/١٤٥

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ٥/٢٤٢٤.

فقد ورد عن النبي ﷺ انه قال: ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا))[1]، وقوله ﷺ : ((لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))[2]

قال إبراهيم: من نام عن صلاة أو نسيها قال يصلي متى ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قرأ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[3] قال إذا ذكرتها في أي ساعة كانت[4].

وجه الدلالة:

إن الامام إبراهيم ﷺ قد رجح أحد الحديثين على الآخر حيث قال: (من نام عن صلاة أو نسيها قال يصلي متى ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها) وان كان قد ورد عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة في هذه الاوقات المحددة، فقد استدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ حيث جاءت الآية مرجحةً لما ذهب إليه وهو قضاء الصلاة الفائتة عند ذكرها.

الفرع الثالث: طريق النسخ والاحتجاج به زمن التابعين

المسألة الأولى : تعريف النسخ

لغةً: النسخ : له معانٍ منها الازالة ، يقال نسخت الشمس الظل أزالته، ونسخت الريح آثار الديار غيرتها، وقالوا النسخ: هو أن تزيل أمراَ كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره، كالآية تنزل بأمر ثم تنسخ بأخرى، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، ويأتي بمعنى التبديل والنقل[5].

---

(١) المعجم الاوسط، حديث رقم: (٦١٢٥) ١٨٢/٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، حديث رقم: (١٨٧٥) ٢٠٧/٢.

(٣) سورة طه، من الآية: (١٤).

(٤) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها، حديث رقم: (٤٧٤٣) ٤١٢/١.

(٥) ينظر: مقياس اللغة لابن فارس ٨٦٦/١-٨٦٧ . مختار الصحاح للرازي ٣٠٩ . لسان العرب لابن منظور ٦١/٣.

اصطلاحاً: هو (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه)[1] ، واختار إمام الحرمين تعريف النسخ : (هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده)[2].

الفرع الثاني: شروط النسخ

١. عدم امكان الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع بينهما فلا نسخ.

٢. أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ؛ لأنه إذا كان متصلاً به كان بيانا.

٣. أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساويا له.

٤. أن يكون الناسخ خطاباً من الشرع؛ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ[3].

الفرع الثالث: نماذج من القول بالنسخ زمن التابعين

١. عن قتادة قال: (كلام الله ينسخ بعضه بعضا ، وكلام الرجال أحق أن ينسخ بعضه بعضا)[4]

وجه الدلالة:

إن الامام قتادة قد قال إن النسخ واقع في كلام الله سبحانه وتعالى، فينسخ المتأخر المتقدم، وقال قد اثبت النسخ ايضاً في كلام الرجال، من باب قياس الاولى.

---

(١) اللمع للشيرازي ٥٥ . المستصفى للغزالي ٨٦.

(٢) البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ٢/٢٤٦.

(٣) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٢٧-٥٢٩.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣٣٢.

٢. عن الزهري يقول: (يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١]

وجه الدلالة:

إن الامام الزهري قد بين أنه اذا وردت أقوال مختلفة عن النبي ﷺ وعلم المتقدم من المتأخر فانه يؤخذ بالأحدث فانه الناسخ.

٣. عن خالد بن مهران الحذَّاء[٢]، قال: (إنا لنرى الناسخ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أبو بكر وعمر)[٣]

وجه الدلالة:

إن الامام خالد الحذَّاء قد بين انه اذا وجد تعارض في أقوال النبي ﷺ فان القول الذي عمل به سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يعتبر ناسخاً للقول السابق.

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٤٤/١.

(٢) هو: الامام خالد بن مهران، أبو المنازل البصري الحذَّاء، وقد نسب إلى الحذَّائين؛ لأنه كان يجلس إليهم، كان من المتقنين المواظبين على العبادة والعلم توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة (١٤١هـ) وقيل سنة (١٤٢هـ).
ينظر ترجمه في: الطبقات الكبرى لابن سعد . ومشاهير علماء الأمصار ٢٤١ . وسير أعلام النبلاء ١٩٠/٦-١٩٢.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٣٨/١.

نسخ الكتاب بالكتاب:

١. عن علقمة[١] في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٢]، قال: (نسختها: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٣] الآية التي بعدها)[٤].

وجه الدلالة:

قول الامام علقمة نسختها الآية التي بعدها، حيث انه أول ما فرض الصيام كان اختيارياً من اراد ان يصوم صام ومن اراد الافطار افطر ودفع الفدية، ثم نسخ الله تعالى هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فأوجب الصيام على الجميع الا اصحاب الاعذار.

٢. عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن الحسن، وأبا العالية (يجعلان للمطلقة التي يدخل بها المتاع، والتي لم يدخل بها المتاع)، فقال سعيد: (إنما كان لها في سورة الأحزاب، فلما نزلت سورة البقرة جعل للتي فرض لها نصف الصداق، ولا متعة لها)[٥].

وجه الدلالة:

قوله (جعل للتي فرض لها نصف الصداق، ولا متعة لها) فانه جاء ناسخاً للحكم السابق وهو جوب المتاع لها.

---

(١) هو: الإمام، المجتهد الكبير، علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة، أبو شبل، ولد في عصر الرسالة، حدث عن: سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وسيدتنا عائشة، وطائفة سواهم رضي الله عنهم أجمعين، توفي في خلافة يزيد سنة: (٦١هـ) وقيل سنة: (٦٢هـ).
ينظر ترجمه في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٤٦-١٥٢ . ومشاهير علماء الأمصار ١٦١ . وسير أعلام النبلاء ٤/٥٣-٦١.

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٨٤).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) ، (تحقيق: محمد بن صالح المديفر ، مكتبه الرشد / شركة الرياض – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) ، ٤٤ . ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، ما قالوا: في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر ، حديث رقم: (٩٠٠٨) ، ٢/٢٨٣.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الطلاق، باب من قال لكل مطلقة متعة، حديث رقم: (١٨٧٠٣) ٤/١٤٠.

٣. سئل الحسن عن قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[١]، فقال: (ألا ترى إلى قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾[٢] إنه كان يرى أنه قد نسخ ما كان قبله)[٣].

وجه الدلالة:

قول الامام الحسن البصري بنسخ حكم وجوب الاشهاد على البيع بقوله تعالى بعد آية الوجوب ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ حيث انه يرى أن هذه الآية قد نسخت حكم وجوب الاشهاد على البيع الوارد في الآية التي قبلها بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾.

٤. عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[٤] قال: (يزعمون أنها نسخت بالآية التي بعدها ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾[٥] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين)[٦].

وجه الدلالة:

قول الامام سعيد (يزعمون أنها نسخت بالآية التي بعدها) حيث يدل على جواز زواج الزانية من غير الزاني لدخولها بعموم الآية الناسخة لآية المنع.

٥. قال الزهري في سورة المائدة: ﴿ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٣).

(٣) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب في الاشهاد على الشراء والبيع، حديث رقم: (٢٠٣٦٠) ٢٩٩/٤.

(٤) سورة النور الآية: (٣).

(٥) سورة النور، من الآية: (٣٢).

(٦) الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد النحاس، (تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ) ٥٨٢.

﴾[1].نسخت بالاستثناء بعدها في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾[2].
يقول: فلا سبيل لكم عليهم بعد التوبة[3].

وجه الدلالة:

قول الامام الزهري (نسخت بالاستثناء بعدها) فانه يدل على انه لا سبيل لكم عليهم بعد التوبة وقد أراد بذلك الرجل المسلم الذي يكون منه الفساد ثم يتوب من قبل أن يظفر به ربّ الأمر.

وأمّا الكفار الذين يفسدون في الأرض وهم في دار الحرب فهؤلاء لا تقبل توبتهم، فإنّهم لو كانت توبتهم صادقة للحقوا ببلاد المسلمين[4].

٦. قال مجاهد: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[5] (كانوا من هذه في مشقة وجهد حتى نزل ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ يريد أنه نسخ بذلك)[6].

وجه الدلالة:

إن حكم منع الاقتراب من مال اليتيم قد نسخ بجواز المخالطة معهم لذلك قال الامام مجاهد _رحمه الله_ ان الصحابة قد شق عليهم حكم المنع، وبعد ذلك نسخ الحكم بالأخف.

---

(١) سورة المائدة الآية: (٣٣).

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٣٤).

(٣) الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، محمد بن مسلم بن شِهَاب الزهري (ت: ١٢٤هـ)، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (٤١٢ هـ)، (تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ٣٦.

(٤) الناسخ والمنسوخ للزهري ٣٦.

(٥) سورة الانعام، من الآية: (١٥٢).

(٦) الايضاح لناسخ القران لمكي ٣٣٩.

٧. عن قتادة قال في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[١]، ثم أنزل التخفيف واليسر، وعاد بعائدته ورحمته على ما يعلم من ضعف خلقه فقال: ﴿ فاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، فجاءت هذه الآية، فيها تخفيفٌ وعافيةٌ ويُسر[٢].

وجه الدلالة:

قول الامام قتادة ﷺ (ثم أنزل التخفيف واليسر) فانه يدل على ان حكم الآية قد نسخ من الاشد إلى الأخفِّ.

نسخ الحكم دون التلاوة

١. عن الحسن أنه قال في قوله: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾[٣] ، قال: إن نبيكم ﷺ أقرئ قرآنا، ثم نسيه فلم يكن شيئا، ومن القرآن ما قد نسخ وأنتم تقرؤونه[٤].

٢. عن مجاهد: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ ، نثبت خطها، ونبدل حكمها[٥].

وجه الدلالة:

قول الامام الحسن البصري ان من القرآن ما قد نسخ وبقيت قراءته، وقول الامام مجاهد ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾، نثبت خطها، ونبدل حكمها مما يدل على نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

---

(١) سورة آل عمران الآية: (١٥٢).
(٢) تفسير الطبري، حديث رقم: (٧٥٥٦) ٦٨/٧.
(٣) سورة البقرة، من الآية: (١٠٦).
(٤) تفسير الطبري، حديث رقم: (١٧٤٥) ٤٧٢/٢.
(٥) تفسير الطبري، حديث رقم: (١٧٤٩) ٢/ ٤٧٣.

نسخ الكتاب بالسنة

١. عن قتادة في قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[١]، فجعلت الوصية للوالدين والأقربين، ثم نُسخ ذلك بعد ذلك، فجعل لهما نصيبٌ مفروضٌ، فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون، وجُعل للوالدين نصيبٌ معلوم، ولا تجوز وصية لوارث[٢].

وجه الدلالة:

إن الامام قتادة قد قال بنسخ الحكم الوارد في الآية الكريمة وهو الوصية للوالدين والاقربين بما ورد عن النبي ﷺ انه قال: ((إِنَّ اللهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))[٣].

٢. عن السدي قال: (هذه مدنية مكية نسختها العشر ونصف العشر)، قلت: عمن؟ قال: (عن الفقهاء)، يعني قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٤].

٣. عن إبراهيم (أنه قال في هذه الآية ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٥]: إنها منسوخة)[٦] وقال: (نسختها العشر ونصف العشر)[٧].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٨٠).

(٢) تفسير الطبري، حديث رقم: (١٦٤٠) ٣٨٨/٣.

(٣) مسند الامام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (١٧٦٦٦) ٢١٥/٢٩.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} وما جاء فيه، حديث رقم: (١٠٤٨٠) ٤٠٨/٢ . سورة الانعام، من الآية: (١٤١).

(٥) سورة الانعام، من الآية: (١٤١).

(٦) الآثار لأبي يوسف ، باب الزكاة ، حديث رقم: (٤٤٤) ٩١.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} وما جاء فيه ، حديث رقم: (١٠٤٧٣) ، ٤٠٧/٢ . الأموال ، لأبي أحمد حميد بن مخلد الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ) ، (تحقيق : د. شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، كتاب الصدقة واحكامها وسننها ، باب من قال ان هذه الآية منسوخة ، حديث رقم: (١٣٧٩) ، ٧٩٤/٢.

وجه الدلالة:

إن الامامين السدي وإبراهيم _رحمهما الله_ قد قالا بنسخ الحكم الوارد في الآية الكريمة {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه ((فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ))[1].

نسخ السنة بالكتاب

١. قال ابن سيرين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[2] (هذه الآية نسخت فعلَ النبي _عليه السلام_ بالعُرَنيين[3] حين سَمَلَ أعينهم ومثَّل بهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا، فلم يمثل النبي _عليه السلام_ بأحد بعد هذه الآية)[4].

وجه الدلالة:

إن الامام ابن سيرين ﵀ قد استدل على أن الآية جاءت ناسخة لفعل النبي ﷺ هو أن النبي ﷺ لم يمثل بأحدٍ بعد نزول هذه الآية.

٢. عن السدي قال: كان الناس يصلون قِبَلَ بيت المقدس، فلما قَدِم النبي ﷺ المدينةَ على رأس ثمانية عشر شهرًا من مُهاجَره، كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء يَنظُر ما يُؤمر، وكان

(١) صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب العشر، حديث رقم: (٣٢٨٧) ٨/٨١.

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٣٣).

(٣) أخرج البخاري عن سيدنا أنس ﵁: (أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺوتكلموا بالإسلام فقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم) ، ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، حديث رقم: (٤١٩٢) ٥/١٢٩.

(٤) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، مكي بن أبي طالب القيسي، (ت: ٤٣٧هـ)، (تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار المنارة – جدة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ٢٧٠.

يصلّي قبَل بيت المقدس، فنسختها الكعبةُ. فكان النبي ﷺ يُحب أن يصلي قِبَل الكعبة، فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [1].

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة قد جاءت ناسخة لفعل النبي ﷺ بالصلاة نحو بيت المقدس الثابت في السنة، والتوجه نحو الكعبة.

٣. عن قتادة قال: أرسل عبدالله بن أبي بن سلول وهو مريض إلى النبي ﷺ فلما دخل عليه، قال له النبي ﷺ : أهلكك حبُّ يهود! قال: يا رسول الله، إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتؤنبني! ثم سأله عبدالله أن يعطيه قميصه أن يكفّن فيه، فأعطاه إياه، وصلى عليه، وقام على قبره، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾[2] [3].

وجه الدلالة:

استدلال الامام قتادة بنسخ الآية لفعل النبي ﷺ وهو الصلاة على المنافقين حيث كانت جائزة وحكم جوازها ثابتًا بالسُّنَّة فقد صَلَّى النبيُّ ﷺ على عبدالله بن أبي بن سلول وكان منافقاً، ثم أنزل الله تعالى الآية ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ الدالة على النهي عن الصلاة عليهم.

---

(١) تفسير الطبري، حديث رقم: (٣٣٢٢) ١٧٣/٣ . سورة البقرة الآية: (١٤٤).

(٢) سورة التوبة، من الآية: (٨٤).

(٣) تفسير الطبري، حديث رقم: (١٧٠٥٩) ٤١٠/١٤.

المبحث الثاني: الاجتهاد والتقليد زمن التابعين

المطلب الأول : الاجتهاد زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد

لغةً: من جهد وهي المشقة، والجَهْد أَيْضا: بلوغُك غاية الأَمر الذي لا تأَلو عن الجَهْد فيه، تقول: جهدتُ جهدي واجتهدتُ رَأْيي ونفسي حتى بلغتُ مجهودي، والاجتهاد: بذل الوسع والمجهود[١].

اصطلاحاً: (استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي)[٢]، وقال الامام الغزالي: الاجتهاد: (هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال)[٣]، وقال الامام الرازي الاجتهاد: (هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه)[٤]، وقال ابن الحاجب هو: (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي)[٥].

والتعريف المختار هو تعريف ابن الحاجب، وهو **(استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي)**؛ لأنه ذكر فيه (الفقيه) وهو المتهيأ للفقه وعنده ملكة في استنباط وقدرة على استخراج الأحكام شرعية للحوادث المتجددة، وهو العالم بطرق استنباط الاحكام من الادلة التفصيلية، وقد اتى بلفظ الفقيه لمنع دخول غير الفقيه من بقية العلماء كالاطباء والادباء، واتى بعبارة (الوسع) لبيان انه يشترط في المجتهد ان يبذل اقصى ما في وسعه لاستنباط الحكم الشرعي وهذا هو الاجتهاد، ثم قال (لتحصيل ظن) لبيان ان الاجتهاد لا يكون الا في الظنيات ولا يكون في القطعيات اذ لاجتهاده في مورد النص، وختمه بعبارة (بحكمٍ شرعي) لمنع دخول للاجتهاد في الحكم اللغوي او العقلي او الحسي وما اشبه ذلك[٦].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٦/٦ . والصحاح تاج اللغة ٤٦١/٢ . ومجمل اللغة لابن فارس ٢٠٠/١ . ولسان العرب لابن منظور ١٣٥/٣ . والقاموس المحيط ٢٧٥.
(٢) اللمع للشيرازي ١٢٩ .
(٣) المستصفى للإمام الغزالي ٣٤٢.
(٤) المحصول للإمام الرازي ٦/٦.
(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢٨٦/٣.
(٦) ينظر: الشامل في الحدود والتعريفات للنملة ٨١٢-٨١٣.

الفرع الثاني : نماذج من الاجتهاد بالرأي زمن التابعين

١. عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء: ما ﴿ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[١] ؟ قال: عَدْل الطعامِ من الصيام. قال: لكل مدٍّ يومًا، يأخذ زعَم بصيام رمضان وبالظِّهار. وزعم إن ذلك رأى يراه، ولم يسمعه من أحد، ولم تمض به سنة. قال: ثم عاودته بعد ذلك بحين، قلت: ما ﴿ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾؟ قال: إن أصاب ما عَدْله شاةٌ، قوّمت طعامًا، ثم صام مكان كل مدٍّ يومًا. قال: ولم أسأله: هذا رأي أو سنة مسنونة ؟ [٢].

وجه الدلالة:

قول ابن جريج في فتوى الإمام عطاء (إن ذلك رأى يراه، ولم يسمعه من أحد، ولم تمض به سنة) يدل على ان التابعين يجتهدون برأيهم في المسائل التي تعرض عليهم ولم يجدوا فيها نص من الشرع أو قول فيها.

٢. عن عروة بن الزبير أنه سُئل عمن تلصّص في الإسلام فأصاب حدودًا ثم جاء تائبًا، فقال: لا تقبل توبته، لو قبل ذلك منهم اجترأوا عليه، وكان فسادًا كبيرًا. ولكن لو فرّ إلى العدوّ، ثم جاء تائبًا، لم أرَ عليه عقوبة[٣].

وجه الدلالة:

إن الإمام عروة بن الزبير _وهو أحد فقهاء المدينة السبعة_ أفتى بعدم قبول توبة من أصاب حدودا وان كان قبل أن يقدروا عليه ؛ معللاً ذلك أن قبول التوبة سيكون باباً للتهرب من العقوبة وهذا فيه فسادٌ كبير، لكن لو فر إلى العدو قبل القدرة عليه ثم جاء بعد ذلك تائباً فانه أفتى بهذه الحالة برأيه وقال: لم أرَ عليه عقوبة

(١) سورة المائدة، من الآية: (٩٥).
(٢) تفسير الطبري، حديث رقم: (١٢٦٣٠) ٤٥/١٠.
(٣) جامع البيان في تأويل القران ، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، (تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، حديث رقم: (١١٨٩٢) ، ٢٨٥/١٠.

٣. عن الجريري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن ما تفتي به الناس شيء سمعته أو شيء تقوله برأيك قال لا والله ما كل ما نفتي به سمعناه ولكن رأينا خير لهم[١].

وجه الدلالة:

قول الامام الحسن البصري (ما كل ما نفتي به سمعناه ولكن رأينا خير لهم) أي أنه كان يجتهد في بعض المسائل التي تعرض عليه ويقول فيها برأيه.

٤. عن الشعبي قال أتت امرأة عمر فقالت يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل والسلام عليكم ورحمة الله، فقال كعب بن سور[٢]: ما رأيت كاليوم شكوى أشد ولا دعوى أجمل فقال عمر: ما تقول؟ قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب قال: فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما قال: يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل أربعة ايام يوم يفطر ويقيم عندها ومن كل أربع ليال ليلة يبيت عندها[٣].

وجه الدلالة:

إن الامام كعب بن سور الازدي قد أفتى المرأة المشتكية مجتهداً برأيه بحضرة أمير المؤمنين سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

٥. عن مجاهد، قال: سألت عطاء عن رجل، أصيب من أطرافه ما أكثر من ديته؟ فقال: (ما سمعت فيه بشيء، وإني لأظنه سيعطى بكل ما أصيب منه، وإن كان أكثر من ديته)[٤].

وجه الدلالة:

إن الامام عطاء قد أفتى بهذه المسألة برأيه بعد ان قال (ما سمعت فيه بشيء).

---

(١) تهذيب الكمال ١٠٨/٦ – ١٠٩.

(٢) هو: الامام كعب بن سور الأزدي، قاضي البصرة، ولَّاه عليها سيدنا عمر وسيدنا عثمان رضي الله عنهما وكان من نبلاء الرجال، استشهد يوم الجمل سنة (٣٦هـ).
ينظر ترجمه في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٣/٧-٦٤ . واخبار القضاة ٢٧٤/١-٢٨٣ . ومشاهير علماء الأمصار ١٦٢ . وسير أعلام النبلاء ٥٢٤/٣-٥٢٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، حديث رقم: (١٢٥٨٧) ١٤٩/٧.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الديات، باب اذا اذهب سمعه وبصره، حديث رقم: (٢٦٨٩٥) ٣٥٩/٥.

٦. عن الإمام أبي حنيفة قال "إذا أصاب المسلمون غنائم أو غنماً فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم، وحرقوا المتاع، وحرقوا لحوم الغنم، كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك"[١].

وجه الدلالة:

أن الامام أبا حنيفة قد أفتى بحرق واتلاف الغنائم اذا عجزوا، وهذه الفتوى فيها رعاية مصلحة المسلمين، حيث فيها دفع مفسدة تترتب على ترك هذه الغنائم في أيدي أعدائهم لانهم سينتفعون ويتقوون عليهم بها.

٧. قولهم بجواز تقديم اخراج الزكاة

أ. قيل للحسن: (أأخرج زكاة ثلاثة أعوام ضربة؟ فلم ير بذلك بأسا)[٢].

ب. عن سعيد بن جبير، أنه كان (لا يرى بتعجيلها بأسا، إذا وجد لها موضعا)[٣].

ج. سئل عطاء بن أبي رباح عن تقديم الزكاة قبل حلها، فقال: (قدم، ولا تؤخر)[٤].

وجه الدلالة:

إنهم قد افتوا بجواز اخراج الزكاة قبل حلول موعدها، لمراعاة مصالح المحتاجين وسد احتياجاتهم، ولما فيها من تقديم الخير، فقد كان من طريقهم البعد عن الشدة والتكلف والأخذ باليسير من الأمر ومراعاة مصالح العباد.

---

(١) الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، (لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند، الطبعة الأولى) ٨٣.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، (تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل أوانها، حديث رقم: (١٨٨٧) ٧٠٣.

(٣) الاموال لابي عبيد الهروي، حديث رقم: (١٨٩٠) ٧٠٣.

(٤) الاموال لابي عبيد الهروي، حديث رقم: (١٨٩١) ٧٠٣-٧٠٤.

المطلب الثاني: التقليد زمن التابعين

الفرع الأول: تعريف التقليد

لغةً: من القَلْد: نحو الفَتْل تقول قَلَدْتُ الحبلَ إذا فتلته، والقلادَةُ: التي في العنق، تقول قَلَّدْتُ المرأة فَتَقَلَّدَتْ هي، ومنه التَقليد في الدينِ وتقلدت السيف والأمر ونحوه: ألزمته نفسي[١].

اصطلاحاً: (هو قبول القول بغير دليل)[٢]، وقال إمام الحرمين في الورقات: التقليد: (هو قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله)[٣]، وقال الامام الغزالي: التقليد: (هو قبول قول بلا حجة)[٤].

والتعريف المختار هو تعريف الإمام الغزالي ﷺ **(هو قبول قول بلا حجة)**؛ لأن التابعين _رحمهم الله_ قد قلدوا من غير طلب حجة، كما وقع مع الامامين مجاهد وطاوس في تقليد الامام سعيد بن جبير رحمهم الله.

الفرع الثاني: نموذج التقليد زمن التابعين

عن سعيد بن جبير ﷺ قال: ﴿ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[٥]، هو الزوج. قال: وقال مجاهد وطاوس: هو الولي. قال قلت لسعيد: فإن مجاهدا وطاوسا يقولان: هو الولي؟ قال سعيد:

---

(١) ينظر: العين ١١٧/٥ . وجمهرة اللغة ٦٧٥/٢ . الصحاح تاج اللغة ٥٢٧/٢.
(٢) العدة في أصول الفقه لابن الفراء ١٢١٦/٤ . واللمع للشيرازي ١٢٥.
(٣) شرح الورقات للمحلي ٢٢١.
(٤) المستصفى للإمام الغزالي ٣٧٠.
(٥) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٧).

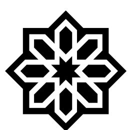
"فما تأمرني إذا؟ " قال: أرأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة، أكان يجوز ذلك؟ فرجعت إليهما فحدثتهما، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا[1].

وجه الدلالة:

إن الامامين مجاهداً وطاوساً _رحمهما الله_ قد قلدا الامام سعيد بن جبير ﷺ في قوله إن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح وقد تراجعا عن قولهما بأن الولي هو الذي بيده عقدة النكاح، وتابعا الإمام سعيد، ولم يطلبا حجةً على القول الذي ذهب إليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ووراثه اجمعين

والحمد لله ربِّ العالمين في البدءِ والختام



(١) تفسير الطبري، حديث رقم: (٥٣٤٦) ٥/١٥٥-١٥٦.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرا، والصلاة والسلام سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ووراثه ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد:

فمن خلال دراستي لأصول الفقه زمن التابعين _ رحمهم الله _ توصلت إلى النتائج الآتية:

١. إن التابعين _رحمهم الله_ هم السبَّاقون في تحديد القواعد والمصطلحات الأصولية، إلا انهم لم يقيدوا هذه القواعد والمصطلحات في كتب مستقلة.
٢. التابعون _رحمهم الله_ تكلموا في جميع ادلة الأحكام سواء كانت متفق عليها عند الأصوليين كالكتاب والسنة والاجماع والقياس أو مختلف فيها كقول الصحابي والاستصحاب والاستحسان وغيرها من الأدلة
٣. استدل بعض التابعين بقراءة الآحاد واستندوا عليها في اثبات الأحكام الشرعية .
٤. استدل بعض التابعين بالحديث المرسل وأرسلوا ولم ينكروا هذا الارسال.
٥. اعتمد التابعون على رواية بعض الاحاديث بالمعنى ولم يتمسكوا باللفظ الواحد اذا اصاب المعنى.
٦. ذهب التابعون إلى ان الفرض والواجب لفظان بمعنى واحد.
٧. قسموا واضح الدلالة وغير واضح الدلالة إلى التقسيم الرباعي وهو التقسيم الذي سار عليه أصوليو الحنفية من بعدهم.
٨. استندوا في اثبات الأحكام على المفاهيم وقد وافقهم الجمهور في ذلك.
٩. ذهبوا الى دفع تعارض النصوص عن طريق الجمع، والترجيح، والنسخ، أما التوقف فبحسب بحثي وجمعي لنصوص أقوال التابعين لم اتمكن من الحصول على مسائل توقفوا فيها.

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

۞ القرآن الكريم

١. الإبانة الكبرى ابن بَطَّة عبيد الله بن محمد العكبري (ت: ٣٨٧هـ) ، (تحقيق: رضا بن نعسان معطي ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض – الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).

٢. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م).

٣. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة محمد أحمد مصطفى (ت: ١٣٩٤هـ)، (دار الفكر العربي، الطبعة الثانية).

٤. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م).

٥. الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) ، (تحقيق: أبو الوفا ، دار الكتب العلمية – بيروت).

٦. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الحسني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، (تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦).

٧. الأحاديث المختارة ، الضياء المقدسي (ت: ٦٤٣ هـ) ، (تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠ م).

٨. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

٩. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، (تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

١٠. الأحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، (تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت).

١١. الأحكام في أصول الأحكام، للأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ، (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق – لبنان)
١٢. أخبار القضاة ، محمد بن خلف الضبي الملقب بـ "وكيع" (ت: ٣٠٦هـ) ، (تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ–١٩٤٧م).
١٣. أخبار لأبي حنيفة وأصحابه ، لأبي عبدالله الحسين بن علي الصَّيْمَري (ت: ٤٣٦هـ) ، (عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
١٤. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ) ، (تحقيق: د. عبد الملك عبدالله دهيش ، دار خضر : بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ).
١٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
١٦. إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، الشهير بالصنعاني (ت:١١٨٢ هـ)، (تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).
١٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
١٨. الاشباه والنظائر على مذهب لأبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ) (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
١٩. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن لأبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، (دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).
٢٠. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي، بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ).
٢١. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، حمد عبيد الكبيسي، (دار السلام، دمشق – سوريا).

٢٢. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن لأبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م).
٢٣. أصول الشاشي ، نظام الدين لأبي علي أحمد بن محمد الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) ، (دار الكتاب العربي – بيروت).
٢٤. أصول الفقه ، لأبي زهرة محمد أحمد مصطفى (ت: ١٣٩٤هـ) ، دار الفكر العربي.
٢٥. أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، (شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد، الطبعة العشرون).
٢٦. أصول فقه الامام مالك (ادلته النقلية)، عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان، (جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
٢٧. الأعلام ، خير الدين بن محمود ، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، (دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، ٢٠٠٢م).
٢٨. الأموال ، لأبي أحمد حميد بن مخلد الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ) ، (تحقيق : د. شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).
٢٩. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ) ، (تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م).
٣٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، (تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة – الرياض – السعودية ،الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).
٣١. إيصال السالك إلى أصول مذهب الامام مالك، محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي (ت: ١٣٣٠هـ) ، (دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)
٣٢. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، مكي بن أبي طالب القيسي، (ت: ٤٣٧هـ)، (تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار المنارة – جدة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
٣٣. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، (دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
٣٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) دار المعرفة – بيروت.

٣٥. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي (ت: ٨٦٤هـ) ، (تحقيق: أبو الفداء مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ٢٠٠٥م – ١٤٢٦هـ).
٣٦. البدع والنهي عنها ، أبو عبدالله محمد بن وضاح ، ابن وضاح القرطبي (ت: ٢٨٦هـ) ، (تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة– مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ).
٣٧. البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ) ، (تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
٣٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا).
٣٩. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف .
٤٠. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى (ت: ٨٥٥هـ)، (دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
٤١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) ، (تحقيق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٤٢. تاج التراجم ، لأبي الفداء زين الدين الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) ، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م).
٤٣. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، (تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية).
٤٤. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، (تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م).
٤٥. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، (تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

٤٦. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن)
٤٧. تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، محمد أحمد مصطفى أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، (دار الفكر العربي – القاهرة).
٤٨. تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، (تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م).
٤٩. تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) ، (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر_بيروت ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).
٥٠. التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ).
٥١. التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت : ٨٠٦هـ) (تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م).
٥٢. تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (تحقيق: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).
٥٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
٥٤. التحرير في أصول الفقه، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، (مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر _ القاهرة، ١٣٥١هـ).
٥٥. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
٥٦. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، (تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ).
٥٧. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، (تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض)

٥٨. التشريع والفقه في الاسلام تاريخاً ومنهجاً، مناع القطان، (مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).
٥٩. التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، (حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).
٦٠. تعليل الأحكام ، مصطفى محمد شلبي ، مطبعة الأزهر ، ١٩٤٧م.
٦١. تعليل الأحكام في الشريعة الاسلامية ، عادل الشويخ ، (دار البشير للثقافة والعلوم ، طنطا – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
٦٢. تفسير القرآن العظيم ، ابن أبي حاتم الرازي ، (ت: ٣٢٧هـ) (تحقيق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة – ١٤١٩ هـ).
٦٣. تفسير عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، (دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ).
٦٤. التفسير من سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ) ، (تحقيق: د سعد بن عبدالله بن عبد العزيز آل حميد ، دار الصميعي الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م).
٦٥. تقريب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، (تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
٦٦. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ) ، (دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
٦٧. تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، (مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
٦٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ).
٦٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف، ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ).

٧٠. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، (تحقيق: محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني – القاهرة).
٧١. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٧٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) (تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).
٧٣. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) ، (تحقيق: محمد عوض مرعب ، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م).
٧٤. التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المناوي المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي (ت: ١٠٣١هـ) ، (عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م).
٧٥. تيسير التحرير ، أمير بادشاه الحنفي ، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: ٩٧٢هـ) (دار الفكر – بيروت).
٧٦. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، (مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).
٧٧. الثقات، محمد بن حبان، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، (دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).
٧٨. الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن راشد الأزدي (ت: ١٥٣هـ)، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ).
٧٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).
٨٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي (ت:٧٦١هـ) (تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م).
٨١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه الشهير بـ (صحيح البخاري) ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) ،

(تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ).

٨٢. جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبدالله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، (تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٨٣. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، (مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٣هـ، تحقيق : د. محمود الطحان).

٨٤. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي النملة، (مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٨٥. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، ، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م)

٨٦. جزء القراءة خلف الإمام ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ، (تحقيق: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجباني ، المكتبة السلفية – باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

٨٧. جمع الجوامع في أصول الفقه ، تاج الدين السبكي (ت:٧٧١هـ) ، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٨٨. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م).

٨٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٩٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار (ت: ١٢٥٠هـ) ، (دار الكتب العلمية).

٩١. الحبل الوثيق في نصرة الصديق ﷺ (مخطوط)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ).

٩٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، (دار الفكر – بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٩٣. الدر المنثور، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، (دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣).

٩٤. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م).
٩٥. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين احمد بن اسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣هـ) ، (تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الاولى ٢٠٠٨م – ١٤٢٩هـ).
٩٦. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) ، (تحقيق: خليل شحادة ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).
٩٧. الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، (لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند، الطبعة الأولى).
٩٨. رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري (ت: ٤٢٨هـ)، (تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبد القادر، المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م).
٩٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي الرّجراجي (ت: ٨٩٩هـ)، (تحقيق: أحمد بن محمد السراح و عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م).
١٠٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م).
١٠١. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، (المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ).
١٠٢. السنة ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ (ت: ٢٩٠هـ) ، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، دار ابن القيم – الدمام ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).
١٠٣. السنة ، لأبي بكر أحمد بن محمد الخَلَّال (ت: ٣١١هـ) ، (تحقيق: د. عطية الزهراني ، الناشر: دار الراية – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).
١٠٤. السنة ، لأبي عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ) ، (تحقيق: سالم أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ).

١٠٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

١٠٦. سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت).

١٠٧. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) ، (تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م).

١٠٨. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، (تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م).

١٠٩. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

١١٠. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت: ٢٢٧هـ) ، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية – الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م).

١١١. سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) (تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

١١٢. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩).

١١٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) ، (تحقيق: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).

١١٤. شرح أدب القاضي للخصاف (ت: ٢٦١هـ) حسام الدين بن عمر المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ) ، (تحقيق : د. محيي هلال السرحان ، مطبعة الرشاد – بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م).

١١٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، (تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ مـ).

١١٦. شرح السنة ، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي البغوي (ت: ٥١٦هـ) ، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

١١٧. الشرح الكبير لمختصر الأصول، محمود بن محمد المنياوي، (المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م).

١١٨. شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م).

١١٩. شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه، كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة القدس، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م).

١٢٠. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م).

١٢١. شرح قطر الندى وبل الصدى ،عبدالله بن يوسف ، جمال الدين، ابن هشام أبو محمد (ت: ٧٦١هـ) ، (تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٣٨٣هـ).

١٢٢. شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، (تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

١٢٣. شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، (تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).

١٢٤. الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ (ت: ٣٦٠هـ) ، (تحقيق: الدكتور عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي ، دار الوطن – الرياض / السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م).

١٢٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، (تحقيق: د حسين بن عبدالله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
١٢٦. الشيعة وفنون الإسلام، حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ) ، (تحقيق: مرتضى الميرسجادي، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية ، قم – ايران ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ).
١٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).
١٢٨. الصفات، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، (تحقيق: عبدالله الغنيمان ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ).
١٢٩. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) (تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ).
١٣٠. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر البصري (ت: ٧٧٤هـ) ، (تحقيق أنور الباز، دار الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤م).
١٣١. طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، (هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م).
١٣٢. الطبقات الكبرى ، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) ، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).
١٣٣. طبقات المفسرين، محمد بن علي ، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، (دار الكتب العلمية – بيروت).
١٣٤. طبقات النسابين ، بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ) ،(دار الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
١٣٥. طبقات خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط البصري (ت: ٢٤٠هـ)، (تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

١٣٦. طلبة الطلبة، لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، (المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ).
١٣٧. العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ) ، (تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠، هـ - ١٩٩٠ م).
١٣٨. العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (تحقيق : وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨).
١٣٩. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) ، (دار القلم ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة الثامنة).
١٤٠. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) (مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر).
١٤١. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف، (دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة - دبي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٤٢. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر.
١٤٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ).
١٤٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، (دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
١٤٥. الغرر البهية للإمام في شرح منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن مظفر ابن الوردي (ت: ٧٤٩هـ) زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، (دار الكتب العلمية : بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٤٦. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، (تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
١٤٧. غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (ت: ١١١٨هـ)، (تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
١٤٨. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ).

١٤٩. فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي ابن محمد عبدالله بن عبد الرحمن المسمى بـ المسند الجامع ، شرحه ابو عاصم نبيل بن هاشم الغمري ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

١٥٠. الفردوس بمأثور الخطاب ، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلميّ (ت: ٥٠٩هـ) ، (تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م).

١٥١. الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، (وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

١٥٢. الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، (تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ).

١٥٣. الفهرست ، لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ) ، (تحقيق: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

١٥٤. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، (دار الزاحم – الرياض، الطبعة الأول، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

١٥٥. قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الرعيني، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، (تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة).

١٥٦. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

١٥٧. القول المنير في علم أصول التفسير، اسماعيل بن عثمان الزين المكي (ت:١٤١٤)، (المعارف القرآنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

١٥٨. الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) ،(تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

١٥٩. كتاب الآثار ، الإمام محمد بي الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) ، (دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

١٦٠. كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، (تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت).
١٦١. كتاب الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، دار الفكر . بيروت
١٦٢. كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) (تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال).
١٦٣. كتاب القراءة خلف الإمام ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، (تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ).
١٦٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) ، (تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ).
١٦٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) ، (تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
١٦٦. الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)،(المكتبة العلمية – المدينة المنورة، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني).
١٦٧. كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، لأبي الحسن علي بن محمد ، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ) ، (مطبعة جاويد بريس – كراتشي).
١٦٨. الكنى والأسماء ، أبو بِشْر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ) ، (تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م).
١٦٩. لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٥هـ)، (دار الذهبي تريم _ حضرموت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).
١٧٠. لسان العرب ، ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ) ، (دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ).
١٧١. لسان الميزان ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، (تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ –١٩٧١م).
١٧٢. اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، (دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ).

١٧٣. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
١٧٤. مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).
١٧٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر.
١٧٦. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت: ٣٦٠هـ) ، (تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ).
١٧٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت: ٥٤٢ هـ) ، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م).
١٧٨. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبدالله أبي بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، (يحقيق: حسين علي اليدري – وسعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
١٧٩. المحصول، لأبي عبدالله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) (تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).
١٨٠. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).
١٨١. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي ابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ) ، (تحقيق: د. محمد مظهر بقا ، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة).
١٨٢. المدخل إلى السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، (تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت).
١٨٣. المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ).

١٨٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، (دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

١٨٥. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

١٨٦. المستصفى ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

١٨٧. مسند ابن الجعد ، علي بن الجَعْد بن عبيد البغدادي الجَوْهَري (ت: ٢٣٠هـ) ، (تحقيق: عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

١٨٨. مسند أبي داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ) ، (تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

١٨٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

١٩٠. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) ، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م).

١٩١. مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م).

١٩٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ (صحيح مسلم) ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، (تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الجيل : بيروت_لبنان الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ).

١٩٣. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ،(تحقيق: مرزوق على ابراهيم ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ، الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩١م).

١٩٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) ، (المكتبة العلمية : بيروت – لبنان).
١٩٥. المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي–الهند ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ).
١٩٦. معالم التنزيل، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، (تحقيق : محمد عبدالله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م).
١٩٧. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م).
١٩٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة
١٩٩. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة.
٢٠٠. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) ، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
٢٠١. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلى (ت: ٢٦١هـ)، (تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
٢٠٢. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م).
٢٠٣. معرفة الصحابة ، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر– الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).
٢٠٤. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، (تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٢٠٥. معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، (تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م).

٢٠٦. المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت : ٢٧٧هـ) ، (تحقيق : د أكرم العُمَري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م).

٢٠٧. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).

٢٠٨. المغني ، لأبي محمد موفق الدين ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، (تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب ، الرياض – السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٢٠٩. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم الأزدي السلماسي (ت: ٥٥٠هـ)، (تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

٢١٠. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ).

٢١١. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين ابي اسحاق ابراهيم، الصَّرِيفِينِيّ (ت: ٦٤١هـ) ، (تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر).

٢١٢. المنتخب من مسند عبد بن حميد ، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد الكَسّي (ت: ٢٤٩هـ) ، (تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨).

٢١٣. المنخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، (تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق – سورية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).

٢١٤.منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) ، (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى).

٢١٥. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، (دار الفكر دمشق– سورية، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ –١٩٩٧م).

٢١٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي النملة ، (مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م).

٢١٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٢١٨. الموطأ ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

٢١٩. الموطأ، الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) ، (صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م).

٢٢٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، (تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

٢٢١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م).

٢٢٢. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) ، (تحقيق: محمد بن صالح المديفر ، مكتبه الرشد / شركة الرياض – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

٢٢٣. الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، محمد بن مسلم بن شِهَاب الزهري (ت: ١٢٤هـ)، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (٤١٢ هـ)، (تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م).

٢٢٤. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد النحاس، (تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ).

٢٢٥. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام) ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، (تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

٢٢٦. النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة

الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٢٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ، (دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢٢٨. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات الجزري (ت: ٦٠٦هـ) ، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢٢٩. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ، أحمد بن محمد بن الحسين ، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ) ، (تحقيق: عبدالله الليثي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ).

٢٣٠. الواضح في أصول الفقه ، محمد سليمان عبدالله الأشقر، (دار السلام – مصر ، دار النفائس – الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م).

٢٣١. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٢٣٢. الوجيز في أصول الفقه ، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ) ، (دار الفكر المعاصر : بيروت ، دار الفكر : دمشق ، اعادة الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢٣٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ) ، (تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت).

٢٣٤. الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية، عزت شحاته كرار محمد (مؤسسة المختار – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

ABSTRACT

The Affiliates - may God have mercy on them - are the second class after the Companions, may God Almighty be pleased with them, and they inherited their knowledge from the Companions and they followed their approach to deriving Sharia rulings, so they cited the book as the first source of rulings and issues of the book that they used as evidence for reading the Sundays and based on them in some rulings.

They quoted the Sunnah and adhered to it and presented it to other sources after the book, and from the issues of the Sunnah to infer it from the transmitted hadith and there was no denial of it from them, as well as permitting the narration of the hadith in the meaning if it does not violate the meaning.

They inferred the consensus and considered it a source of legislation without denying it.

As for the analogy, the sayings of the followers differed and their opinions varied in its authority. Some of them adopted it as a fourth evidence from the sources of Islamic legislation by which many calamities are uncovered for which there is no clear evidence, and there are those who did not see it as evidence because it is a reminder of the feet, and a likely place of suspicion.

The scholars followed the sayings of those who criticized the analogy and did not consider it a source, and they found that the slander and denial are directed towards those who give the analogy to the news of Sundays, and to those who say their opinions, and what is appropriate in their delusions, and comes to their minds in the section in which the incident occurs, without their imitation.

There is no response to a peer, and to those who strive hard before preserving and mastering the assets.

And they relied in deducing rulings on the sources in which they differed, such as the words of the Companion, the companions, the blocking of excuses, the work of the people of Medina, the custom, the benefit sent and prescribed by us.

And they cited the judgment by its assignment and postural divisions.

Among the issues of mandatory judgment, they have the synonym of imposition and duty, and they said the delegate and its wording are the Sunnah and volunteerism, and they said that the prohibition requires sanctity unless there is a clear presumption, and they said that it is disliked, and they said it is permissible, and they have many expressions such as denying the embarrassment, the pardon, the permissibility, there is nothing wrong with it, the negation of sin, and the permissible.

As for the positivist ruling, they cited the reason, the condition, the inhibitor, corruption and nullity, the license and determination.

And they inferred the semantics of the words inferred the command and the prohibition, and that the matter is obligatory unless there is an explicit presumption.

As for the general and the private, they pay the general over the general, if what is allocated is not returned, and if the provision is received, they carry the general over the special and allocate it.

As for the one who is divorced and who is restricted, they refer to the absolute person for his release if there is no restriction on him.

They cited the truth and metaphor and they also inferred the concepts and fulfilled them, such as the concept of consent, contravention, purpose and condition.

They have clearly divided the significance into the quadruple division, which are: the apparent, the text, the interpreter and the arbitrator

And they divided the significance of the quadrilateral division as well, namely: the invisible, the formed, the sum, and the common.

And they inferred the semantics of words such as the phrase of the text, the significance of the sign, and the significance of the necessity.

The followers made an effort to give their opinions on some issues when they did not find a text on the ruling on the issue.

They also imitated some of them in fatwas and took the sayings of some of them.

As for the opposition and weighting in defending the contradiction, they followed the way of collection, the way of weighting, and the way of copying, so they said by copying the book by the book, copying the Sunnah by the book, and copying the book by the Sunnah.

As for the stopping path, according to my inventory of the issues and my humble research, I could not get it and because of the lack of time left to deliver the message.

God bless our Prophet Muhammad and his family and him.

The Sunni Endowment Office

Imam Al-Azam University College

Jurisprudence and its fundamentals department

Graduate Studies



PRINCIPLES OF JURISPRUDENCE AT THE TIME OF THE FOLLOWERS

An Inductive study

A letter submitted to the Council of the Great Imam University College, which is part of the requirements for obtaining a master's degree in Islamic Sciences / **Jurisprudence origins**

Prepared by:

Ayoob Salahuddin Mukhlif

The supervision of the assistant professor, Dr.

Mahmood AbdulAziz Mohammad Alani

1441 Baghdad 2020